فلدر
میکرو فیلم تهیه شد ۱۳۸۲/۵/۳۱
محمد صادق بجدیا


کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب نضد القواعد (عربی)

مصنف فاضل مقداد بن عبد الله السیوری

مؤلف

خطی نسخ ۱۷ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۱۲۳ عدد اوراق ۱۹۵

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۱۲۰ شماره قبض

واقف اهدائی کاظم مدیر شانه‌چی تاریخ وقف اهداء ۶۲/۸/۳۰

طول ۲۲ عرض ۱۵ شماره صفحات

[illegible] العبد الجاني

كتاب نضد القواعد الفقهية في مذهب الامامية تاليف العبد المقداد بن عبد الله
السيوري رحمه الله تعالى هذا صورة خطه رحمه الله نقلته من خطه وهو ترتيب
قواعد الشهيد قدس سره فانها لم تترتب في حياته والترتيب وقع بعده
من الشيخ المقداد المذكور ره ونعم الترتيب في التاليف كتبه اقل عباد الله ابن [illegible] العاملي
المغفور المبرور ملا محمد كاظم المشهدي [illegible] الشريف العاملي

فرع كل الماء طاهر ويجوز الاستنجاء [illegible]
اذا كان ذلك [illegible] ومنع ابن [illegible] منهما وهو نادر [illegible]

فايدة

جميع الاحاديث
الكليني ستة عشر الفا وماية
وتسعة وتسعون حديثا الصحيح خمسة الاف
وخمسماه واثنان وسبعون حديثا الموثق الف وماه وثمانية
الحسن ماه والاربع والاربعون حديثا الضعيف تسعة الاف
عشر حديثا القوي ثلثماه واثنان وخمسون حديثا فايده جميع الكليني سبع مجلدات المجلدان الاولان تسع عشر الف
واربعماه وخمس وثمانون حديثا ... وعشرون بيتا المجلد الاول في كتاب العقل والتوحيد
بيت والحسنة الباقية ستة وخمسون الفعيت وخمسماه ... المجلد الثاني في المعيشة والنهاية
وكتاب الحجة المجلد الثالث في الايمان والكفر والدعاء وفضل القران والزكوة والصوم والاعتكاف والحج المجلد الرابع في الصيد والاطعمة والاشربة والجنايز
والقضاء والاحكام والايمان والنذر والكفارات والطهارة والصلوة وفضل المساجد المجلد الخامس في الصيد والاطعمة والاشربة والجنايز
والعشرة والجهاد والاوصياء والمواريث المجلد السادس في النكاح والطلاق والعتق والعقيقة والالات والدواب والتجمل والمروة واللباس المجلد السابع
في الحدود والديات والروضة فايدة ذكر الشيخ الطوسي قدس سره وحكى ان محمد بن يعقوب الكليني توفي لعشر ... تسع وعشرين وثلثماه وصلى اسمعيل محمد بن جعفر الحسني ابو قيراط ودفن بباب الكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون
وعشرين وثلثماه وقال النجاشي رحمه الله تسع وعشرين وثلثماه ... فايدة وفات الكليني محمد بن يعقوب رضي الله عنه في ايام غيبة الصغرى وبعد وفاته بسنين ... في سنة
رايت قبره في صراط الطائي وعليه لوح مكتوب باسمه واسم ابيه فايدة وفات ... هذا الكتاب في باب الانتار قال الصالح الاول ... محمد بن
الغيبة الكبرى وفات بعد وفات العسكري بثمانية وستين سنة تكتن تاريخ وفاته وهذا الكتاب سعد عن اصحابنا عن سهل بن زياد ... محمد بن علي بن محمد بن علان ... نعيت ... علي بن محمد در ...
سنة وخمسين وماتين فايدة قال مصنف كتاب الكليني كما ذكره في هذا الكتاب عدة من اصحابنا ... فايدة ...
ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني ه ... والصالح الاول ... ست وخمسين وماتين ... فكرك فانت ...
حيات في كتاب ظاهر ساعات الحضرت صاحب الامر عليه السلام الخطاب ... ابو ... غاية ... على ... عظم ... واوان ... زمان
ما بينك وبين ستة ايام فاجمع امرك ... الى ... ترك بعد وفات ... نفيس ... ت...
ورسنة وعشرين وثلثماه علي ... زدار ... فانما ... ثانيا ... وسعادت واجماد ... انقطاع ...

كليني كاي قرية بالري ... محمد بن يعقوب الكليني ... فقيها ...

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفقنا اللهم لإكماله بمحمد وكرام آله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا

رشدا وأفض علينا من سجال الجود ما يزيل عن قلوبنا الصدا وصيرنا في

في محفوظ لوحك ممن جعلته في القول مؤيدا والفعل مسددا وصل اللهم

على من أرسلته بشيرا ونذيرا وشاهدا ومنحته من مواد مواهبك

وزلال عذب مناهلك موردا وأتممت به نظام الوجود وأصلحت

بعد أن كانت سدى محمد وآله الذين بهم اندفعت مهالك الردى وارتفعت

أعلام الحجى وخفقت رايات الهدى ما برق بارق وغدا وذر شارق وبدا ؞

أما بعد فإن اتباع الحسنة في العمر الذي سنة منه سنة من أعظم الرغايب و

أسنى المواهب ولما وفق الله لزبر كتاب اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية رأيت

اتباعه بكتاب في المسايل الفقهية والمباحث الفروعية إحدى الحسنيين و

إحدى الموهبتين وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد

وفوايد في الفقه تأنيسا للطلبة بكيفية استخراج المنقول من المعقول وتدريبا

طهم

لهم في اقتناص الفروع من الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب و
ينتهز فرصه كل راغب فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتهذيبه وتقرير ما اشتمل
عليه وتقريبه وسميته نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية و
ما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وقطبين

اما المقدمة ففي تعريف الفقه وما يتعلق بذلك وفيها قواعد الاولى
الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فالعلم جنس وقولنا بالاحكام يخرج بالذوات والصفات
والشرعية يخرج العقلية والفرعية يخرج اصول الشريعة الضرورية وكونها
عن ادلتها يخرج علم واجب الوجود وكونها تفصيلية يخرج علم المقلد فانه
ربما استدل على المسئلة اجمالا بانه افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي و
موضوعه افعال المكلفين من حيث هي متعلق الاقتضاء والتخيير ومسائله
المطالب المثبتة فيه ومباديه اما تصورية وهي معرفة الموضوع واقسامه
ومعرفة الاحكام واقسامها ومتعلقاتها واما تصديقية وهي ما يرجع
اليها الاستدلال وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل واقسام ذلك وما
يتعلق به لطيفة قد يطلق الفقه ايضا على علم طريق الاخرة وحصول
ملكة تفيد الاحاطة بحقارة الامور الدنيوية ومعرفة دقايق آفات
النفوس بحيث يستولي الخوف عليها فتعرض عن الامور الفانية وتقبل

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفقنا اللهم لإكماله بمحمد وكرام آله ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا
رشدا وافض علينا من سجال جودك ما يزيل عن قلوبنا الصدا وصيرنا في
محفوظ لوحك ممن جعلته في القول مؤيدا والفعل مسددا وصل اللهم
على من ارسلته بشيرا ونذيرا وشاهدا ومنحته من مواد مواهبك
زلال عذب مناهلك موردا واتممت به نظام الوجود و[illegible]
بعد ان كانت سدًى محمد وآله الذين بهم اندفعت مهالك الردى وارتفعت
اعلام الحق وخفقت رايات الهدى ما برق بارق وغدا وذر شارق وبدا

اما بعد فان اتباع الحسنة في العمر الذي سنة منه سنة من اعظم الرغائب و
اسنى المواهب ولما وفق الله لزبر كتاب اللوامع الالهية في المباحث الكلامية رأيت
اتباعه بكتاب في المسائل الفقهية والمباحث الفروعية احدى الحسنيين و
احدى الموهبتين وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد
وفوائد في الفقه تأنيسا للطلبة بكيفية استخراج المنقول من المعقول وتدريبا

لهم

لهم في اقتناص الفروع من الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب و

وينتهز فرصة كل راغب فصرفت عنان العزم الى ترتيبه وتهذيبه وتقرير ما اشكل

عليه وتقريبه وسميته نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية و

ما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على مقدمة وقطبين

اما المقدمة ففي تعريف الفقه وما يتعلق بذلك وفيها قواعد الاولى

الفقه لغة الفهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية فالعلم جنس وقولنا بالاحكام يخرج بالذوات والصفات

والشرعية يخرج العقلية والفرعية يخرج اصول الشريعة الضرورية وكونه

عن ادلتها يخرج علم واجب الوجود وكونها تفصيلية يخرج علم المقلد فانه

ربما استدل على المسئلة اجمالا بانه افتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي و

موضوعه افعال المكلفين من حيث هي متعلق الاقتضاء والتخيير ومسائله

المطالب المثبتة فيه ومباديه اما تصورية وهي معرفة الموضوع واقسامه

ومعرفة الاحكام واقسامها ومتعلقاتها واما تصديقية وهي ما يرجع

اليها الاستدلال وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل واقسام ذلك وما

يتعلق به لطيفة قد يطلق الفقه ايضا على علم طريق الاخرة وحصول

ملكة تفيد الاحاطة بحقارة الامور الدنيوية ومعرفة دقايق آفات

النفوس بحيث يستولي الخوف عليها فتعرض عن الامور الفانية وتقبل

على الامور الباقية ولعلّ ذلك هو المراد من قوله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بالفقيه كلّ الفقيه قالوا بلى يا رسول الله قال من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه وقول الصادق عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اى ثوبيه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع والاول هو المصطلح عليه وعليه مبنا قطوى هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه الثانية لما تقرّر في علم الكلام كون افعاله تعالى معللة بالاغراض واستحالة عود الغرض اليه وجب كونه لمصالح عبيده وهو اما لجلب نفع او دفع ضرر وكلاهما اما دنيوى او اخروى فالاحكام الشرعية لا تخلو من احد هذه الاربعة وهى تنظم كتب الفقه وقد قرّرها الاصحاب بان غرض الحكم الشرعى اما اخروى وهو العبادات او دنيوى لا يفتقر الى عبارة اما من الطرفين وهو العقود او من طرف وهو الايقاعات وان شئت قلت الشرايع كلها لحفظ المقاصد الخمسة وهى الدين والنفس والمال والنسب والعقل التى يجب تقريرها فى كل شريعة فالدين بقسمه العبادات وحفظه بالجهاد وتوابعه وحفظ النفس بشرع القصاص وحافظ الحيوة وما يتعلق بها وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات وحفظ المال بالكتب العقود والتمليكات وحرمة الغصب والسرقة وغيرها وحفظ العقل بتحريم المسكرات وما فى معناها والحد والتعزير وحفظ الجميع

بالقضاء

وهو المعاملات ... وينقسم الى ...

بالقضاء والشهادات وتوابعهما فائدة قد يجتمع في الحكم الواحد غرضان
فما زاد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة اذا انحصر وجه التكسب
في جهة وقصد به التقرب الى الله تعالى كان الاغراض الاربعة يجتمع فيه فالنفع
الدنيوي لحفظ النفس والاخروي باداء الفريضة المقصود بها القربة و
اما دفع الضرر الدنيوي فهو بازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت واما
الاخروي فهو العقاب اللاحق بترك الواجب اخرى العبادة ينتظم ما عدى الحج
كما يجي واما العقود والايقاعات فهي اسباب يترتب عليها الاحكام كما يجي ايض
واما المسمى بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والاشربة
والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال
واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة
عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب
كالطعمة في الميراث وبيان اداب الاطعمة والاشربة واداب القاضي الثالث
كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب نفع او دفع ضرر
واما ان يكون مقصودا بالاصالة او بالتبع فالاول اما لجلب النفع فهو
ما يدرك بالحواس الخمس فان لكل حاسة لها حظا من الاحكام الشرعية فللسمع
الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغنى والات اللهو وللبصر الوجوب
كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرم او

والذبائح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما الكراهة ففي كثير من الاطعمة والاشربة مع

وللمس احكام الوطء ومقدماته بل المناكحات كلها الغرض الاهم منها اللمس و
يتعلق باللمس ايضا اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق
بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبايح واما الدافع للضرر وهو
للمقاصد الخمس فالثاني وهو الذي يكون مقصودا بالتبع فهو كل وسيلة الى الملك
بالحواس او الى حفظ المقاصد وهي مفصلة **الرابعة** الحكم خطاب الشرع المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالاقتضاء هو الطلب اما للوجود
مع المنع من النقيض وهو الوجوب او لا معه وهو الندب واما للعدم مع المنع
من النقيض وهو التحريم او لا معه وهو الكراهة والتخيير الاباحة والوضع
هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا واضاف بعضهم الصحة
والبطلان والعزيمة والرخصة والتقدير والحجة والاربعة الاول ظاهرة
المثال واما التقدير فاما بجعل الموجود معدوما كالماء بالنسبة الى مريض
يتضرر باستعماله او الى عاجز عن ثمنه تقديرا معدوما او بجعل المعدوم موجودا
وله امثلة **الاولى** الدية يقدر دخولها في ملك المقتول قبل موته بآن
لتورث عنه ويقضى منها ديونه فانه يقدر الملك المعدوم موجودا
للضرورة **الثانية** تجديد النية في الصوم قبل الزوال وتنعطف هذه النية
تقديرا الى الفجر مع ان الواقع عدم النية **الثالثة** تقدير الملك قبل العتق
في قوله اعتق عبدك عني وليس ذلك كله من باب الكشف للقطع بعدم هذه

المقدرة

٢

المقدرات واما الحجة فهي مستند قضاء الحكم كالاقرار والبينة واليمين والنكول
والحق ان هذه يمكن ردها الى اقسام الوضع الثلثة بما بيناه ظهر ان الخطاب
السبب والشرط والمانع
اما تكليفي او وضعي وليس بينهما مانعة جمع بل ينقسمان اقساما الاول
ما اجتمعا فيه كالطهارة عن الحدث والخبث واسباب الحدث التي من فعل
العبد والصلوة فانهما واجبة وسبب لعصمة الدم وغسل الميت واجب وشرط
في صحة الصلوة عليه وباقي احكامه واجبة وسبب في سقوط الفرض عن الباقين
والاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والنكاح ندب وسبب في اباحة
الطلاق مكروه او واجب وسبب في التحريم والرضاع مستحب او واجب وسبب التحريم
والزنا وامثاله محرمة وسبب في الحد والتعزير والقصاص والعتق ندب وسبب للحرية
الثاني وضعي لا غير كاسباب الحدث وليست من فعل العبد كالنوم والحلم والحيض و
اوقات الصلوة ورؤية الهلال فانها اسباب محضة وحول الحول شرط لوجوب الزكوة
والحيض مانع من الصلوة والصوم وجعل بعضهم ضابط هذا ما لا فعل فيه للمكلف
ومنه الارث فانه تملك محض بعد وقوع السبب الثالث تكليفي لا غير كالتطوعات
فانها تكليف وليس فيها سببية ولا شرطية ولا مانعية وكذا الركوع والصوم
والحج والالتقاط بنية الحفظ هذا اذا لم يلحظ اعتبار براءة الذمة او سقوط
الخطاب او استحقاق الثواب لتامع ملاحظتها فانه يزول هذا القسم لان
البينة حاصلة بالنسبة الى ما ذكرناه الرابع مبدؤه تكليفي وعقباه وضعي

فان وجوب النفقة سبب لملك الزوجة والحضانة سبب للحفظ واستيفاء الحد

والتعزير سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضي له ومن هذا

القسم البيع والرهن والحوالة والضمان والشركة والوكالة والشفعة والإجارة

والمزارعة والمساقاة والقراض والجعالة والوصية والهبة والمسابقة والعارية

والوديعة اذا فرط فان ذلك كله مباح او مستحب او يجب في ترتب عليه بعد وقوعه

احكامه الخامس مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع

ودليل العقل اما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام الله الذي يستحيل عليه الكذب

والقبح وادلته قسمان نص وظاهر فالنص هو ما لم يحتمل خلاف ما فهم منه والظاهر

هو ما احتمل خلاف ما فهم منه لكن دلالته على المفهوم منه راجحة ويقابل

النص المجمل وهو ما يحتمل خلاف ما فهم منه لكن لا رجحان مع لاحد الطرفين

ويقابل الظاهر المأول وهو ما في دلالته احتمال لكن مع مرجوحية المحتمل وتشترك

النص والظاهر في المحكم والمجمل والمأول في المتشابه واما السنة فهو اما

نبوية ودليل حجيتها الكتاب نحو وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم واما امامية ودليل حجيتها قوله

اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي واية الطهارة نص في الباب واشتراط

وجوب وجود معصوم في كل وقت دليل جلي ايضا وكلاهما اما قول او افعال

كما تقدم او فعل واما بيان فتابع للمبين في وجهه واما ابتدائي فلا حجة

۱۷

فيه الامر على الوجه او ندب فانه ان كان ندبا فحجة لاستحالة التقية عليه وان كان اماميا فحتمل واما الاجماع فلوجوب دخول المعصوم الذي يستحيل عليه الخطأ واما العقل فقد يكون مع استقلاله ضرورة او نظرا وقد يكون لا مع استقلاله وله اقسام كثيرة من مفهوم موافقة او مخالفة او علة منصوصة او اتحاد طريق كما هو مذكور مفصلا في الاصول وفي حجية هذا القسم الثاني خلاف يقوى في بعض الحجية كالعلة المنصوصة ومتحد الطريق وبعض المفهوم الموافق وهو ما يكون ثبوت الحكم في المسكوت اولى والاحكام الماخوذة عن هذه الادلة كثيرة ينتظمها كتب الفقه والاحاديث السادسة استنبط العلماء من المدارك المذكورة قواعد خمسا ترد اليها اكثر الاحكام سنبينها ان شاء الله تعالى الاولى البناء على الاصل ويعبر عنها بان اليقين لا يرفع بالشك وهو راجع الى الدليل العقلي اعني اصالة عدم الحكم السابق وينبه عليه قول النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه عبد الله بن زيد وابو هريرة ومثله رويناه عن ائمتنا عليهم السلام الثانية ان العمل بحسب النية لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والتقدير انما صحة الاعمال بالنيات او اعتبارها ويفيد الثاني ان كل من نوى شيئا حصل له وان لم ينو شيئا لم يحصل له لقضية الحصر تبصرة قيل النية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا

انما لكل امرئ ما نوى

اورد عليه ارادته تعالى لما تقرر من كونه مريد الطاعات عندنا او للكائنات
عند الخصم مع انها لا يستتبع نيله فيريد مفارقة قلنا لا يخرجها بناء على افتقار
الممكن حال بقائه الى المؤثر فقيل حادثة قلنا يدخل النص على قول السنة فقيل بفعل
بالقلب فاستقام وهي اذن ارادة قلبية لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا
الا ان المشقة سبب في اليسر لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله عم بعثت بالحنيفية السمحة وقوله عم ان الدين يسر
لن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وقوله عم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا الرابع تحكيم العرف والعادة اذا فرض انتفاء النص اللغوي والشرعي
فانه يحمل الخطاب بما لا يفهم ويبنيه على اعتبار العادة ما راه المومنون حسنا
فهو عند الله حسن وهو من المراسيل ووقفه بعضهم على عبد الله بن مسعود وربما
احتج على اعتبار العادة بفحوى قوله تعالى ليستاذنكم الذين الايات فان هذه الاوقات
جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب وقول النبي صلعم لحمنة بنت جحش تحيضي في
علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء وقوله المكيال مكيال المدينة والوزن وزن
اهل مكة فان اهل المدينة اعتادوا الكيل لكان النخل واهل مكة الوزن لكان متاجرهم
ولانه عم قضى في ناقة براء بن عازب لما افسدت حايطا ان على اهل الحوايط حفظها
نهارا وعلى اهل الماشية حفظها ليلا وهو ظاهر في اعتبار العادة واما قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
فيحتمل ان يتوقف المراد ما عليه المسلمون وهو يشمل ما هم عليه من حيث الشرع

الخطاب على العرف والعرف اولى لانه

تحيضي

اوالعادة

او العادة او يقال الاعتبار العوائد حيث هو عن امره هليه امر الخامس
نفي الضرر مستنده قوله ص في خبر ابي سعيد لا ضرر ولا ضرار اسنده ابن ماجه والدار
قطني وصححه الحاكم في المستدرك وفسر بوجوه الاول ما كان من فعل واحد
فهو ضرر ومن اثنين فهو ضرار لانه فعال من المضارة الصادرة من اثنين وان كان
مضارة الثاني غير منهي عنها لوقوعها للمجازاة وسماها ضرارا تبعا للصورة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها او نقول الثاني منهي عنه ايضا لانه عدول عن طريق العفو
والاحسان كما قال ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثاني ان الضرار ما
يتضرر به صاحبك ولا ينتفع به والضرر ما تضره به وينفعك الثالث ان
الضرر اسم والضرار مصدر فالنهي عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال
الضرر الى الغير الذي هو الاسم وهذا خبر معناه النهي وسيأتي في فصل مفرد
جملة مما يتفرع على هذه الخمس من الاحكام المطلب الاول في القواعد العامة
المترتبة على المقدمات السابقة وما يتفرع عليها من المسائل وفيه مطالب
المطلب الاول في تفصيل اقسام الحكم وفيه فصلان الاول في الاقتضاء وفيه
قواعد وفوائد فائدة الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل ويطلق ايضا على ما لا بد منه
وان لم يتعقبه ذم ويتفرع على ذلك امور الاول نية الصبي في تمرينه الوجوب
الثاني ان مستعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال ام لا الثالث
ان طهارته الواقعة في الصبى مجزية حتى انه لو بلغ لم يجب اعادتها الرابع ان تمرينه لو

فى اوّل الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها فالاصح وجوب الاعادة فى الموضعين

الخامس انه لو غسل ميّتا او صلّى عليه هل يعتد به والاصحّ عدم الاعتداد

به قلت ومن هذا الورد السلام عن الجماعة فالاصح ايضا عدم الاعتداد به

ويتفرع فرعان الاوّل لو سلّم على المصلّى فرد صبىّ لا يكون ذلك مسقطا

للفرض عن المصلّى فتبطل صلوته لو استمرّ على الترك على قول قوىّ عندى

خلافا لشيخنا الثانى انه لو سلّم الصبىّ على المصلّى هل يجب عليه الرد فيه نظر

من عموم الاية المقتضية للوجوب مطلقا ومن عدم التكليف وعدم قصده

استتباع الوجوب ويتفرع بطلان الصلوة بترك الرد وعدمه فالحق

والحق الوجوب لان افعال التمرينية يوصف بصفات ما يمرّن به ولهذا

ينوى الوجوب فى الواجب والندب فيه فيستتبع ذلك احكام فعله ومن جملته هنا

وجوب الرد وهو المطلوب تنبيه الواجب ينقسم اقساما الاوّل الواجب

اما على الاعيان وهو ما اراد الشارع ايقاعه من كل واحد واحد من المكلفين

واما على الكفاية وهو ما اراد ايقاعه فى الخارج لا عن مباشر بعينه الثانى

الواجب اما مضيّق وهو ما لا يفضل وقته عنه او ما لا يسوغ تاخيره عنه

واما موسع وهو مقابله فيهما الثالث الواجب اما ان لا يجزى عنه غيره

وهو المعيّن او يجزى وهو المخيّر وقد يتركب بعض هذه مع بعض فايدة الكواف

العيوف شرعية للحكمة فى تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل

فيهم

٩

وتعظيمه ومناجاته والتذلل لله والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب

بادابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية والواجب الكفائي

الغرض منه ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خالى عن الحكمة كانقاذ الغير من

الهلكة ومن ثم لا تكرر صلوة الجنازة وجوبا لان الغرض الدعاء له وبالمرة

يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية

هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات

لا على وجه الصلوة فايدة الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقوطه

عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له مريض يقطعه

تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن البعض

الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله

الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب

والمدح لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد

وصلوة الجنازة ومن جهة ان له شبها بالندب جاز الاستيجار على الجهاد

وربما جاز اخذ الاجرة على الفرض العين كاللباس زمن الام واطعام المضطر اذا

كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض قاعدة قسم بعضهم الواجب الى الكلى

على الاطلاق والى الكلى الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده

او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بكلى وهو القدر

Margin notes:

التقدر التعليص مع

عليه كالاستيجار

بجزئي وقد يتعلق

المشترك بين افراد جنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالتيمنا والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والى الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الثاني مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الصلوة والحجار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال للمدعي ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى الوجوب او بان الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى اخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم

المباح

١٥

المباح وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجنس المخرج منه الزكوة غنماً
او ابلاً او نقداً او قوتاً في الفطرة او الكفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول في
آخر شهر رمضان اى ولد كان واية زوجة كانت واى ضيف كان ومثال الواجب بسببه
كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد ومثال الواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر
جنس الغروب ودخول الليل في اية ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة الجدران
او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية في العدد فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق
الوجوب بمتعلق كلي واختص كل واحد منها بخصوصية تنبيه الامر التخييري يتعلق
بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات
لانه لا يجب عليه احدها عيناً كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يجي النهي تخييراً منعه
بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد
لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي لا يقال
ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن التزويج بايهما شاء فيقول
التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عيناً لا بالمشترك بين الافراد ولما
كان المطلوب لا يدخل الا في ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم
جزء من اجزائها اى الاجزاء كان فاى اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا
لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد

ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة

لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك

الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه الصورة الا

وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال

للعقل ان يعقل فردا من نوع او جزئيا من كلي مشترك ولا يعقل ذلك المشترك

المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا

يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد فهداية اللهم يمكن التخيير بين الواجب

والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل او بين امور متباينة ومن التخيير النبي

في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة

بين القصر والتمام وتخيير المصلي في الاخريين بين التسبيح ثلثا او مرة وتخيير

المدين بين في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يقال المندوب افضل

من الواجب وسيجيء بحثه الثالث قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته علیه وهو المدين المعسر

بين ما لا خوف فيه كتخيير الاسراء وانه لعوت امثل ليس هذا التخيير بين المباح

والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين وبين القتل والصلب

والقطع محا الفا تخيير الاصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير بشهوة

للمحبوس فصومه من هذا القبيل وتخيير المرأة للستر او الشعر اذا كانت متحيرة وارادة

ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهوة وكذا التخيير المكلف بين الحقاق وبنات اللبون

حيرين بنات اللبون والحقاق فاختار اللبون فقال العلامة ولو اختار الحقاق وهي الانفع للفقراء جاز الاستحباب للفطرة

رابع التخيير في الكفارات تخيير شهوة وتخيير الامام في المحارب بين القتل والاسترقاق والمن والفداء في الاسرى

موضع

فى موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات [illegible]
الواجب منه فورى وهو ما يجب المبادرة اليه فى اول اوقات الامكان وما ليس
كذلك فهو على التراخى واختلف فى مجرد الامر العارى عن القراين فعند بعض الاصحاب
انه للفور وعند اخرين صالح للتراخى فهنا امور [illegible] اداء الصلوة عند تضيق
الوقت يظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفورية لكنه يعفى عن ذنب من اخر الى
ما عداه [illegible] قضاء الصلوة الفائتة ذهب الاكثرون على انه للفور سواء كانت عمدا
او نسيانا لعذر او لا لحدث او لا والاقرب التراخى [illegible] استتابة المرتد
المروى انها الى ثلثة اقسام [illegible] دفع الزكوة والخمس وكل حق لادمى غير عالم به
او عالم مطالب ورد السلام لمكان التعقيب فى قوله تعالى فحيوا ولكونه سوقها
فى الحال فتاخره اضرار كاضرار الفقراء والهاشميين بتاخير حقهم والدين بتاخر
ما له وكذا الحج للاحاديث الدالة عليه ولجواز عروض العارض اذ السلامة
من المشكوك فيها وكذا الجهاد والحسبة لما فى التاخير من التغرير على التعمير
وكذا الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور [illegible] لو تحجر ارضا او
حفر معدنا ولم يتم ويطالب بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه ليس على الفور
[illegible] حق الاستمتاع للرجل اذا طالب وقت توقع المطالبة على الفور وكذا
حقها منه فى اربعة الاشهر وحق التقسيم والنفقة والبناء عليها لو طلبه مع
تقدير التنظيف والتهيئة لا غير [illegible] نفى الولد فيل على الفور والاقرب التراخى فله

نفيه ما لم يقرّ به الرابعة لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجّل ثلثة ايام
الخامسة لو سال المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظره الا ان يكون عذر
فيؤخر الى انقضائه السادسة اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ يجي حكمه
السابعة اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل يردّ اليمين على المدعي في الحال
او يقضي بالنكول وقيل بل يقول الحاكم ثلثا الثامنة المتهم بالدم قيل يحبس ستة
ايام التاسعة اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب اجابته ولا
تقدير لامهاله العاشرة السنة تراد بها المستحب غالبا كما يراد فيه التطوع والفضل والاحسان
وقد تطلق على الواجب في مواضع الاول ما روي التشهد سنة الثاني
غسل مسّ الاموات سنة الثالث قول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه
متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له الرابع قول الشيخ الرمي مسنون وفسره ابن ادريس
بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك
القسم الثاني في اقسام الوضع وفيه ابحاث الاول قد عرفت انه ينقسم الى
السبب والشرط والمانع فالسبب لغة كل ذريعة الى المطلوب واصطلاحا كل
وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل على كونه معرّفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وقد يتخلف الحكم عنه اما لوجود مانع
او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به نوع السبب فاذا عدم بعض
اصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر او نقول الحكم الخاص الا

بسبب

الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه
التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة
والحول للزكوة والمانع يجيء بيانه الثاني اقسام السبب والحكمة وفيه قواعد
فائدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول هو كون الوصف مستلزما للحكمة
باعثة على شرعية الحكم كالزنا فانه سبب للحد والملك فانه سبب الانتفاع و
الاتلاف والمباشرة واليد فانها اسباب الضمان وطريق السببية قد يكون
العقل وقد يكون الشرع وقد تقدم والثاني اما ان لا يكون هناك حكمة
ظاهرة سوى مجرد الوقت كاوقات الصلوة والزكاتين والصوم والحج قاعدة
العلة لا بد فيها من المناسبة للحكم المرتب عليها سواء جعلناها باعثة او معرفة
للحكم والسبب اعم من ذلك اذ من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة فالعلة
اقسام الاول النجاسة في وجوب الغسل فانها مستقذرة طبعا فناسب
ذلك وجوب الازالة بالغسل وشبهه الثاني الزنا في وجوب الحد لانه
مؤد الى اختلاط الانساب فيقع التقاطع والتدابر فناسب وجوب الحد
الرادع عنه الثالث القتل عمدا للمكافي في وجوب القصاص فانه برفع
زهاق الانفس المطلوب بقاؤها للقيام بعبادة الله فجعل الرادع منه القتل
ليكون سببا في بقاء الحيوة كما اشار سبحانه بقوله ولكم في القصاص حيوة
الرابع الكبيرة لا لعذر شرعي في الفسق فانها امر فاحش عقلا وشرعا فلا تناسبها

قبول الائتمام من المتلبس بها بل يجب رد شهادته ليرتدع هو وامثاله عنها
ولو كانت الكبيرة لعذر كزنا الاكراه وشرب الخمر لاساغة اللقمة لم يكن ذلك قادحا
لانه لا يؤذن بالتهاون بالامور الشرعية والسبب الذي لا يظهر فيه مناسبة
وان كان مناسبا في نفس الامر كما بين في الاصول مثاله كالدلوك وباقي الاوقات
للصلوات والحدث الموجب للوضوء والغسل والاعتداد مع عدم الدخول
واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص والهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم
الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث
منه فان العقل لا يهتدي الى وجه الحكمة المقتضية لنصب هذه الاشياء
اسبابا دون غيرها او شروطا او موانع والحكمة الظاهرة فيها مجرد الاذعان و
الانقياد المحض الى العبادة فهو ابلغ في الاخلاص مما يهتدي العقول الى علته
فانه ربما كانت العلة باعثة على الفعل فلا يقع مخلصا ومن هنا عمل بعضهم بالحديث
الضعيف في فضائل الاعمال محافظة على قوة التوطين على امتثال الامر وليس ذلك
ببعيد عن الصواب قاعدة السبب قد يكون قوليا كالعقود والايقاعات
ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيات وقد يكون فعليا كالصيد والالتقاط والاحتطاب
واحياء الموات والكفر والزنا والسرقة وقتل النفس المعصومة والوطء المقرر
لكمال المهر وزعم بعضهم ان الفعلي اقوى من القولي لصحته من المجنون والعبد فان
السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد ولو اعتقها لم ينفذ ولو التقط

ولهذا قيل ان الثواب في هذا النوع التعبدي اكثر لما فيه من الانقياد صح

العبد

العبد دون الدرهم او اصطاد ملكه السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك

فائدة السبب باعتبار مقارنة الزمان وعدمها اقسام الاول ما يتقارنان كالشرب

والزناء والسرقة والمحاربة والمقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر لاستحقاق

السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح ومن ذلك مقارنة الملك لاصابته مع النية

على الاقوى كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش و

الاحياء الثاني ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام

على الميقات واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة على قول مشهور الا ان يجعل السبب الشهر فيكون

من المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول بشهر او شهرين على قول ضعيف ومن هذا القسم

ايضا توريث الدية للوارث مع انها لا تجب الا بعد الموت وهو بعد موته لا يملك شيئا

والارث انما هو لما كان ملكا له قبل الموت وانما قدر العلماء تملكه قبل موته

لينتقل عنه الى ورثته الا انه على هذا التقدير لا يتقدم الحكم على الاب بسببه وهذا

التقدير واجب لوجوب قضاء ديونه وانفاذ وصاياه وربما التزم بعضهم بجواز

ملك الميت في هذه الصورة واعلم انه لا يجوز تقديم دم المتعة على الاحرام بالحج ولا

صومه على الظاهر ولا جزاء الصيد قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة

قبل موته ولا فدية اللبس والطيب والحلق ولا جزاء النذر قبل شرطه ولا كفارة الظهار صح

اليمين على الحنث الثالث ما اختلف فيه ووقع فيه شك وهو صيغ العقود

والايقاعات فقيل بمقارنة الحكم الحرف الاخير من اللفظ وقيل بل يقع عقيبه

بلا فصل ويتفرع على ذلك امران الاول لو زوج الكافر ابنه الصغير امراة بالغة

ثم اسلم الاب والمرأة معا فان قلنا بمقارنة الجزء الاخير استمر النكاح لعدم سبق
اسلامها وان قلنا بالتعقيب فاسلام الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام
ابيه فيكون اسلامها سابقا فينفسخ النكاح الثاني لو باع المفلس ماله
من غريمه بالدين ولا دين سواه فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير
من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر
الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور ويحتمل الجزم بصحة
البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتفي
هنا كما لو باع الراهن الرهن من المرتهن او نقول بمجرد ايقاع القبول معه رضي برفع
الحجر فائدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع التعدد قد يقع دفعة
وقد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب او المسببات وقد يتباين فهنا مباحث الاول
اتحادهما كالقذف والحد اذا صدر من الفاسق او العدل ان لم يعتبر مسببية
الفسق وكالدلوك لايجاب الصلوة الظهر ولو اعتبرنا مسببية سببها تعدد
المسبب الثاني ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له
فيجزئ عنها واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع واحد منها
فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي نفي رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل
قال شيخنا الاقرب انه كذلك وتفصيل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزئة عن غيرها
وعدم اجزاء غيرها عنها بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة

في تعدد الاسباب والمسبب واحد

المشروط

الشرطية وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وفيه نظر لمنع الالغاء
فان خصوصية الجنابة لا توجب الوضوء بخلاف غيرها او هذا صريح في اعتبار
الخصوصية فلا يجزي نيتها عن غيرها لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء
والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كنية الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت
لمن مات جنبا او حايضا عن طهرهما فليس من هذا الباب اذ بالموت يرتفع
التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة
بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي او نايبه اما
الميت فليس له هنا مدخل الا في قول الفضل اذا كان مسلما واختلفوا في تداخل
اسباب الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل ولـ
كن حملها على التداخل النوعي ولا دلالة فيها على التداخل هل يشترط نية السبب

بمعنى انه يكفي الغسل المعتبر في الجميع واحدا بالنوع اي كيفية واحدة وان تعدد شخصه ١٢

يحتمل ذلك لقوله ص وانما لكل امرئ ما نوى فيشكل ح مع انضمام الواجب اذ الفعل
الواحد لا يقع على وجهين متباينين مع ان هذا من فروع النية على القول بالاجزاء
نية القربة بلى الاسباب خصوصا مع الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض
والمس والاشتراك في الندب كالجمعة والزيارة الواجبة والاحرام فان الالغاء
متوجه وظاهر المحقق اعتبار نية السبب في الاغسال المندوبة دون الواجبة
ذلك وربما نسب الى التحكم وليس لان الغرض في الواجبة زوال المنع من العبادة
وهو قدر مشترك كما تقدم اما المندوبات فالغرض منها التنظيف لاجلها

فالخصوصيات مرادة فيهما فالتحكيم من نسبه الى التحكم ثم ان قلت على القول باجزاء
نية القربة يلغى السبب كما سبق قلت ذلك في الواجبة او المندوبة من حيث
اعتبار جهة الندب او الوجوب اما من حيث سببيتها فلا فان نية
السبب مشخصة للفعل ولا قائل باجزاء نية القربة عن تشخص الفعل وبيانه
ان الناوي للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب في شرعية الغسل ما لم يتعين
غسل لا سبب وهذا لا وجود له في الشرع فانما يحصل الغسل عبادة عند القصد
الى السبب وعند التجرد عنه يكون فعلا مطلقا لا يوصف بالتقرب لا يقال هذا
يسد باب الاجتزاء بنية القربة في الطهارة مع انه قال به جمع من فحول العلماء
لانا نقول بالتزامه فيها والقائل ليس جميع الامامية حتى يكون اجماعا الا يجوز
مع انه يمكن الفرق باحتمال الوجوب لنفسها كما قيل في غسل الجنابة ولعل القائل به
متمسك باجزاء القربة الناشئة في تمسكاته الاخر وقد قال بعض المفسرين والفقهاء
بان جميع الوضوءات والاغسال الواجبة واجبة لنفسها فان قلت الاسباب معتبرة
على المذهبين ولم يشترط صاحب نية القربة قصد الاسباب فليكن في الاغسال
المندوبة كذلك قلت الفرق عند من قال بالوجوب النفسي ان السبب في الواجب فاعلي
وفي الندب غائي وظاهر ان الغاية معتبرة في كل فعل اختياري وبها استدل المتكلمون
على علم الله وارادته والعدلية منهم على اعتبار الغرض في افعاله تعالى ومن التداخل
موجبات الافطار في يوم واحد للكفارة على قول وبتداخل ما عدا الوطي في قول

بتداخل

و يتداخل ايضا الوطي في قول و يتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس و عدم

التداخل في المختلف الجنس مطلقا و في المتحد مع التخلل في قول و هو الاقوى و منه

تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد ان اتحدت الشبهة

و لو تعددت فالاقوى عدم التداخل و منه تعدد وطي المكرهة ثم تداخل

مرات الزنا يوجب حدا واحدا و من التداخل اسباب السرقة في الاجتزاء بقطع يد و لم

و في الرواية لو قامت البينة بسرقة اخرى بعد القطع قطع ثانيا و فيه بعد

و ابعد اذا امسك للقطع ثم قامت البينة باخرى و لا اشكال في تداخل اسباب المحاربة

في قطع واحد او قتل او نفي و كذا الشرب مع اتحاد الجنس في المشروب و في تداخل

اسباب التعزير اشكال اذ تضعيفه بالزيادة هل يكون من باب تعدد التعزير ام لا

الثالث ان يتعدد السبب و لكن يختلف الحكم فينقسم اقساما الاول ان يتعدد

ما يمكن فيه الجمع بان يندرج احدهما في الاخر كما اذا نوى داخل المسجد فريضة

او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن التحية و يحتمل العدم توفية لحق الاسباب

مع اختلاف الاحكام و منه اداء وضوء المستحب كوضوء قراءة القران بالوضوء

الواجب في الاصل فيه ان الغرض من الوضوء رفع الحدث و هو حاصل و لا يمكن الافراد

و كذا في الغرض ايجاد حقيقة الصلوة لداخل المسجد و هو حاصل هنا و يمكن

الفرق بان الجمع بين رافعي الحدث غير متصور بخلاف الجمع بين صلوة فريضة و تحية

و منه عدم تداخل اسباب النوافل في سبب واحد كالقضاء و الاداء و العيد و الاستسقاء

ثم قد قيل في صلوة جعفر بجواز احتسابها من رواتبه وكذا ركعتا الفصل
بين الاذان والاقامة يتاديان بركعتين من نوافل الزوال وفي تادي صلوة الاستسقاء
ببعض نوافل المبيتة احتمال اما بالفريضة فلا لما روي من كونهما غيرها
ومنه انتساب الحج كالنذر المطلق وحجة الاسلام ففي تادي حجة الاسلام بنية النذر
قولان اصحهما العدم ولا خلاف في عدم اجزاء العكس وكذا لو نذر حجا ولا مال له
فحج عن غيره ففي تادي النذر بالحج عن الغير قولان الاصح ايضا العدم وقد قيل باجزاء
تكبيرة الاحرام عنه وعن الركوع اذا نواهما معا في المأموم اذا ادرك الامام راكعا قاله
الشيخ الثاني ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم
سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم فيسري الى الجميع او على التعاقب
ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين
الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام
ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بمال قتل
بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعة ويكون
لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال المخرج مما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ
الدية من تركته الثالث ما يمكن فيه اعمال السببين كتوريث عم هو خال او جدة
هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم
الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض

البينتين

البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوي ولا تساقط فيه لوجوب اليمين
على كل من المتداعيين فيه (الثاني) ان يتحد المسبب ويتعدد السبب وهو قسمان (الاول)
ان يندرج بعض المسببات في بعض كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي موجبة
للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف بضربة فانه بالسراية الى النفس يدخل دية الاطراف
في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه
ان تعددت فالاول من الباب والثاني ليس منه وزنا المحصن يوجب الجلد والرجم فيجمعان
للشيخ والشيخة ولا تداخل وفي الشاب والشابة قيل بالتداخل فيكون من الباب
لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه وقيل يجمع بينهما
وهو الاصح لفعل علي ع فانه قال في سراجة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
(الثاني) ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة
الدم فانما يوجب الوضوء والغسل ولا تداخل وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة
جمعا ان كان عمدا وان كان خطأ او شبيها يوجب الدية والكفارة المرتبة واتلاف
مال الغير عدوانا يوجب الضمان والتعزير والفسق وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق
وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب وساير الحدود يجامع الفسق والسبب — والسبب
واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود
العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة
واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين وتحريم الصوم واذا كان حيضا

او نفاسا ترتب تحريم الوطء والطلاق الى غير ذلك من الاحكام وكذا الوطء في النكاح اذ
العقد وحده يوجب اشياء كثيرة ياتي في بابها ان شاء الله تعالى قاعدة الفرق بين اجزاء
السبب والاسباب المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف فان ترتب على كل واحد
منها بانفراده فهي اسباب كاسباب الوضوء المشهورة ولاجبار البكر الصغيرة فان
الصغر كاف عندنا والبكارة كافية على قول بعض الاصحاب وان ترتب على الجميع لا على كل واحد
فالسبب واحد مركب من تلك الامور اجزاء وهو كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ فان
كل واحد من هذه الاوصاف لو انفرد لم يترتب عليه الحكم وهو القصاص والفرق بين جزء العلة
وجزء الشرط يعلم مما سبق قاعدة قد تقدم ان السبب قد يكون قوليا كالعقود والايقاعات
وقد يكون فعليا والفعلي اما منصوب ابتداء كالقتل والزنا واللواط واما غير منصوب
بالاصالة من الشارع لكن مع القرائن المقالية او الحالية مختصة بادلة كتقدم الطعام
الى الضيف كالحيوة ثم الفعلي ايضا قد يكون قلبيا كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات
العبادات في ترتب احكامها عليها وقد يكون الوقت سببا للحكم شرعيا كاوقات الصلاة
وهو ايضا ظرف لما كلف به فليس السببية مختصة باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب الظهر باوله كالدلوك بر
على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب
وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه
ومن ثم استحبت على من تجدد اسلامه وبلوغه اثناء شهر رمضان فان كل يوم من ايامه
سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم

لم ير

لم يجب على البالغ اذا اسلم في اثناء الصوم فان قيل فينبغي في المريض والمسافر ان لا
يجب الصوم وقد زال العذر قبل الزوال قلنا المرض ليس مانعين وانما منع الحكم
بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب فايدة الوقت قد ينفصل عن الفعل كما يجيء وقد
لا ينفصل كهذا فانه لا انفصل فيه عن الفعل ولا ينفصل كزمان وقوف عرفة والسعي
للاختيار بين اما للاضطراريين فالوقت اوسع من الفعل كاوقات الصلوة فايدة
ثم الوقت قد يعري عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات
المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها
ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء
فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا
جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة كالنذر والكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان
وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق او غيره وكذا سبب الفطرة
دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على كل من كمل
بعد دخول شوال فايدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت
التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله
فانه معتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا
لو اطلق العبد الوصية فحرر ومات او نذر العتق او الصدقة فحجر او علق الظهار
على مشية زيد وكان ناطقا فخرس وهل تعتبر الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء

او نذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان اذا اعتبرنا حال
النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة لو شك في سببية الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان الاولى ان يكون الاصل الحرمة وشك في سبب الحل كالصيد المتردي
بعد رميه فيوجد ميتا فانه حرام الا ان يقضى ان الضربة قاتلة اما لكونها في محل
قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب اخر وكذا الجلد المطروح او اللحم مع عدم
قيام قرينة معينة الثاني ان يكون الاصل الحل والشك في السبب المحرم كالطائر
المقصوص والظبي المقرط ففي ظاهر الاصحاب التحريم لقوة الامارة اما لو علق احد الحالفين
ظهار زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع
الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط
ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبتا لانه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها
ولو غلب على الظن تاثير السبب على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا وان كان
بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما في يد الغير ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق
وثياب مدمني الخمر وملامسي النجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمرأة
المحرمة مع نساء غير محصورات فالاقرب الحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب
احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها
في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة وكذا وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق
ومن لا يجتنب المحارم وان كان الورع تركه بل من الورع ترك كل ما لا يتيقن حله كما روي

سبب ر

المرطوق ر المقرط ر

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي ولولا اني اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها ولو اختلط المشتبه فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عمّ
بلدة الحرام وندر فيها الحلال فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يتمكن تناول ما
لا بد منه من غير تبسّط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان
يقع من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته
فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفيء وخراج جزية عشر ميراث فرد ومال
ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه مال بيت المال في المأخوذ
من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سهم سبيل الله
في الزكوة على القول بعمومه وقد ذكر بعض الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر
البلد والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه
يتصدق به نعم قال المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في
الكلام بعض الاصحاب ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والظاهر ان مراده بيت مال
الامام واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا فائدة قد يكون الشك سببا في
حكم شرعي وقد لا يكون فالاول ان كان الحكم تحريما كمن شك في الشاة المذكاة
او الميتة وفي اخته واجنبية فان ذلك سبب في تحريم الكل وان كان الحكم ايجابا
اتى بالمشكوك ونوى جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب

به الى بارئه للقطع بسببه ومن ثم اذا نوى صلوة ولم يعلم انها وقلنا بوجوب خمس او ثلث

لانقول ان الناوى متردد فى النية فيبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب

وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتصور النية فى النظر الاول الذى يعلم به

وجود الصانع فانه ينوى مع الشك كما نوى فى هذه المواضع لان الشك هنا

غير حاصل الجزم بوجوب به فيجب بسببه وان كنا لانقول بان جميع اقسام الشك

سبب فى الايجاب لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سهى فى صلوته

ام لا مع ان للقايل ان يقول لا نم ان الشك سبب فى شىء مما ذكر اما فى الطهارة فلان الوجوب

مستند الى الحدث الحاصل بعد وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة

والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما فلا يكون

الشك سببا فى وجوب شىء واما النظر المعرف فليس له اصل قبله يرجع اليه

ليكون سببا فى نية الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتى

السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد

المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه كقول الصع اذا لم تدر اربعا صليت

او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتى السهو وقوله ع اذا لم تدر

اثلاثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت

جالس فان قلت الاحتياط خارج عن ذلك لان الاصل عدم فعل ما شك فيه

فيكون الوجوب مستند الى هذا الاصل والجواب لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل

عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم ولما جاز فيه الجلوس والقيام والقعود
الركن الثالث في الشرط وفيه قواعد وفوايد فايدة قد تقدم تعريفه على
وجه مختصر ولنذكر هنا تعريفه مع السبب على وجه ابسط فنقول السبب ما
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود
يخرج الشرط وفي العدم يخرج المانع فانه لا يلزم من عدمه عدم شي انما يوثر
وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط
او وجود المانع والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شي من المناسبة في ذاته بل في غيره فاعتبرنا
فيه امورا الاول يلزم من عدمه العدم وبه يخرج المانع فانه لا يلزم من عدمه
الوجود الثاني انه لا يلزم من وجوده وجود وبه يخرج السبب الثالث كونه
لذاته احتراز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته
بل لاجل السبب او مقارنة وجوده قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته
الرابع كونه لا يشتمل على مناسبة احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب فايدة في اقسامه وهي اربعة الاول يكون لغويا وهو مطلق التعليق
على شي كتعليق الظهار على الدخول وهو ملازم لباقي الشروط في الوجود
والعدم فهو سبب بهذا الاعتبار الثاني يكون عرفيا كالسلم في صعود السطح بج م

الثالث يكون شرعيا كالطهارة مع الصلوة الرابع يكون عقليا كالحيوة مع العلم
فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز بناء على ان
المجاز خير من الاشتراك او العكس ويحتمل ان يكون بطريق المواطاة اذ القدر
المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك واعلم ان
كل معلق على شرط اما في التاثير او الوجود فانه يشترط تقدم المعلق عليه كالشرط
لظهار المعلق على الدخول فانه يشترط فيه تقدم الدخول وقد يعلق الشرط على
الشرط الى مراتب كثيرة فيشترط تقدم تلك الشروط مترتبة كما في قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ويسميه النحاة
اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت
نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقال الخر ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا
منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط
لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه ولا اتيان والشعر المذكور صريح
في ذلك وان كان في الاية الاولى احتمال ان يكون الارادة متاخرة لانها
كالقبول للهبة والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي
تعلقت بارادة الالهية منها العلم ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك
ان وعدتك ان سالتني فانت طالق كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسؤال

ثم بعد تمامها بعطيتها كانه قال سالتني ووعدتك فاعطيتك فعلى هذا الوجه تقدم
الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم يكن ظاهرة وعن بعضهم انه لا يبالي بذلك
اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد
جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد عليه ان التقدير
خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها
العدم بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعرفية فانه لا يلزم من وجودها
وجود شيء مما علق عليها وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم من الحيوة
العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة
في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا من ضرورتها التقدم على
مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الا عطا عليها وجعل الاعطاء
معلقا على الوعد فيجب تقدمه عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب
تقدمه عليه لان شان الاسباب ذلك فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة
الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله وبرسوله والائمة عليهم السلم وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم
المحرمات القطعية الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه
يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على صورتي
النذر وشبهه والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع

والصلح والاجارة والرهن وساير العقود لان الانتقال يعتمد الرضاء ولا رضا
الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله
كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى
العام دون خصوصيات الافراد الثاني ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة
والصوم وساير العبادات بالنذر وشبهه ولا يجوز اصلي على ان لي تركه بعده
او انه لاحتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق
اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي ان له الرجوع متى شاء
او متى عرض عارض البحث الرابع في المانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني خرج الشرط
وبالثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب
فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شئ من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع
وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمع الثلثة
في الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع وفي
الزكوة النصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع تنبيه المانع اما
للسبب او للحكم فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها يقتضي حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب كالابوة المانعة
من القصاص في موضع والحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد

سببا

سببا لوجود الوالد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه

والثاني فهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب كالدين بالنسبة

الى الخمس المكاسب فانه مانع من وجوبه فيها تقسيم آخر له هو ينقسم الى ثلثة

انواع الاول مانع في الابتداء والدوام كالرضاع المانع من صحة النكاح و

استدامته الثاني مانع ابتداء لا دواما كالعدة فانها مانعة من ابتداء

النكاح من غير صاحبها ولو طرأت على نكاح صحيح كما في الوطي بشبهة لم

يقطع النكاح الثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد الثاني

عندنا ومطلقا قاعدة اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر

بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في الوجوب كما ان

مجموع النهار سبب في الوجوب لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما

منع الحكم بالوجوب فاذا زال الانظهر اثر السبب بخلاف مانع السبب كالصغر والجنون

فان السببية ليست حاصلة فيهما فان قلت فهلا ساوى اخر النهار اوله

في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة

قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ

تجديد النية في النصف الاول والبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم

اما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر و

انما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب

ليس حاصلاً فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر الفرق الثاني في
المقاصد والوسائل قاعدة متعلقات الاحكام كما عرفت قسمان مقاصد
بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسايل وهي الطرق
المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد ويتفاوت في
الفضايل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسايل والى الاقبح اقبح
الوسايل وقد مدح الله سبحانه على الوسايل كما مدح على المقاصد قال الله تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية فاثابهم على ذلك
وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة
الى رضوان الله تعالى قاعدة الوسايل ثلثة قسم ما اجمعت الامة على منعه كحفر
الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذا القاء
السم في مياههم وسب الاصنام وساير معناها عند من يعلم انه يسب الله او رسوله او
من اوليائه كما قال الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكذا اجارة العين كما
لمسكن والعبد لعصره او بيعه او شربه فيحرم ويبطل العقد الثاني ما اجمعت
الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا او من عمل السيف
خشية قتل مؤمن به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب
على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة على غيره

ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
هو وسيلة الى اغراض الدين

بجنس

ليخبر بالزايد وشراء ما باع نسية عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله
كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى
عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بعض العامة مسايل كثيرة
جدا تكاد تبلغ الالف سموها سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف
في ايديهم سدا لدعواهم التلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون ومنها
منع القضا بالعلم سدا لتسليط قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين
حامل الطعام تنبيه كلما كان وسيلة الشي يعدم ذلك الشي عدمت الوسيلة
ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف ناذر المشي في مواضع العبور و
يجاب بانه خرج بقوله عم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم تنبيه ربما
كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف و
دفع المال للحربي للكف عن الحرب مغرما ومتهما او في فك اسرى المسلمين فان
انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما
ومن هذا الباب اذا دفع التاجر التمغا والباج الى الظالم الذي يصرف ذلك في المعاصي
قطعا او غيرها فان انتفاع الظالم بذلك المال حرام لكن ذلك ليس مقصودا للتاجر
الثالث مما يحرم لكونه وسيلة الى الحرام ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخص على
المعصية سعي في تكثر تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم
للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم

والعقود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل عجز
عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية والمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب
فان قلت على هذا العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه
لا سفره فالمعصية مقارنة للسبب لا انها هي السبب مع انه لا يباح له الميتة
اجماعا قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه والا لزم ان يباح للعاصي على ما
ذكرناه وهو باطل قاعدة الوسائل الخمس اسباب تفيد الملك وهي ستة
الاول ما يفيد الملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة
والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة كالهبة والصدقة
والوقف والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد
تملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط
الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة
بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس
ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع الثانية اسباب التسلط على الغير وهي
اقسام خمسة الاول ما يتسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل
وبيع الملك الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس مطلقا
وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد او
هو الاصح الثاني ما يتسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك المتصرف خاصة

الثالث

عبد وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا ينعتق بموت مولاها اذا نصب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلت خطأ وخامس عشرها
اذا احبلت في زمن خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا اخرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا
لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها
فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ

الثالث ما يسلط على ملك الغير في التصرف لمصلحة المالك كالوديعة المأذون
في نقلها او اخراجها والوكالة المتبرع بها الرابع ما يسلط لمصلحتهما كالشركة
والقراض والجعالة والوكالة بجعل الخامس ما يسلط على ملك الغير بمجرد
وضع اليد كالوديعة غير المأذون فيها اذا لم يحتج الى النقل السادس اسباب
يقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها
كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم الثمن
والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع اولها
في ثمن رقبتها مع اعساره ولا غير له به الثاني اذا جنت على غير المولى الثالث اذا
عجز عن نفقتها الرابع اذا مات قريبها ولا وارث له سواها الخامس اذا كان
علوقها بعد الارتهان السادس اذا كان علوقها بعد الافلاس السابع اذا
مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها الثامن
بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق التاسع بيعها بشرط العتق
على الاقرب العاشر ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس و
الدين والعقل والنسب والمال التي لم تأت شريعة الا بحفظها وهي الضروريات
الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل
المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا و
اتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب

والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحدود والتعزير عليها قلت ومن هنا
ظهر بطلان قول من قال ان الخمر كانت مباحة في بعض الشرايع المتقدمة
والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام خلاف ذلك ونقل المرتضى قدس الله روحه اجماع
الامامية على تحريمها وتحريم كل مسكر في كل شريعة وانها لم تبح في وقت اصلا ود
هو المطلوب الخامس ما كان مقويا لجلب المصلحة ودفع المفسدة وهو القضاء
والدعاوى والبينات وذلك لان الاجماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة التنازع
فلابد من حاسم له الاول هو الشريعة ولابد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسة
بالقضاء وما يتعلق به الباب الثاني فيما يتفرع على القواعد الخمس المستنبطة على وجه
مختصر وفيه ابحاث الاول قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل اعني استصحاب ما سبق
وهو اربعة اقسام الاول استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه
بالبراءة الاصلية الثاني استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود
ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الثالث استصحاب
حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى
ان يثبت رافعه الرابع استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل
في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما يقول في المتيمم اذا وجد
الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل وجوده

فيستصحب

فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء
لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية
لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء
والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقات النجاسة المعلومة رفع حكم
الاصل السابق فيحتاج الى المانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا او شك في تغيره
بالنجاسة او بالجوار فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا تعارضه اصل
اخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة
يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه
الخبر السالف وهو قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم الى اخر ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة اعاد وكذا يعيد الصلوة بالشك في الركعتين الاولتين او الثانية
او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها
ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم
الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما وسقوط الوجوب
لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف
لو شك في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل
الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة
وقد يتعارض الاصلان لدخول المأموم في صلوة فشك هل كان الامام راكعا

الراجح الثاني لان التغير بالطعم واللون والريح وقد اصل الماء
[illegible]

اوراقها ولكن يتايد الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغايب فيجب فطرته
اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولا فان الاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع
المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى
لتايده بالظاهر من صحة القبض كذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع
والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغيير وصحة البيع والاصل
عدم معرفة المشتري بهذه الشدة ويتايد هذا باصالة عدم وجوب الثمن على المشتري
الا بما يوافق تعليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية
وقال البايع كان حاصلا حال الرؤية والاصل عدم تقديم العيب على الزمان الذي
يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية
كالثمرة والسمنة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يترجح البايع لاصالة
عدم تلك الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر
الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الاستيفاء ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة
بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا و
يرجح الفاصل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حيوة المقدود
بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه
وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصحب ثياب الاحياء والحي

الى هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشتري علمه على هذه الصفة مم

فلو لبس

قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين او
النشوز او تقدم الحمل على الطلاق في صور منتشرة وهذا فوائد الاولى قد يستثنى
من تغليب اليقين على الشك مسائل الاولى المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال
والاصل عدم الانقطاع وفيه نظر الثانية لو رمى صيدا فجرح مع اصالة عدم
حدوث سبب اخر الثالثة يجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة النجاسة
موضعا ولو جهل تعيينه مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع الرابعة لا يلتفت
الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل الخامسة من فاتته صلوة
واحدة يجب ثلث مع اصالة البراءة الثانية قد يعارض الاصل الظاهر ففي ترجيح احدهما
وجهان وصوره كثيرة الاولى غسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الطاهر وهو النجاسة
الثانية ثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة
وربما فرق بين طريق الدور والطريق في الصحاري الثالثة لو تنازع الراكب
والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة ففيه وجهان ويرجح قول المالك
اقوى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته اي الاجارة
او الاعارة كما تقدم قوله لو ادعى الغصب فهو من باب ترجيح الظاهر ولان الاصل
فالظاهر ان المنفعة له الرابعة لو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرق
فالاقرب ترجيح الظاهر لان الاغلب في بني ادم مع امكان ان يجعل معتضدة باصالة
الحرية الخامسة لو تنازع الزوجان بعد ردتهما في وقت الاسلام فالظاهر جميعا

النشوز له
لو رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا

فيجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة و اصالة
عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان [illegible] الاختلاف في شرط
مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم
الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة [illegible] ربما جعل حيض الحامل من هذا الباب
لان الظاهر انه دم حبله والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى
فيكون العلة وهو ضعيف [illegible] ان يحط شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب
على الظن خروجه فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه يبقى شيء ترجيحا للاصل
[illegible] قطع لسان الصغير يرجح فيه الظاهر وهو الصحة [illegible] عد العلامة من هذا
الباب قصة ذي اليدين فانه لعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما او عن
الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي ص والزمان قابل للنسخ
فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون يعارض عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه
قايل بهذه المسئلة ولم يثبت عند باقي الاصحاب [illegible] موضع الخلاف في تعارض
الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى
بيع او شراء او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة و كان
المدعى عليه معهود بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في
البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة
المشهود عليه ولهذا نظاير كثيرة [illegible] النية ولها احكام تاتي

ذكره الى العبادات والمعاملات ولنذكر هنا منها قاعدتين الاولى
النية يكتفى بها فى تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المطلقة و
المنوية وتعيين احد معانى المشترك وصرف اللفظ من الحقيقة الى المجاز كقوله
فى المطلق والله لاصلين وعنى ركعتين او لاكلمن رجلا وعنى به زيدا وتخصيص
العام والله لا لبست الثياب وعنى القطن او ثيابا بعينها ولا يكتفى النية عن الالفاظ التى
هى اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال والله لا اكلت اثرت النية فى ماكول بعينه
اذا اراده او فى وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه التزاما وقد جاء فى
القران ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله فى الاية
الاخرى الا كانوا عنه معرضين اى لا ياتيهم فى حالة من الاحوال الا فى هذه الحالة من لهوهم
واعراضهم فقد قصد الى حال اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها بالنفى والاحوال
امور خارجة عن المدلول المطابقى مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية
فى العوارض ففى اللوازم اولى وقوله حرمت عليكم الميتة والدم الاية فالمدلول له
المطابقى متعذر اذ التحريم لا يتعلق بالاعيان بل بالافعال المتعلقة بها من الاكل والانتفاع
فقد قصد بالتحريم ما لا يدل اللفظ عليه مطابقة بل لادلة خارجة فان كانت
الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبالاولى لان التصرف فى اللازم
اقوى من التصرف فى العارض لان اللازم يفهم من اللفظ بخلاف العارض ومنه
ما ورد فى الحديث القدسي ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددي فى قبض روح

عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد فان التردد عليه تعالى
محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص في مساءته نحو الوالد
والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية
بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع
التعظيم وعدمه لا يقع الا في موارد الاهانة فيدل الحديث على تعظيم المؤمن وشرف
منزلته عند الله تعالى فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ
انما هو بالارادة والقصد فمعناه منزلة عبدي المؤمن عندي عظيمة
[illegible] قيل في تاويل هذا الحديث وجوه الاول ما ذكرناه الثاني ما ذكره بعض
الفضلاء وهو ان التردد انما في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا
يغلب على ظنه دنو الوفاة فيصير مستعدا للاخرة استعدادا تاما وينشط
للعمل ثم يظهر له اسبابا توجب البسط في الامل فيشتغل بعمارة دنياه بما
لا بد له منه ولما كان ذلك بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان
العبد الذي هو متعلق تلك الاسباب بصورة التردد واسند التردد اليه تعالى
من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين
على اسرار كلام الله فالتردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاجال الثالث
انه تعالى لا يزال يورد على المؤمن المؤمن حالا بعد حال ليؤثر الموت فيقبضه
مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل فالغايات من القادر

نشاط الوحش من بلد الى بلد اذا خرج و الهموم تنشط بصاحبها نشط من حال الى حال قال هميان بن قحافه است همومى تنشط المناشطا نحو البيان

على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادرية المخلوقين فهو بصورة التردد وان لم
يكن ثم تردد كما ورد في قصة ابراهيم ع لما اراه ملك الموت فكره قبض روحه فلم
حتى راى شيخا ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستبشع ذلك و طلب الموت وكذا فاستفظع
قيل عن موسى ع [illegible] انه بصورة التردد ليعارض حتم الموت على العباد وكراهة
مساءة المؤمن وهو استعاذة ايضا [illegible] ان يكون على التقدير والفرض اى لو كنت
مترددا لترددت في ذلك وهو مجاز [illegible] ذهب بعضهم الى انه اذا
نوى بالعام الخاص لا يتخصص به بل يكون ذكر الخاص توكيدا للنسبة اليه والنسبة
لغيره باقية بحالها فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا لتمه بالقصد الثاني وغيره
بالقصد الاول الا ان ينوي مع ذلك اخراج من عدا زيد لان المخصص يجب ان يخالف
حكم العام وذكر زيد لا يخالفه ومثل خبر شاة ميمونة مع قوله ايما اهاب دبغ فقد
طهر وان قيل لو قال والله لا لبست ثوبا ونوى القطن كان نابت قوله ثوبا قطنا
ولو قال ذلك يتخصص به وان كان غافلا عن غيره اجيب بان المعلوم من كلام العرب
ان اللفظ المستقل بنفسه اذا الحق به غير المستقل صير الاول غير مستقل كما في الاستثناء و
الغاية ولم يثبت ذلك في النية حتى يجري مجرى اللفظ ومن ثم لو قال عشرة الا تسعة قبل ولو
قال ينقص تسعة او اديتها لم يقبل لاستقلال الذمة بنفسها قلت كل ما يلفظ
به كان مخصصا واللفظ المذكور صالح له ينبغي ان يكون بنية مثله في التخصيص
او يصير ذلك بمثابة الملفوظ لان التقدير صلاحية اللفظ له واستعمال العام في الخاص

الصفة رظ

من هذا القبيل فيصير جزء الاخير كغير المذكور في عدم تناول اللفظ اياه ولان التعبير
المتعقبة يجوز جعلها مؤكدة ولا تخرج ما عداها ويجوز جعلها مخصصة
وذلك بالنية فاذا اثرت النية في الصفة الملفوظة فلم لا يؤثر في المنوية مع اشتراكهما
في الاستفادة من اللفظ ولانه لو صح ما قاله لم يكن معنى صورة الحلاف العام وارادة
الخاص منه الا مع التقييد بارادة اخراج الخاص الاخر وحاصل كلام هذا القائل راجع
الى ان ذلك من قبيل المفهوم فيخرج الى الخلاف فيه كالخلاف في المفهوم الا انه
ذلك لا نعرف صورة التلفظ بالصفة والنية لها ونحن نقول انما يخصص هذا
بالمذكور لا بالمفهوم اللفظ بل لان قضية الاصل نفي ما عدا المذكور [illegible]
قاعدة كون المشقة سبب اليسر وجميع رخص الشرع وتخفيفاته تعود اليها كما لتقية
مطلقا
وشرعية التيمم عند الخوف على النفس وابدال القيام عند التعذر في الفريضة و
في النافلة وقصر الصلوة والصوم ومنه المسح على الراس والرجلين باقل مسمى
ومن ثم ابيح للمفطر جميع الليل بعد ان كان محرما بعد النوم وفي كل ذلك الترغيب في
العبادة وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه
والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة يعم
السفر والحضر عندنا ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين
استصحب
الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات وان
الرخص
بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن

الحر

اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ
والشيخة وذى العطاش والتداوى بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء
سواء وجر فى حلقه او خوف حتى افطر فى الاصح ولو اكره على الكلام فى الصلوة
فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما
الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام والاقرب فى ذلك كله
ابطال هذه الصلوة والاتيان بغيرها هذا مع اتساع الوقت والا فلا ابطال
ومن اليسر الاستنابة فى الحج للمغصوب والمريض المايوس من برئه ومخائف العدو
والجمع بين الصلوتين فى السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية
ومنه اباحة النظر المخطوبة المحجبة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل
البدل مع الامكان ولا معه مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو
عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح الذى لا
يرقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم
فى الماء القليل وطرده بعض الاصحاب فى كل نجاسة غير مرئية ومنه قصر الصلوة فى
الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض
الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح
وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كالفدية

الصّيام ونقص المناسك في بعض المناسك كالشاة لمن ترك المبيت بمنى ومكّة

لضرورة وكالبدنة لو افاض قبل الغروب لعذر وقلنا بالوجوب وكشاة المزدلفه

والوجه عدم الوجوب فيهما مع الضّرورة وعدّ الشيخ من التخفيف تعجيل الزّكوة

المالية قبل الحول والبدنيّة قبل الهلال والرّخصة قد تجب كتناول الميتة

عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصّلوة في

السّفر والخوف وقصر الصّيام في السّفر عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبة و

يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظّهر في شدّة الحرّ محتمل للاستحباب

والاباحة ومنشأ الاحتمالين قول النبيّ صلعم للمؤذن ابرد ابرد يحتمل الاباحة

لما ثبت من افضلية اول الوقت وعموم سارعوا الى مغفرة من ربّكم والاستحباب

لاغلبيّة امثاله والتكرار الامر المشعر بالتأكيد المفيد للاستحباب فوائد الاولى

المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا

اما ما لا ينفك عنه العبادة فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة

الصّلوة في الظّهرات والصّوم في شدّة الحرّ وطول النهار وسفر الحجّ ومباشرة

الجهاد اذ مبنى التّكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت

انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد نعى الله على القائلين لا تنفروا في

الحرّ بقوله قل نار جهنم اشدّ حرّا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة

على الجرم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل

وان كان

وان كان قريبا يعظم الله باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما
رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر والضابط فى المشقة ما قدّه
الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما فى قصة كعب بن عجرة سبب نزول الاية
واقرّ النبى صلعم عمروًا على التيمم لخوف البرد وكذا المشاقّ فى باقى محظورات الاحرام وباقى وامر
مسوّغات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلى بل بما فيه تضييق على النفس ومن ثم
قصرت الصلوة وابيح الفطر فى السفر ولا كثر مشقة فيه ولا عجز غالبا فى بجوز الجلوس
فى الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقى مراتبه
ومن ثم يحلل المصدود والمحصر وان امكنهما المصابرة لما فى ذلك من العسر الثانى
يقع التخفيف فى العقود كما يقع فى العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث الاول ما يسهل الغرر
اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه
لانه اكل مال بالباطل الثانية ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع
البيض فى قشره والبطيخ والرمان وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا
الثالثة ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز فى القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة
بالوصف عندنا لمشاركته فى المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة
وبظهور مبادى النضج فى بدو الصلاح وان لم يتناه ومن التخفيف شرعية خيار
المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيعقبه الندم فشرع ذلك للتروى ثم لما كان
مدة التروّى قد يزيد على ذلك يجوز خيار الشرط بجملة وان زاد على ثلثة ايام

لتدارك فيه ما عسا ما يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة
والمساقات والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليهما ومنه
اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر
ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وابتذال الحياء وسد باب
التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية
الطلاق والخلع دفعا للمشقة للمقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة
في العدة غالبا للتروي كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة
على المرتين دفعا للمشقة على الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا
من الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط
كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اصر ومنه شرعية الدية
بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد
ان القصاص كان حتما في شرع موسى ع كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى ع
فجاءت الحنيفية الشريفة بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للآصار و
صيانة للدماء عن ايدي الموسرين الفجار ومنه التخفيف على المجتهد اذا اجتهادا
جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف
فيخطئون بالتأخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء
القضاء لندوره او يتكرر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان وهلال شوال وذلك

قيل

قليل الوقوع واما الاجتهاد كليا كان العلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر
وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل
ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد يكون
سببا لمباح في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان
والجسد من وراء الثياب في نظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد و
قيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز
النظر الى المرأة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ونقتصر على الوجه
والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين الاول تحريم التكرار في ذلك
بخلافه هنا فانه ينظر حتى يتثبت ويحرم الزائد الثاني ان ذلك قد يبدو
من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد الكشف فيه
هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء
نعم في السوءتين مزيد توكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى
العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل شهادة الولادة و
الى الثدي لتحمل شهادة الرضاع البحث الرابع قاعدة نفي الضرر وحاصلها
الرجوع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين
وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها

[illegible]

وجوب تمكين الامام لينتفي به الظلم ويقاتل به المشركون واعداء الدين ومنها
صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجرهم دون مهاجرنا وجواز رد المعيب او اخذ
ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرط من الضمين
او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على
الصغير والسفيه والمجنون للدفع عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة
والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيمة وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات
وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها
او خمس مائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري يد بخمس مئين عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى رحمه الله حراسة
الدم اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري وقال بعض العلماء لما كانت
امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين
لان فيه ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين
والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال تع ولولا رجال
مؤمنون ونساء مؤمنات الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي
اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة لكن فوات النفس اعظم منه
نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره
على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا

بقتله

ولا يقتله لان حصره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل وكذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب خمر لم شربه لكثرة الفساد بالقتل فائدة وقد يقع التخيير باعتبار تساوي الضررين كمن اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتتين او حرسين متساويين ولو كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام في قتال الحد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال المسلمين انما اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالام وفي تركها مفسدة اعظم قدرا المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعات الاصلح والى الاشارة بقوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله في انه لا يناجي على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة

من اتخذ لدفع الموت عن نفسه اما الدفع للموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه
ومن الثمار المطرحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم
وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي قادحة في ظن المستفاد
من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد
عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم المغمورة في جنب هذه المفسدة
ولهذا لو كان معصوما قبل قوله لنفسه وان لم يسم حكما ولا شهادة كما في قصة
النبي صـ مع الاعرابي في دعوى الناقة وقتل علي ع الاعرابي لما كذب النبي صـ وكانا
قد تحاكما اليه بعد ان تحاكما الى غيره وحكم ذلك الغير بغير الواقع وكشهادة خزيمة
بتصديقه فسمي ذا الشهادتين ويمكن تعليل الحكم في ذلك بدفع سوء القالة و
التعرض لاساءة الظن وقد يشهد الله تعالى على المكلفين بالملائكة الحافظين وبالجوارح
يوم القيمة وهو احكم الحاكمين مبالغة في الحجة البالغة اما شهادته لصديقه
او قريبه فبالعكس لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس
فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه
غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتيبا قريبا كبيع المصحف او العبد
المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق اذا تحقق
منهم ذلك وهو قوي وبيع الخشب ليعمل صنما او العنب ليصنع خمرا او قد يدخل
المسلم في ملك الكافر فيزيله كالارث والرجوع بالعيب في افلاس المشتري والملك

السفني

التضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدًا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحهما لعيب او ردتهما قبل الدخول او طلاق او اسلامهما قبل الدخول او في تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة بشبهة فتعلق منه فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم ٥

**البحث الخامس** حكم العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجيح العادة على التميز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة يرجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد المأموم او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز ورق الزوجة بالنسبة الى استخدام السيد نهارا او فتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امراة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب من الجداول

قلت [illegible] اسلامه [illegible] الكتابة [illegible] وهو سالبة [illegible]

اقول يريد بالمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والفرق في البيع من غير [illegible] كتابة الكافر للعبد المسلم اذا كانت مطلقة وافادها تمام البيع وعلى هذا لو ملك [illegible] المكاتب عبدا فقلنا [illegible] لانه اذا كانت الكتابة [illegible] اولى والا فالتوقف [illegible]

والانهار المملوكة حيث لا يضر وإباحة الثمار بعد الإعراض عنها وهبة الأعلى
للأدنى في عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تعقبه عند بعض الأصحاب
وفي قدر الثواب عند البعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها
كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع المأذون
فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج
الكفو في الوكالة ومراعات مهر المثل والتسمية في تسمية المال في الوكالة في
الخلع من الجانبين وإبقاء الثمرة الى أوان الصرام وحمل الوديعة على حرز
المثل وسقي الدابة في غير المنزل الذي جرت العادة به وفي الركوب أو الحمل في استعمال
الدابة بما تحمل مثلها استئذانا غالبا وفي أحراز الودائع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر
والحطب والحيوان وفي أجرة المثل لمن أمر بعمل له أجرة عادة وفي الصنائع فخيط الرفيع
غير خياطة الكرباس وفي ألفاظ الوقف والوصية كما لو أوصى بمجلد فإنه ينصرف
الى عبارته والوصية للعلماء والقراء وفي ألفاظ الأيمان وفي أكل الضيف عند حضور
الطعام وإن لم يأذن المضيف وفي حل الهدي المعلم نعم يعتبر التكرار في عادة
الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع
احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية أما المرض والإباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف
الخاص تردد والأولى اعتباره مع علم الغريم وإلا فلا كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل انتهائها
واعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسم البزار والحارس

ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما ما ندر كاعتياد النساء في العرس الحفلة م
فلا عبرة به بل يجب النقلان وفي عطلة المدارس في اوقات العادة تردد
خصوصا من واقف لا يعلم العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان
الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة
في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص واوصى رجل بالصدقة بطعام
وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد
احدا حكى فيه خلافا الا الاسدي في الاحكام ويدل عليه كثيرا من العامة حمل قوله
في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب
الشرع من ماكل العرب المتعارفة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة
فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك الماكل ا ان الاول ما ذكر
ادلة شرعية للاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام فادلة الوقوع منتشرة
جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك وقوعه
في العالم مشترك كالاصطرلاب والميزان وربع الدايرة والاشخاص المماثلة وللمشاهدة متكثرا م
بالبصر واعتباره بالة وراد في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا
جميع الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شيء منها على نصب دليل
يدل على وقوعه من جهة الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع
مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين به بحسب ما عرفوه موصلا

الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة

او العدل مع اليمين او خبار المرءة عن حيضها او طهرها او استمرار اليد على الملك

والاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين

على المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في

مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في

الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يبيح الاعطاء

ولا يوجبه فلا يزول الا بانضمام قيام البينة بخلافه والاستفاضة في الملك

المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو يختص بالحكام

كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين الثاني يجوز تغيير الاحكام

بتغيير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات

والاقارب فانها يتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير

العوالي بعوايد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي

تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول

ومنه اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة

والان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل ومنه

اعتبار التبري في الكر والزراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان

ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر الثالث في قواعد من هذا

فائدة

قاعدة اللفظ اما دال على الكلي او على الجزئي وكلاهما اما في جانب الثبوت او النفي
والاول ان كان في جانب الثبوت فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان باي
جزء اتفق اذ اللفظ لا يدل على جزء معين فيكفي وان كان في جانب النفي لا بد
من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات والثاني لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان
بجزء منه مثال الاول فتحرير رقبة فان المحرر لاي رقبة كانت ات بالمامور به
ومثال الثاني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بل لا بد
من الاتيان بجميع الشهر ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لان قوله تعالى
صعيدا طيبا يصدق على اقل مراتبه وقصر الحضانة على المدة المعلومة
من الرضاع لان قوله عم انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي
اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم
بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي من ترتب الحكم على سببه و
المانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها الا ان تاثير
المانع منحصر في ان وجوده يوثر في العدم لا عدمه في الوجود فيبقى قضية لفظ
الاحقية بحالها في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا
على مدة الرضاع لان قوله عم لا توله والدة على ولدها وان كان عاما
اي لا تدخل عليها الاسى وهو الحزن على فراق ولدها
في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار
اضافته على راي القايل بعمومه وعام في الازمنة لان لا لنفي الاستقبال

طريق العموم كقوله تع لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى الحوال اللواحد مطلق
لان العام فى الاشخاص والازمان الا يلزم ان يكون عاما فى الاحوال والاكتفاء فى
الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر مما قبله لاقتران ذلك
بما احتيج الى الجواب عنه به واستدل لبعض العامة على الاقتصار فى حكاية
الاذان على حكاية التشهد فيكون كافيا قلت هذا يناقضه قولكم بعموم مفرد
المضاف ومثل مضاف فائدة استثنى من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار
اعلى المراتب فيه وهو ما نسب اليه تع من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال
وما اجمع على الاكتفاء باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه
والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والابراءة ذمة
المقر قال الله تع وما قدروا الله حق قدره وقال النبى ص لا احصى ثناء عليك
والباقى هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجارى على الاصل
وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تع فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج
القاعدة عن حقيقتها قاعدة الاصل فى اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة
والمجاز والمشترك لدليل خارج والحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية
وكذا المجاز ولا مجاز فى الحروف بل الكلام فيها فى اصل الوضع واما الاسماء
فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهى حقايق شرعية
ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم

الزمن

كاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع
والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او مؤجرك او بايع
منك او منكحك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول
كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كهو
اي و يكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها
منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده وتعين في
اللعان والشهادة بصيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد
عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح
ولا في الطلاق والخلع ويكفي في اليمين صيغة الماضي والاتي واما الامر فيختار في العقود
الجايزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقات
في وجه وفي بذل الخلع والماخذ في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع كذلك
وشيوعها بين حملة الفقه فائدة لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان
اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ
في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال قدم
وقيل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الاخر وقد تردد الاصحاب
في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس اما العدم استقرار اللفظ في احدهما
فيقدم دعوى المخالفة من الالفاظ لانه ابصر بنيته واما لانه وان استقر في

فيعضده اصل اخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال و
لو باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة
لعدم استعمال اللفظ فيه وفي انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال
جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى وفي نظير
الفايدة في الشفعة والخيار ولو تقابلا ونويا البيع فالاشكال اقوى و لو قال
بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه فعلى البيع يكون فاسدا لعدم ركنه
وهو الثمن وعلى الهبة تصح ويملك الواهب الرجوع في مواضعه ان اتصل به
القبض اولا ولو تلف بعد القبض فالضمان على تقدير الهبة اذا كان القبض باذن
الواهب وعلى تقدير البيع فيه وجهان الضمان لانه بيع فاسد وعدمه عملا بلفظ
الدال على سقوطه ولو كان حيوانا فتلف في الثلثة احتمل على الضمان عدم
الضمان التبعية للفاسد الصحيح وهو هنا غير مضمون صحيحا ويحتمل الضمان
لعموم قوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا البحث مطرد في كل بيع فاسد
اعني تلفه في زمان الخيار ويرد ايضا فيما اذا فسخ البايع من مال المشتري ويحتمل
عدمه وان كان الفاسخ المشتري في الخيار المشترك فالضمان اقوى وفي الخيار
المختص به وجهان ولو قال وهبتك بالف فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر
الاول والفايدة ثبوت خيار المجلس والشفعة وخيار الثلثة في الحيوان وان خيار
التاخير عند عدم الاقباض ان جعلناه بيعا لا هبة ولا يلزم على كونه هبة

دفع

دفع العوض وان تفرقا من المجلس ويلزم على تقدير البيع وكذا القبض في المجلس لو كانا
نقدين نجز بان الربو لو حصل التفاوت اما لو اختار العين فيقطع بثبوته على تقدير
البيع ويشكل على تقدير الهبة ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري عليه احكام
السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده
بيعا بناء على جواز بيع عين موصوفة بغير اجل ان قلنا باشتراط الاجل في السلف
وان منعنا بيع مثل هذا وقلنا باشتراط الاجل في السلم وعري عنه بطل العقد من
اصله ولو لم نشترط الاجل في السلم مع عموم الوجود ففي انعقاده بيعا نظرا الى لفظه
او سلما نظرا الى قصد المتعاقدين وجهان فعلى الاول هل يجب قبض احد العوضين
في المجلس الاقرب نعم لنخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه
والحق بناء على عدم اشتراط الاجل في السلم انه سلم ولا عبرة بلفظ البيع هنا لان
العبرة بالمعنى وخصوصا مع انضمام النية ولانه يلزم ان يكون لنا صورة يجب
فيها قبض احد العوضين لا بعينه وليس ذلك معهودا من الشرع وانما تظهر الثمرة
لو قلنا باشتراط الاجل في السلم عملا باصالة صحة العقد وخروجا عن بيع الدين
بمثله اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس وهل يكفي تعيينه لو كان
في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ضعيف ولا يشترط في الاجارة
على عمل في الذابة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع
او العارية به ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب فارضتك

والربح لي او لك ففي اعتباره بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد
فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في الصورتين
وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض وعلى اعتبار
المعنى فيكون الربح للعامل في صورة جعله قرضا والمال مضمون عليه ويكون
الربح للمالك في صورة جعله بضاعة ويقطع بوجوب اجرة العامل هنا لانه
عمل مامور به لها جرة عادة ولا يمكن القول بكون الربح باسره للعامل مع عدم
ضمان للمال التلازمهما فان اعارة النقدين هنا غير ممكنة فالربح هنا تابع لملك
المال فقد ملك مال الغير بعوض اذ صاحبه لم يجعل للعامل سوى الربح ويريد
ان اصل المال باق له وليس عين المال باقية فوجب المصير الى مثلها وهو معنى القرض
ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك
ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها
في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك اذ قبوله غير معلوم الا ان يقال الايجاب
لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك فالجواب ان المواطاة لا توجب
بقاء الرضا لجواز الندم والحق انه تعليق على ما هو من قضية العقد والشك هنا
غير ضاير لانه حاصل وان لم يتلفظ به عند لحظة اباه فكذا مع التلفظ ومثله
انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلمها على حالة الوقوع اما منكرا
الوكالة في البيع او النكاح اذا كان مبطلا فانه يقول للوكيل ان كان لي فقد بعته منك

مثل

بكذا او المرءة ان كانت زوجتي فهي طالق اذا امتنع من علم التعلق فلا يضرها
اما لانه تعليق على واقع واما للمساس الحاجة اليه بخلاف ما تقدم فانه ايراد
لامر مستغنى عنه ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا
منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود
الجهة التي يصرف فيها لا الاستيعاب ومن منع فانه ينظر الى انه تمليك المجهول
اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان
ومن يقوي الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج
ضعفت. فائدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معا عند كثير
من الاصوليين لان حمله على حقيقته يستلزم كونه موضوعا له وحمله على
مجازه يستلزم كونه غير موضوع له وهو متناقض فعلى هذا لو اوصى او وقف
لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين
واولاد البنات لقول النبي ص الحسن والحسين ولداي وقوله ع ان ابني هذا
سيد يشير الى الحسين ع ولو حلف السلطان على الضرب او تركه حمل على الامر والنهي
اما لانه قد صار حقيقة عرفية بالنسبة اليه واما باعتبار القرينة الصارفة
للفظ الى مجازه فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث لان فيه جمعا بين الحقيقة
والمجاز بحسب الاعتبارين المذكورين والظاهر الحنث فيجعل الضرب للقدر المشترك
من صدور الفعل عن رضاه ومن يجوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال

عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه فقد

جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان

حقيقة في القصاص وهو ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص

والدية وهو المطالبة بحقه ثم ان الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم

وساير العقود لا يطلق على الفاسد الا مجازا لوجوب الصدق فيه فلو حلف

على ترك الصلوة في الاماكن المكروهة او الصوم اكتفى المسمى بالصحة وهو الاولى

فيهما فلو افسدهما بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل زواله لانه لا يسمى صلوة

شرعا ولا صوما مع الفساد واما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع

من الدخول لم يحنث قطعا ولو كان الحلف على ترك الصلوة في الدار المغصوبة او على ترك

الصوم مع الجنابة او على ترك بيع الخمر او الخنزير والحرام امكن الحمل على الصورة فيحنث بهما

وعدمه لانه حلف على ممتنع شرعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو

اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة فلو قال له وكذا

الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد فلو حلف لا يدخل دار زيد فهي للمملوكة

ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دار العبد اصلا لعدم تصور

الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة

لا يحنث ولو قلنا بملكه لنفسه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كل آن

ويرده ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية

بجار

فيجاب بان تسمية المتزلزل ملكا سايغ على السنة حملة الشرع كالملك في زمن
الخيار وملك الهبة بعد القبض ويحتمل الحنث بما يضاف الى العبد ظاهرا لان
اللفظ يمتنع هنا حمله على الحقيقة فيحمل على المجاز باعتبار القرينة وقد يجاب
بان امتناع الحمل على الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز اذ غايته تحصيل حكم
شرعي وبطلان اليمين هنا حكم شرعي فليس تحصيل احدهما اولى من الآخر
ومن هذا علم ان المشترك لا يحمل على كلي معنييه لان الحمل عليهما لمجاز
وارادة الحقيقة هنا ممكنة وانما يبطل لعدم تعيينها وكان البطلان
اولى من حمله على المعنيين [illegible] ومما يشبه التعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح النكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس مع
ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي او ومنها لو تعارض في الامامة
الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه رجحان معمول في الآخر
والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقض الصلوة
اذ العدالة معتبرة فيه واحد اركانها الورع ويبقى علمه زايدا مرجحا وكذا
في المجتهدين المختلفين بالنسبة الى المقلد يرجح الاعلم لان ما فيه من الورع
يحجزه عن التهجم على الفتوى بغير حق فيبقى علمه راجحا بغير معارض لا يقال هذا
ينقلب لان ما في الاورع من العلم كاف في تحصيل هذا الحكم فيبقى ورعه زايدا بغير
معارض لانا نقول لما كان الحكم الشرعي انما يحصل بالعلم كان الازيد علما اقرب الى

تحصيله من الناقص اذ عمدة الصلوة الفتوى انما هى العلم ومنها تعارض الحر غير الفقيه
والعبد الفقيه فى صلوة الجنازة قدم الفقيه لان فضيلة اكتسابية بخلاف
الحرية وهذا مبنى على جواز امامة العبد للحر او على كون المأموم عبدا و
ينسحب فى الصلوة اليومية ولو منعنا من امامته فلا تعارض ومنها تعارض
الصلوة جماعة فى اخر الوقت وفرادى فى اوله او جماعة فى تقديم الثانية عن
وقت فضيلتها وفرادى فى وقت تأخرها الى وقت الفضيلة كما فى تأخير
العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعات الجماعة انسب للحث
عليها على الاطلاق ولان فضيلة الجماعة تفيد تضعيف الصلوة الى سبع وعشرين
بخلاف مراعات الوقت ولو كان التقديم او التأخير لعذر عام كما فى المطر والوحل
فلا اشكال فى ترجيح الجماعة لان النبى ص كان يجمع بين الصلوتين فى ليلة المطيرة
باذان واقامتين ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجى للماء او غير الراجى والعارى
والاولى ان التأخير افضل واوجبه المرتضى ره ومنها لو كان فى الوضوء وقامت
الجماعة فيعارض اسباغه وفوات الجماعة فى البعض او فى الكل والاولى ترجيح الجماعة
لان المتوسل اليه اولى من المراعات فى الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين
او الريح وخشى فوت الجماعة بالوضوء فوجهان لاشتماله على الكراهية المغلظة
باعتبار سلبه الخشوع الذى هو روح الصلوة ولقوله ص هو كمن صلى
وهو معه اما لو عارضهما كمال شرط كازالة النجاسة المعفو عنها او زيادة

والا

فی اللبس مستحبة کالقمیص والعمامة والرداء فالظاهر ترجیحها لما ذکرناه
من مراعات المتوسل الیه ولیس منه جاهل القراءة اذا رجی التعلم باتی الوقت
اذ بترك صلوة الجماعة توقعا للتعلم وجوبا علی الاقرب ومنها تعارض الصف
الاول وفوات رکعة ففی ایثار الصف الاخیر لیحصل الرکعة الرابعة فضلا عن الاول احتمالان
اما لو کان وصوله الی الصف الاول یفوت جمیع القدوة فانه یصلی فی الاخیر قطعا
ومنها تعارض تعجیل الزکوة للاجنبی او المفضول وتاخیرها للرحم او الفاضل
علی القول بجواز تاخیرها شهرا او شهرین وتعارض دفعها قرضا ودفعها عند الحول
فان القرض راجح من حیث الجمع بینه وبین الزکوة والاداء راجح من حیث قرار
الملك فیه وتنزله فی القرض مع استداعین الفقراء فی راس الحول ومنها
تعارض الصوم والاشتغال بوظائف علمیة او عملیة ففی ترجیح احدهما احتمال
وکذا تعارض الاعتکاف والاشتغال بقضاء حوائج الاخوان والمروی عن مولانا
الحسن ع ترجیحها ومنها تعارض المشی فی الحج والضعف عن العبادة والمروی
مراعاة العبادة ومنها تعارض الجهاد وحق الابوین والمروی تقدیم حقهما
الا مع الیقین ومنها تعارض الخطاب فی النکاح کعبد عفیف عدل عالم وحر فاسق التعیین صح
ولعل ترجیح العبد هنا اولى اذا کانت الزوجة المخطوبة اما الولی فلا او حر
فقیر عالم وغنی جاهل والاقرب ترجیح العالم العامل او معیب عالم ورع وصحیح جاهل
فاسق اذا کان العیب موجبا للفسخ والاقرب ترجیح الصحیح [illegible] للمجاز لا بدال

في المنصوص كأسماء العدد فانما يدخل فيه الخلاف فمن اطلق العشرة وقال
اردت تسعة لم يقبل منه ونية تخصيص لغة وان ثبت تسميته الشيء باسم
اكثره كالاسود ومنه لا يضع عصاه عن عاتقه ومن اطلق العموم واراد الخصوص
فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية فيه في صرفه
عن موضوعه فلو طلق الحائض ثلاثا وقال اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف
على الاكل وقال اردت الخبز سمع لما كان اعم ومنها ان الصفة ترد للتخصيص تارة
وللتوضيح اخرى ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه
يمكن اسناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله تعالى عبدا
فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص
فمفهومه الملك لان المخصص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ويتفرع منه
تعارض الجملة بين الحال والاستيناف فان الجمل الحالية مقيدة بصاحب الحال
ومخصصة له وعليه يتفرع توجيه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وانه لفسق فان هذه الجملة على تقدير جعلها مستانفة تكون الاية حجة
على تحريم متروك التسمية وان جعلناها حالا فهي حجة تستعمل في حله وهاتان
الايتان مما يتمسك به الخصمان ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن
الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي ص استعار من
صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصب يا محمد فقال النبي ص بل عارية مضمونة فالوصف

للتوضيح

للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص فيكون ذلك شرطا للضمان ونحن نقول بموجبه اذ مع
شرط الضمان يكون مضمونة ومنها لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات
فاستوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف ولو قال من فلان لم يكن مطالبة دائنه
سواء علقنا من باستوف فيكون ظرفا لغوا او بمحذوف فيكون حالا من المفعول اذ الحال
نص في التخصيص وبعد جعلها بيانية ولو امكن صارت كالمسئلة الثالثة وقال بعضهم
بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة ويجيء في
الظهار ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل
فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها ففي التوضيح يحنث
وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاشارة والاضافة
كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته وزوجة هذه او عبده هذا فان الاضافة
في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية وان جعلناها
للتخصيص انحلت وكذا لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه لو اوصى لحمل
فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح فالوصية
باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صورة اللعان نظر مبنى على اعتبار
مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول باطل الوصية وعلى الثاني لا

المطلق والمقيد في قواعد متعددة واحكام متبددة : المطلق والمقيد اقسام

الاول اختلاف في الحكم والسبب لا حمل فيه اتفاقا فاطعام ستين مسكينا مع قوله

المطلق والمقيد

واشهدوا ذوى عدل منكم فانه لا يقتضى تقييد المساكين بالعدالة الاول

ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد

حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واشهدوا

اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبى عم الحمى من فيح جهنم

فابردوها بالماء وفى حديث اخر فابردوها من ماء زمزم ومثل قوله عم خمس فواسق

تقتلن فى الحل والحرم وذكر الغراب منها وفى حديث اخر تقييد الغراب بالابقع

ومن امثلة اتحادهما وهما مثبتان قوله عم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل

مع قوله عم فى الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز الثاني

ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة فى الظهار مطلقة مع تقييدها فى القتل

بالايمان الثالث ان يتحد السبب ويختلف الحكم فى الثبوت مثل فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه مع قوله فى اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد

وهو التطهر للصلوة بعد الحدث فالحكم مختلف بالغسل فى احدهما والمسح فى الاخر

قاعدة التاويل انما يكون فى الظواهر دون النصوص لا بتاويل البيان المجمل

كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة والتاويل مراتب اعلاها ما كان

اللفظ محتملا له ويكثر دخوله فى الكلام ويليه ما يكون احتمال اللفظ له بعيدا لكن

يقوم قرينة يقتضى ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة

قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا

وارد

وارد في الادلة ويجيء مثله في الالفاظ المكلف مثل طلقتك للرجعية

يحتمل الانشاء والاخبار فيقبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتمل

فاذا ادعى الاخبار صدق

اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق او حرة فناديها بذلك

فان قصد النداء فلا يحنث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فا

لاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية

كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد

وانما اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت

الى تصديقه هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها

خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام

الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم

الرجعة نفي والاحتمال في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه

البائن فرد اليمين فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات

ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل الرجوع الى النفي ولانها انكرت

حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل الحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع

لان النفي في مثلها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع

عن الاقرار بقبض الثمن بشراء وكيله وشبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء

ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده ولو فسره

بوديعة قبل لانه عليه ردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو خيره بالعبادة
ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له على حق لم يحتمل قبول رد السلام
وينكل بان الحق لخصمه وبعد قبول الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان
العرف يابى تاويله فى الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة القبالة فى الدين
والرهن فائدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو ماخوذ من قاعدة
المقتضى اصول الفقه وهى ما اذا كان المدلول مضمر الضرورة صدق المتكلم
لرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او الاقتضاء الشرع
ذلك مثل اعتق عبدك عنى فانه يقتضى تقدير سبق انتقال الملك اليه
كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال
الثلثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع
حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء على الولادة
قبل ويثبت النسب فى ان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على
الفقراء ثم صار فقيرا فههنا دخل فى الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل
وكبيع الثمرة على الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها فى
ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاول وترك البايع
للمشترى وقلنا لا اخبار بحصول التمليك ضمنا فى الترك وكذا لو رد مشترى
العبد المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم فى ملك الكافر ضمنا او وجد

البايع

البايع الا ان العين عيبًا والضمن في هذا الظهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة
ولا يشترط فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني
صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب
عنه ولا يقدر الا دن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن
العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا باعها
بخالية ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة
فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون صح يتضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا
تدخل الاشجار في بيع الارض ضمنًا او كارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا
يورث قاعدة يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرًا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر
ومن ذلك قول المصلي ادخلوها بسلام امنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته
لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنا بفتح القراءة على من ارتج عليه وهل تقوم الاشارة
منه مقام اللفظ على الاطلاق يظهر الفايدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته
قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل
مثل المصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او على هذا الزيد وكان عمرا او على هذه المرأة وكان
رجلا او زوجتك هذه العربية وهي العجمية قوي العامة تغليب الاشارة في الكل
ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك على هذا الصوف فبان قطنا

الزوان حب يخالط الحنطة

الزوان شبه الزوان ق

وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علىّ ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية

فانه قيل بالمنع لان التّعليق على تملك معيّن لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت

شاة والاصحّ الصحة في الموضعين قد يثبت الحكم على خلاف الدليل المعارضة

دليل اقوى منه كرد الصّاع عوضا عن لبن المصرّاة وقبول قول ذي اليد في شراء

ما في يده من العين المرجحة للمضلوبة والجعالة والعريّة وغرامة زوجة المهاجر

والكتابة ومنع سيد التّصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعم

للدّامع انهما غير معاوضة ولا مقابلة على تسليمها كلما وقع الاتفاق على

اصل الحديث فروع عليه وقد يختلف فيها العارض ثم قد يكون الاختلاف بعد

تعين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهوريّة الماء هي الطلاقة ثم خالف القائل

في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت

قائمة كيف يتخلف عنها المعلول فلو اهذه سلب اسم الماء لا ان طهوريته اما التعبد

لا تعقل معناه واما الاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها

ساير المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل

الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهوريّة وقد يكون الاختلاف

بعد تعين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه عند الاختلاف في صحة

بيع سمك الاجام في صم القصب وشبههما من الاحكام فمن ابطله يقول لا ينفك المبيع

عن معرفة المنضمة اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة

بقيمة

معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط او مطلقا على قول
الشيخ وابن البراج وليس هذا بيع الغايب لان الوصف الشارح مزيل الغرر عرفا
وما فات من اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون
الاختلاف بعد تعيين الحكم العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال التغير الماء بالتراب
عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل
فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فيه
فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع
انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل
اما باداء الفرض او اداء العبادة فائدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه
معنى وقد يكون تعبدا ويظهر الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس
من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص التراب بذلك
الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك التعبد
واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا ويظهر الفايدة
في الاشنان والدقيق وعلى الاولين لا يجزيان وعلى الثالث تجزي ونحن نقول التعدية
غير ممكنة لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا بقي
عدم التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر في الاستجمار فمأخذه عندنا النصوص
الصريحة وعند العامة قد يؤخذ من نهي النبي ص ان يستنجي بروث او عظم فانه

يعلم منه انه لا يتعين الحجر والمدر لان لا استثناء لهذين فائدة وانما ذكرت الاحجار
لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي
فائدة الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه
الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن العيان وكانت الثلاثة مما تزيل النجاسة
عنها غالبا ضبطها بالثلاث او القصر لما كان للمشقة وهي مضطربة مختلفة
باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة
غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعرفة
للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين
لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية بالوطي في
الوطي بغيبوبة الحشفة مسائل الاول لو علق الظهار بمشيتها فقالت
شئت وهي كارهة لذلك فهل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور
منوطة بالظاهر الثاني لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او
غير مريد له فهل ينفذ ظاهرا او باطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك
سببا قاعدة اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى
لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائتي
بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لما هي ضعيف وواحد وحل التسلط في
الاطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزي المكسورة وان كان غير مؤثر

في الهزال بعد الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس

قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل

عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع والقطع لا بنية

السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكل من نية التعدي و

الفعل في الوديعة يضمن واحدهما لا يضمن فرع لو زاد نقدان متساويان

جاز بيع الوكيل معهما ما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان قاعدة كل حكم

شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة

فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعارضة بنقيض المقصود واقعة

في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن عقيل ما

يمنع قتل الخطاء الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء استعجال الارث

بالقتل وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او المحاربة فذكروا فيه

اوجها يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني

لا منع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم

وكذا في الميت بالسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما

يوجب رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه

ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه

قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره و

وربّ الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد ويورث المطلق في مرض
موته باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض
بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة
البقاء ولو جبت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها
الفسخ اما هدم المستاجر الدار فالاصح انه لا فسخ فيه للمعارضة ولانه تسبب لادخال
النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه بالفرق
فيأخذ اذا تقدمت الجراحة الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها
قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها ما ثبت على
خلاف الدليل للحاجة قد يتقدم بقدرها وقد يصير اصلا مستقرا ومن ثم
وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف او الجبيرة اذا غاسل موضع المسح
ثم تزول السبب فمما صار اصلا الاجارة فيها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل
الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت
اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجواز اقدام الاجنبي المرأة وان كان شرعيته
لحاجة المرأة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر
ثم جميع اسفار المباحة ويجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا
والمزارعة والمساقات ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز

ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار وخزي ولا العموم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد وجهان في أيدي اذا دل دليل
على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك
قدحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول و يعبر العامة عنه بالقياس الجزي
ما لم يرد فيه بيان من النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة
الى خلافه وله امثلة منها اذا انغمس الجنب بعد في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل
يصير الماء مستعملا فقضية هذا انه استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا
ويعارضه ان النبي صلعم لم يبين ذلك لسكان البوادي مع حاجتهم الى ذلك ولو عرفنا
لا بنيته اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية
الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الائمة من بسط النية على التكبير بحيث يقع
بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه وان النبي صلعم لم يبين ذلك
مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة من جواز الصلوة
على كل ميت غايب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه النبي صلعم بقول
ولا فعل ومنعهم ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن
يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه
مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلعم وجواز شراء عين اقر قابضها انها
من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله

لنفسه ولكن سوّغ لما قال الائمة لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل لهذا بيان عن النبي صلعم عموم الحاجة اليه **فائدة** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان من الكفار بل وفي من المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر الى الاجنبية لحاجة العلاج وهل هو ملحق بالتيمم الذي انما يبيحه هو المرض المضني او مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها حاجة نادرة وقد يعبّر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعمّ وان خفّ منزلة ما يثقل اذا خصّ **فائدة** العدول عن الاصل المستعمل الى الاصل المجهور هل هو جائز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوّزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح ففي الاجزاء احتمال وزعم العامة ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوّزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شاة او عن شاة **فائدة** اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره الرام ومنها غيره مثاله [illegible]

منها

متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد و
يتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح كالعبد
وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها
تارة يفرق بالضرورة وتارة بالتخيير فالاول منه اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان يقطع مباشرته السبب
والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم
مباشرة الطاير وهو خطا بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث و
لو كسر الطاير قارورة ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه
اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط
واما التخيير فكسب الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية يلحقه بشبه
غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات فيما لا
مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فيما لو ابق وفصل الاصحاب بعقله
وجنونه بقوة اختيار العاقل فقالوا يضمن الحال لو كان العبد مجنونا ولا
يضمن لو كان عاقلا ومنه اللعان متردد بين الايمان والشهادات وشبه الايمان
اقوى فيجوز من الذمي وحق القذف متردد بين حق الله وحق الادمي من جهة انه
لا يسقط بالوقف وان استيفاؤه باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على
مطالبته المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقربه وانه

يورث ويتفرع ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله

تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل وكذلك كان الاقرب تداخل العدتين

وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه لعشر ديته

بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والنذر والوصية فمن

ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا كله لظهار الحكمة والا فالاستناد الى النصوص

منها ولجب ثالثها قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب في اي الاصلين

فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والاصح مع غير المتعاقدين

وبعين الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد والبايع كافر

فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت الخيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة

وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش

المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع يتخير البايع بين

اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال

من الاصحاب بان البيع الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع

البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى

البيع له الرد والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الابراء هل هو

اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا

القبول ارتد برده وتولي المبرئ العقد عن المبرى بوكالته جايز على الاسقاط

وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى

ع المبيع

وعلى التمليك و يبنى على جواز تولى الطرفين و الابراء على المجهول يصح على الاسقاط وعلى
التمليك و لو قال لمن اغتابه قد اغتبتك و لم يبين الغيبة فابرءه يمكن القول بالصحة
لانه هنا اسقاط محض و الاقرب لا للاختلاف في الاعراض و الرضا بالمجهول
لا يمكن و لو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا
وعلى الاسقاط يمكن الصحة و يطالب بالبيان و منه الحوالة هل هي استيفاء و
ابراء ذمة المحيل او هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه
وجه الاول عدم اشتراط القبض في المجلس لو كان الحقان من الاثمان و تحقق براءة
ذمة الاول بمجردها و لانها لو كانت اعتياضا لكانت بيع دين بدين و هو باطل و وجه
الثاني انه لم يقبض نفس حقه بل اخذ بدله عوضا عنه و هو معنى الاعتياض
و يتفرع على ذلك فروع كثيرة منها لو احال البائع ثم ردت السلعة بعيب سابق
فان قلنا بالاول بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارفاق
كما اذا دفع الصحاح عوض المكسرة ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح و ان قلنا بالثاني
لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب فللمشتري
الرجوع على البائع خاصة ان قبض و لا يتعين المقبوض و ان لم يقبضه فله
اي للبائع قبضه الى غير ذلك و منه ما هو متردد بين القرض و الهبة كقوله
اعتق عبدك عني و لم يذكر العوض او اقض ديني و لم يذكر الرجوع فهل يرجع في
الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة و لو دفع اليه مالا و قال اتجر في حانوتي

لتفسل او بزر او قال ازرع في ارضي لك فهو معين للحانوت والارض وهل
المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك هل يكون
هبة او قرضا يقوى الهبة عملا بالقرينة وليس له شراء غير القميص بها
قطعا الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيصرف كيف شاء ولو دفع الى ناء اهل
في موضع يلحقه المشقة بحضوره لجرة فكان المعير ضامن المال في عين ماله
والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على
قول الضمان لا على معرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء
عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن
ضمن على القولين ولو قال لمالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة
هذا العبد قيل دصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول
المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول
هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول
انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه
وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع
بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق مشابهة
العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا
عليه ضمان العقود ووجه المعاوضة ان للزوج رده بالعيب وحبس نفسها

الى القبض

دائر بين كونها ضيافة هل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان م

الى القبض والخلة لا يتعين للعطية بل قيل هي التدين والشريعة سلمنا انها

عطية لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه

فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه والزوجان هما

الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في

العقد ولو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها

اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتقدر

عود الملك اليها قبل التلف ثم يكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر والبضع كا

كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل

يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج

بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين

والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية ولحتياج النسوة

الى الطلاق وفرع العلماء عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين

يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين

كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل في الظهار

فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يجوز ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه

بكل مرة كفارة ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة

ثانيا قبل الرجعة عندنا ومنه للمطلقة بائنا مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل

هي للحامل او للحمل وفروع كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها او لا وجوبها
لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة ضمان
الماضي منها اذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا
مع الشرط واذا مات وهي حاملة لان نفقة القريب يسقط بالموت وان قلنا للحامل
وجب وفي رواية الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهو يؤيد
ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج بعد ما فلا نفقة
ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجب عليه في ماله ولو حلف ابا فان قلنا لها فلا
نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل انه لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة
الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده
الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوجة
وقال وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين
وهل هو القابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو القابض نعم لو مات
او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة قبضت على التقديرين لان المصروف
انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا
للحمل وجبت والا فلا ويصح الاعتياض عنها اذا كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت
ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة لتوهم فخرج الولد ميتا او قلنا لم يسترد
ان قلنا لها والا استرد ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما

انما ننفق عليها لحقيقة فكيف لا تجب فطرتها ولو اتلفها لمتلف نعد قضا
وجب بطلها ان قلنا للحمل ولم يفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن في
النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة
من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد
السيد بالولد كب لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم من بناها على الحمل
والحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن العقد الفاسد او الشبهة
او المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها
كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ
نكاحها فتجب النفقة عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا ومنه
اذا نذر عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل يصير كالصلوة الواجبة فتنزل
على اقل واجب او تنزل على اقل ما تصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوازها
على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو
فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر
اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين
فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء
فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب الصيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة
المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا

النيف ما بين الواحد الى العشرة ع
النيف الزيادة يقال عشرة ونيف
ومائة ونيف

فهو كالصوم المنذور يجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجا وقلنا بجواز
نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجزا
وان قلنا ينزل على الجايز من جنسه اجزا ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة
ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء يبنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجايز
ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه
ام الهدي الجايز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة
لم يجز غير المسلم والا اجزا الذمي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر
اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك
ان نزلناه على الجايز شرعا او كان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه ان
قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل فني هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة
قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى الولي قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان ويظهر الفايدة
في مواضع منها اذا قتل من لا يقاربه كالاب ولده والحر العبد والمسلم يقتل
الكافر ان غلبنا حق الادمي قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص
قتل بواحد منهم للباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب والاولى ان ترتبوا
وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود

في مقابلة

ان غلبنا حق الله تم قتل به وصح

فان غلبنا

فان غلبنا حق الله تعالى لا شئ لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القولين

في غير المحاربة ولو عفى الولي على المال فان غلبنا حق الادمي فالقصاص ويجب الدية

ويقتل حدا المرتد المستوجب القصاص بعفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو

قتل المحارب لاجنبي لكن بولي المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه

الدية لوارثه والا فيعزر لعدم القصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه

معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص

صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي

لم يقتص حتى يبلغ او يفيق وان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال

لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو مات قبل الظفر به

فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص وسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط

ومنه اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار

المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله يوصل الى

اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي

مع جحد المدعى عليه قاعدة العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل

واصله الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي ص في قضية عبد بن زمعة

هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فبل قال

لما راى فيه شبها بعتبة بن ابي وقاص فاتبعه للفراش باخي سودة ام المؤمنين

وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارى على الفراش ولما روى عنهم عليهم السلام فى الذى

وطئ امته ووطئها اجنبى وحصلت امارة على كون الولد ليس منه

فانه لايتبعه ولايورثه ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط

فهى تفرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة الى وجوب القضاء

وتحريم الوطى وغيرهما حايضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء

العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد

بالجرح او الماء القليل فى احد الوجهين ونفى لحصان من اعترف بالولد

من زوجته وبقاء وطيها فانه يلحق به الولد ولا يثبت لحصانه الا ان تصور

علوقها من زمانه بغير وطى مثلا قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء العدة وانكرت

حلف ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت والخامسة فى وجه و

اللقيط فى دار الاسلام لو اقر بالرقية اعملنا فيه الاصلين المتنافيين

على ما اختاره بعض الاصحاب قاعدة التعليل بانتفاء المقتضى ووجود

المانع مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده بالاصل والثانى كونه على خلاف

الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه

كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضى وهى الاهلية المقتضية لصحة التصرف

هى التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن الولى وتظهر الفايدة لو

اذن له الولى فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثانى يصح قاعدة فى الاحتياط

وشرعه لاجتلاب المصالح ورفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشك في فعل
من افعال الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة وهو في
الوقت ياتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط
اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط
لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا واخر يوم
من شعبان يصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند
اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزوج بالمشتبه بالمحرمة في عدد محصور
واصل هذا احاديث خاصة في بعضها وعموم قول النبي ص دع ما يريبك الى
ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة
الصوم لو شك في نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض
واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه
بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف
وان كان متاخري الاصحاب والورع يصنعونه كثيرا ويمكن ترجيحه بقوله تعـ
وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله ع من اتقى الشبهات استبرأ الدينه
لذمته وقول الصادق ع اري لك ان تنظر الحزم وتاخذ بالحايطة لدينك وغيرها
ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد تعين الطهارة او في دخول الوقت

تيقن

العبادات

الحمد لله ...

قبل الطهارة لا في تعيين المرئي من صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط الاغتسال بمجرد
الغسل في مسائل الاحداث او الشك في الطهارات بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم
الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند الاصحاب وسوغ في ذلك الى استحباب
طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه والى ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك
بماذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك في تملك شيء توصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا ضابط
له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر اما ستارة الخنثى
كالمراة وجمعه بين لحيتي الرجل والمراة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن
هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة الاصل
يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها
العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الحمل والعفو عن بعض
الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية
في الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق
اذا نوى عند غسل الوجه لانه يعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم
ان بعض الصوم مرتبط ببعض بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية
تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اوله واخره بعد نسيان التسمية وسراية الظهار
الى تحريم غيره وهذا من الغريب ان النقص يسري الى الكل من غير عكس كالو قال انت
كامي ومثله الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال الاحكام التابعة

او نذر اشتغال الذمة بصلوة واجبة لينوي بها الطهارة
ان يكون المكلف الذي جنبا او م م

لسميات الاصل ان يتعلق بحصول تمام المسمى كالحمل فانه يتعلق بوضعه العدة فيشترط خروجه باجمعه حتى انه لا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الدية او المقدر المشهور من الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروجه بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرط الستة الاشهر فلا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن و يظهر الفايدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر ففي الحاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم يشترط دخول كله والطواف خارج البيت خروجه بجميع بدنه قاعدة الطاري ان الرافع للشيء هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان وتتفرع على ذلك مسايل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وقد يعبر عنها بالزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القايل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقايل بانها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم الاستحاضة بعد الطهارة ولما يعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي

كالانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان العايد كمن عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الدائم او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا ثم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة بما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة ثانيها لاعتقاد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزايل العايد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول الاقرب ومنه لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنه لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد دخلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية و انما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان حق الزوج انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنه لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود الى التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل يعود ولاية القاضي او جرحه مسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله [illegible] في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما مأخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كثيرة كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولم يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولم يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولم يعلم بعتقها او اباح زاده فاكل بعد رجوعه ولم يعلم او رجع المعير

فطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد

فرع جريان الاحكام قبل العلم

فانتفع

فانتفع بها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله من مضى الاحكام قبل
العلم لامتناع التكليف بالمحال فايدة الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله
في نفس الامر فقوله يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر فانه تقرير لا ايجاد
وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء عن سفيه او
ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما
امتنع تاثيره لامر خارجي وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه لما
لا ايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر والفرق
بينه وبين الخبر من اربعة وجوه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر
ليس سببا الثاني ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية
الخبر انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه
تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساوي
في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث قبول
الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي
والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع
انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشآن الطلب بالوضع الاول
فايدة الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء
قيل وهذه متفق على كونه انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود

فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع
قدر مدلولاتها قبل النطق بها بآن ضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى
من النقل وهو تكلف فائدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء
النص عن اهل البيت ع في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين ثم يقال له هل طلقت
فلانة فاذا قال نعم تعتد ح وفي خبر السكوني عن الصادق ع في الرجل يقال له
طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح وهذا فيه احتمال ان يقصد به
الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيدوه بقصد الانشاء والا جرى
على الاقرار لان الاقرار والانشاء متنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء
احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض
الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة فادعى الزوج تقدم قوله و
لا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقبل فحكم
كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لان يراد بجعله انشاء والسر فيه
ان الانشاء المراد به حل او حرمة تابع لارادة المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في
قوة الماضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطني والانشاء
وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي مسئلة الطلاق
نكتتان اخريان احدهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان
المطلق قد يعرض فيه عدم ارادة الطلاق او عدم انشاده الاول اما المخبر بوجود

مانعلم

لم يعلم عدمه فحمل كلامه على الانشآء صونا له عن الكذب وح يتجه ان يق

كل اقرار لم يسبق مضمونه يحمل الانشآء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم له

بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشآء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة

المطلق على غير السنة الا ان في هذا طرحا للصيغ الشرعية بالكلية نعم يمكن

نفوذ هذه القاعدة في العقود الجائزة اذ لا صيغ لها مخصوصة [illegible] الشرط

اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه

لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية

السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره

ويظهر الفايدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك

انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار يورث حق الفسخ والامضآء وهما

راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح و

تعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم و

الظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة به حتى يمكن تاخره

وقبل النكاح ليس صالحا [illegible] المانع ثلثة اقسام [illegible] ما يكون مانعا

ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء و يبطله

استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضآء

العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف ومنه ان الملك

في الحال لعا انما اثر اللزوم في تأخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك صح

يمنع من العقد ولو طرأ بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة كا
الابتداء قولان يعبر عنهما باتمام النجس كرا ومنه القنية (العنة) في العنين والجنون في الرجل
ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا استدامة النكاح ومنه ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة
كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله وكالاسلام يمنع من ابتداء السبي
ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل
استدامتها في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو تلف
متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا الا انه قد ثبت في ذمة المتلف ولو سبى
الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ اسلام ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا
ما مر من العنة والجب من العيوب وعضة الريح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة
والاسلام يمنع ملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع
من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بني على
الاقوى كالمعصية في السفر والمأخذ ان المؤمن لا يكفر وقد بين فساده في الكلام
ولو اسلم لم يكن ثم لحن فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل
في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق
بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه نوابه
المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل
حكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو

كرهون

المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت الفك في لو جنى على مورث السيد

فالاقرب انه الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث ما يكون

ما نعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فانه اثباته يرفع ضمان الغاصب

على احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن فائدة من فروع المجاز

ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول الثمرة

في عتق عبده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق بعد الكلام في الكتابة

وكذا اقامة الحد عليه هل هي للسيد او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد

التنازع في الثمن قبل التحالف وتعزير الغاصب المثل اذا بل الحنطة ويمكن فيهما

العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا او دقيقا

وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الهلاك ما يتسارع اليه الفساد قبل

الاجل لم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر لظهور امارة الفلس كان يكون الدين

متساويا وينفق ماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه

وينعكس فيما لو كان امواله اقل الا ان كسبه يزيد على مؤنته فهو مشرف على

الغنى فايدة من المبنى على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب وجوب غسل الثوب

كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه

النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة

ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن وكذا

لو غصب ... فقال ... ولو قتل ... الخطا ... قال ... على

... في الرجوع ... العبد ... الخ

[illegible] والاكاف [illegible]

بالاكاف والحزام والزمام والقتب على الموجر فائدة روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ص
قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت ع
وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير ويعبر عنه بالمقتضى اما الحكم او
الاثم او لازم او الجميع على خلاف الاصوليين وعن النبي ص لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على انصراف جميع التصرفات
المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام
ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر
في الصوم المتعين او ناسيا او اخطأ فصلى بعد طهارة صحيحة او ظن طهارة
الماء فتطهر فيكون لو اكره على اخذ مال الغير وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي
صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء
وانما يرتفع المؤاخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد
كقوله ص من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان
والخطا في المنهيات عنها الذواتها وهو ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير
كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع
فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني ما
يتعلق بالغير كمن اكل مالا او دعه نسيانا او مخطئا فالمرتفع هنا الاثم والمؤاخذة نسيانا

الاثم دون الغرم

بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطأ
او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية و
ربما جعل هذا من باب خطاب الوضع كوجوب القيمة على النايم المتلف والصبي
والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف (اى من باب الاسباب) ومثله الوطي بالشبهة ويمين الناسي في حنث
الجاهل نظرا الى الحلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب
العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله فالاشكال الاقوى في وقوع الظهار
واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام ولا في
ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكره من الجهر والاخفات
والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي
في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر
خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من ظنه اهلا
فبان غير ذلك و يشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لظهور عدم
الاهلية وكذا في العدد مع الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب
الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندوره وشهادة الزور مرتين
في شهرين بخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان التفريط منهم
حيث لم يتحروا قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع الاول اسلام الحربي و

اعلم انه يمكن ان يرد [illegible] على [illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible]

[illegible]

وللمرتد عن ملة والمرءة مطلقا الا الذمى ... الارضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وكذا الحقنة

وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد ... الاكراه على القتل ... الاكراه على الحدث

بالنسبة الى الصلوة والطواف وكذا الكلام بالنسبة اليهما ... طلاق المظاهر والمولى مع الاشتباه بين

الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه ... بيع المال فى الحقوق الواجبة ولا سبيل

الا به ... قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه ... لخيار من اسلم على

اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه ... تولى الحد والقصاص لو لم يتات

احد الا باكراه واختلف فى الاكراه على فعل المنافى فى الصلوة عمدا الحدث وفى تحقق الاكراه

على زناء الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعى والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور

... لا تكليف على الغافل لانه فى معنى النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء

الصلوة على النائم والغافل لانه والساهى بامر جديد ولبعد وقوع ذلك هنا

والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يخرج عدم سجود العزيمة

على السامع مع دلالة صحيحة ابن سنان عن الص ع وكذا باقى اسباب العقوبات اذا صدرت

حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف لمال الغير او التضييع او صيد الاحرام والحرم

فانه لا خلاف فى عدم توجه الاثم وان وجب الضمان ... الامر والنهى متعلقهما

اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط فى الامر الاستيعاب | الاستيعاب

كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض وفى النهى يكفى الانتهاء عن البعض فلو حلف

على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه فى تحقق الحنث فلا يحنث

بالبعض

بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث
في النهي مباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل
منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم بعض
اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر
والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة
بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل
رمان بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النفي
كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا **مسألة** النهي في العبادات مفسد وان
كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب و
في غيرها مفسد اذا كان في نفس الماهية لا من خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد
لا يملك المساوي ولا الزائد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية
البيع وفي الثاني لوصف خارج وذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة نظر **مسألة**
مما يتبع الامر الواجب بعد الحظر النظر الى المخطوبة وهل هو مجرد الاباحة ام مستحب
والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه
وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة
في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح **مسألة**
في العام والخاص حكم ما يتصرف من جميع في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين

بمباشرة

شايع حلال ومن حيث اشتماله على الزيادة حرام فلا يكون المبيع من حيث هو منهيا عنها لان مطلق بيع المماثلين شايع مع عدم الزيادة وحرام معها وهي عارضة والنهي عن المبيعة لعارض لا يكون نهيا مطلقا

العام والخاص

في العام والخاص

وتوابعها المشهورة اكتع وبتع وبصع لانها تؤكد لما له اجزاء الجميع ما لم يبق او الجميع على
الاطلاق على الخلاف تعريفها وكذا معشر ومعاشر وكافة وعامة وقاطبة
ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم انها الزمانية
للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل
بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت
بواحد منهما ما ومهما واني وايان واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد
وعلى سيبويه بانها حرف فليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وكل اسم الجمع
كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها
للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله تعالى
ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان لا حد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك وكذا قيل النكرة في سياق النفي الذي هو الانكار مثل قوله تعالى هل تعلم
له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار
او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي فاد العموم في الزمان وهو من
الافاد فلذلك قيل واسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر

والاوس

وكالاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ماء معين فائدة تنبيه
ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا
وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف
فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم
من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت
المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة يقع في ترتب
مرتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة يقع في ترتب متباينة فالقسم الاول يستلزم
فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وفي مسئلة الوكالة يستلزم
الامر بالبيع باقل ثمن يمكن هو مطلق الثمن هو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة
فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من الكل والجزء قبيل م
ولا ريب ان وجود الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء والجواب
ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق
بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما او يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل
الحيوان على الانسان والفرس فائدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في
حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلعم على خصوص الواقعة فلا ريب
ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق ما استفهام
كيفيتها وهي تنقسم الى حالات يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها

منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثاني ان يسأل عن الواقعة باعتبار
دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام
التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها استفصل كما فعل النبي صلعم لما سئل
عن بيع الرطب بالتمر استفصل الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن الثالث ان تكون
الواقعة المسئول عنها ما وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فلا التفات
الى العقد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال
وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم
لاجل ترك الاستفصال التفت لا محالة الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد
وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال عن كيفية القضية كيف وقعت
فان جوابه يكون شاملا للثلاث الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم
يختلف لبينه النبي صلعم واما قضايا الاعيان فهي الوقائع التي حكاها الصحابي لم يذكر
فيها سوى مجرد فعله صلعم او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك
الاستفصال وقايع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلعم كغيلان بن سلمة
وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معوية ومنه حديث فاطمة
بنت ابي جحيش ان النبي صلعم قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل

وقضايا الاحوال التي الاول ما كان بغير لفظ وحكي من النبي صلعم لعدم سؤال عن
قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيحكم الحكم من غير استفصال صلعم

كالها

٦ ذ

هل الحاجة العادة تبطل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال
كثير من الحجاج النبي صلعم عند الجمرة في التقديم والتاخير فيجيبه لا حرج ولم يستفصل
من العمد والجهل والسهو والعلم ومنه جوابه بنعم للمراة التي سالت عن امها بعد
موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد ماعز اربع مرات
في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه اشترط فيكفي فيه حمله على اقل
مراتبه وحديث ابي بكر لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال النبي صلعم زادك الله
حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على من لم
يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة
النبي صلعم على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فيحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى
شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لا
خبرهم به لان فيه خرق العادة فيكون معجزا كما اخبرهم بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم
على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه ولم يصل قومه عليه الصلوة
الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلي على الغائب الذي صلي عليه ولك ان تقول لعل هذه
خصوصية للنجاشي ثم قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق لان فيه
اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى
يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا توجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين
بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة

المطلق والمقيد

ولا تقتعوا رقبة كان قضية للعموم تخصيص ابن ولا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به ولو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد ورويناه كذا وروى العامة اخريهن التراب في روايه وفي رواية اوليهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اوليهن اشهر فترجح بهذا الاعتبار. افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا بالفتح والمد وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة ويظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله في المحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي تأسيا بما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان يقضي الدين عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم على ما اقركم الله

يجوز

يجوز ذلك بإذن الإمام وقيل بالمنع لأن المعنى الذي فعله النبي ص لأجله هو انتظار الوحي
وهو لا يمكن في حق الإمام فائدة كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف
فيه هل هو على الوجوب في حقنا أم على الندب خلاف وذلك في مواضع منها
الموالاة في الوضوء والتيمم وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها
وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك بحسب ما يأتي في الأحكام ومنها القيام في الخطبة
والحمد والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك النص عندنا بوجوبه فائدة لو تعارض الفعل
والقول كما نقل عنه ص أنه أمر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر أن الثاني
ناسخ فائدة تصرف النبي ص تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالإمامة وهو
الجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين
بالبينة أو اليمين أو الإقرار وكل تصرف في العبادة فإنه من باب التبليغ وقد يقع
التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله ص من أحيا أرضا ميتة
فهي له فقيل تبليغ وإفتاء فيجوز الإحياء لكل أحد أذن الإمام فيه أو لا وهو اختيار بعض
الأصحاب وقيل تصرف بالإمامة ولا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام وهو قول الأكثر ومنها
قوله ص لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف
فقيل إفتاء فتجوز المقاصة للمسلط بإذن الحاكم وبغير إذنه وقيل تصرف بالقضاء
فلا يجوز الأخذ إلا بقضاء قاض ولا ريب أن حمله على الإفتاء أولى لأن تصرفه ص

التبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في استحقاقه
قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله ص من قتل قتيلا
فله سلبه فقيل انه فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن
الامام وهو اقوى هنا لان القصة في بعض الحروب فهي مختصة به ولان الاصل
في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منه
ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل به
نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط
لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة
والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز
المعصوم بعينه فلو علم في هذا الوقت خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم
ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر
هل الملحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول المجلس للعاقدين بل يخرج به عن
العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو انتهى بالولادة لما اشتهر التحديد به
وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا والا لما
يترتب عليه من حضور المالك لعقد الفضولي وسكوته ومن سكوت البائع على وطي
المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة
وكذا سكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت

ثم قال

في من قال الرجل هذا ابني والحق به نسبه لان الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل
الضرورة او محل الحاجة او محل التهمة او مستغنى عنها اما القيام غيرها مقامها
واما لعدم ظهور اعتبارها فاشترط عدالة للمنفق في محل الضرورة لصون الاحكام
وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا اشترط عدالة
القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق
فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة يدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع يشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفي بالظاهر
اذ نفع العدالة يشترط للقاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد واصحاب الاعذار على
قولهم في الاوقات وامام الجماعة ابلغ لقوله ص الائمة ضمناء واما ما هو في محل التهمة فكالولاية
في عقد النكاح لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا
انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا
انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اختلاف وجهها ومنه ولاية تجهيز
الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون
ابلغ فلذلك كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور
الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر
بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال صار في قوة ملك الغير فصار
الاقرار كالشهادة التي يعتبر العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه

فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق بانه لا يطمع المالك صح

التوكيل والايداع اذا صدر من المالك يردع عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما
فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له التصرف وان كان المودع غير المالك
لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي
وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها لغيره
اما في مجرد العقد فلا قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهذه مأخوذة
من افادة الخبر المحتف بالقراين العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم
هذه المواضع فيها ظن غالب لا غيره كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب في اللوث
وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ
والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه قاعدة
عمد الصبي في الدماء خطاء مع نص الاصحاب على حل ذبحه واصطياده مع ان
ذينك مشروطان بالقصد فكيف القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ
مباشرته المحظور الاحرام على ان عمده عمد او خطا واجمعا على انه لو تعمد الكلام في
الصلوة والافطار في الصوم ابطلانه ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطيه
اما من عقد او شبهه او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبره بعض الاصحاب
في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما كان هناك دليل على وجوب جزء معين
في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزء المعين كوجوب اخراج
الزكوة عند الحول من الخمس وكالبيع بثمن المثل بنقد البلد ويقرب من هذه

القاعدة

القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا يضبطها اليد
الواحدة فتوكل في الزايد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته
فائدة النهي في غير العبادات هل يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه
او لوصفه اللازم فالاول كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة
والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره
كقاطع الطريق والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي انشاه لاجله
ففي ابطال الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على عصيانه فان
قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنه لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع
الذكاة عليها قلت الوجه اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح هنا مستوف شرايط
والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبح
او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم
للذكاة من حيث هي ذكاة فائدة نهي الانسان عن جرح نفسه واتلافها ويكفي في التحريم
عدم علم اباحة الجرح واشكل الجواز فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح مع الاشكال
فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته [illegible]
حواليه ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرأة فلو ترك احتمل عدم البطلان للشك في
كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر اليه و
هو في الشهادة كالمراة فائدة الالف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين

ومنه [illegible]

ثلثة لانه اما ان ينظر الى تعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقولك اشتر الخبز
واللحم ولا يقصد شيئا بعينه او من حيث مستغرق تام لما يندرج تحته وهو
الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة تعهد فالاصل انها للاستغراق
الجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله
لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه حكاية عن يعقوب اني لخاف ان ياكله الذئب
ومن قال اسم الجنس لا يعم قال الاشتباه بتعريف الحقيقي ويرد على العامة اشكال في قولهم
والحمل على الثلث يمكن الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنس يقتضي العموم وتعميم
جميع عدد الطلاق متعذر فالحال الثالث فيحمل عليه اجاب بعضهم بان الايمان تتبع
للنقولات العرفية غالبا دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض
وقد اشتهر الناس في الحلف بالطلاق لحقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان
الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه فيه بانه لما
امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف التعريف حقيقة الجنس فكانه
قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فيصرف
اللفظ اليه فائدة للموالات معتبرة في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار الاتصال
بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول الزوج بعد الايجاب
الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت النكاح ومنه الفورية في استتابة المرتد

فرع

فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان فان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند اول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة وغيرها لاخلالها وكذا التشهد ومنه تحرم الماموين في الجمعة قبل الركوع فلو تمادوا
او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحرمهم معه قبل الفاتحة ومنه
الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى لانه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع
في اثناء المدة استونف ليتوالى الاستيعاب وقيل يبنى في الاحكام اللازمة با
باعتبار جماعة قد يكون موضوعة على رؤسهم وقد يكون موزوعة باعتبار تعلقهم
وكذا الحكم المعلق على عدد قد توزع على ذلك العدد ولا ضابطة لذلك هناه
يشمل الجميع ثم قد يشترك بعضها في ذلك وكانت قاعدة في الجملة فالشفعاء
المتقاسمون يكون للانصباء والمؤن تابعة اما للرؤس او للانصباء وهو قوى
واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم
ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا
ويضعف بانهم يمنعون مع لتاخير ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث المتاخر
عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ما لكهم بالسوية قاله بعض الاصحاب
ويحمل على الحصص ولو استاجر دابة لقدر قراد فتلفت ففي كيفية ضمانها
الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا متفاوتا في العدد
فمات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات

والجراحات يمكن الفرق بان السلس مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة
غير مضبوطة بالاعتبار لانها ذات غور ونكايتها في الباطن لا يعلم قدرها قلت الفرق ضعيف
اذ السلس ايضا يمكن اعتبار تاثيرها في النكاية باعتبار وقوعها على البدن وتاثر الام و
الفصل عنها فاذن لا فرق [illegible] وفيه مقاصد [illegible] في العبادات
وفيه مقصد ان [illegible] في العبادة بقول مطلق واعلم ان كل حكم شرعي
الغرض الاهم منه الاخرة اما لجلب النفع او دفع ضرر يسمى عبادة او كفارة ثم العبادة
ينقسم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والندب والتحريم والكراهة كالصلوة
المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكروهة فالاوليان ظاهرتان واما
الثالثة فكصلوة الحايض واما الرابعة فكالصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات
المكروهة وكذا الصوم ينقسم الى الاربع كرمضان وشعبان مثلا والعيد والنافلة
سفرا ثم ان النسبة بين العبادة والكفارة العموم المطلق فكل كفارة عبادة ولا ينعكس
وما ورد من ان الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة
من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي
ذلك فان الصوم والحج يقعان ممن لا ذنب له كالمعصوم بل الكلام مخرج مخرج الاغلب او
التسمية مجاز تسمية الشيء بما يتعقبه فان كثرة الثواب يستتبع التفضل بعدم
المؤاخذة بالذنب وهنا قواعد [illegible] في النية وفيها فوايد [illegible]
انه يعتبر فيها القربة ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما

امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى وما امروا اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى
وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى لا يؤتى ماله الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك
معتبر فى العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة فقوله صلعم عن الحديث القدسى
من عمل عملا اشركت فيه غيرى تركته لشريكى الثانية معنى الاخلاص فعل الطاعة
خالصة لله وحده وههنا غايات ثمان الاولى الريا ولا ريب انه مخل بالاخلاص ويتحقق
الريا بقصد مدح المرائى او الانتفاع به او دفع ضرر فان قلت فما تقول فى العبادة المشوبة
بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين
بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما ترامن استدفاع الضرر وهو لازم لذلك
فلا يقدح فى اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة تقية فانها من باب الرياء الثانية
قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة فعلها شكرا لنعم الله تعالى
واستجلابا للمزيد الرابعة فعلها حياء من الله تعالى الخامسة فعلها حبا لله تعالى السادسة
فعلها تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا واجابة السابعة فعلها موافقة لارادته
وطاعة لامره الثامنة فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة
تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين عم بقوله
ما عبدتك طمعا فى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة

فبعدئذ واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة لا يفسد
بها وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات الظاهران قصدها مجزي
لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني
الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود
والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل
والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي
استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم يكن تراه فانه يراك فانه اذا
تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد قال له
ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل
رايت ربك يا امير المؤمنين فقال ع افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه
العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء
غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا رؤية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف
لا يوصف بالخفاء بعيد لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف
بالرقة يعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام
الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي عليهما مدار علم الكلام وافاد ان العبادة
تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية افاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة
حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه ... لما كان الركن

الاعم

الاعظم فى النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان يذكر
تمام اخر وهى اقسام الاول ان يكون منافية كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة
بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص
من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام المرتضى قدس الله
لطيفه فان ظاهره الحكم بالاجزاء فى العبادة المنوى بها الرياء الثانى ما يكون
من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد والتسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه
وجهان نظرا الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل
لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذى لا فايدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر
الاصحاب والاول انسب ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان
الباعث الاصلى هو القربة ثم طرا التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر وان كان
الباعث الاصلى هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع
الامرين لانه لا اولوية فيتدافعان فيتساقطان فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية
الحمية الى القربة فى الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة فى الطواف والسعى
والوقوف بالمشعرين الثالث ضم ما ليس بمنافى ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول
السوق مع نية التقرب فى الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة
فى هذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصياتها الا انها داخلة فيما
يستحب لعمومه وفى هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثانى واولى بالبطلان

فانه لو اراد الكون على الطهارة [illegible] فى هذه الاشياء

لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه. قاعدة يجب في النية

التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة

التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث

يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد

كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل الثاني لوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب

هي المقصودة فلغوا نية الندب او نقول يتقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث

وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كغسل التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في

الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب

ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الفرض

في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض

لنية المستحب لخصوصيته ولا انه ابتداء افعال الواجب لوجوبه والندب لندبه وان كان

ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للوجوب ونية المتبوع يغني عن نية

التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي

صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان

قد اختلف في استحباب النية للامام ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع

الامام فكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي قاعدة

لو اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كالوتر للصلوة اليومية وقلنا

بالانعقاد

بالانعقاد وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر للصلوة الواجبة

عن الغير او وصى اعز ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض

للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل عن جهته وقد حصل ولا حاجة الى ان ينوى التا

لوجوبه على و عليه يعنى المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب صار تحملا

له ولو اشتمل النذر على هيئة زايدة فان كانت زمانا كالونذر الصلوة فى اول وقتها او ادا

الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان فى رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعينه فى

ذلك الزمان لانه امر يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلى صار

متخصصا بذلك التخصص النذر او نحوه منصبة عليه وان كانت هيئة زايدة كالنذر

قراءة سورة معينة فى التعرض لها احتمالان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران

فى صومه فهما امران متغايران يجب ان ينوى كل منهما نية [illegible] الا صل

ان كلا من الواجب والندب لا يجزى عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل فى

مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب فى الصلوة الاحتياط الذى يظهر الغناء عنها

وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه

يستحق على ذلك ثواب الندب عن الواجب ففى مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة

الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان

من جنس المؤدى كما يجزى الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان

انه محدث فيه الوجهان والاجزاء قوى ومنها الجلوس للاستراحة فلما قام تبين انه نسى

واما اجزاء الندب

[illegible]

سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله منه لاداء

الجلسة لو قام عقيبهما الى الخامسة سهوا او اتى بها وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه

عن جلسة التشهد مع صحة الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضا احتياطا

ندبا فظهر الحدث فان النية هنا لم يشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد

ثم ذكر ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في القصد

الى تعيين الواجب لا بالوجوب والندب ومنها الواقع للمعة في غسلة الاولى فغسلها في

الثانية بنية الاستحباب فيه وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الوضوء عليها

ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة فاتى بالافعال او بالندب او ببعضها فان الاصح

الاجزاء للرواية وقد اوضحنا في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر بعض

الاولى فالمروى عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية

موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرى التحريم مجرى الذكر

المطلق الذي لا يخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفه

محلا وحينئذ هل يجب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو لعدول ولا

نعم يجب القصد الى انه في الاولى من حين الذكر الثانية يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين

والاداء او القضاء والوجوب او الندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم لان

القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية

المشتبهة بين الثلث الرباعيات او المشتبهة في الاداء او القضاء ومنها الزكوة المرددة بين الحق

مبنية على لزوم ايجاد الاستدامة الحكمية هنا كما يحتاج اليه اكثر وهذا كله واضح

والنية

والنّدب فانّه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه

الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشكّ في العيد بين الصوم وعدمه

ففيه وجهان واولى بالمنع لانّه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد

اولوية المنع هنا غير ظاهرة فما ذكره من بيانها فيه جار

ومنها لو شكّ في التعيين الطواف المنسي فانه تردد ولو شكّ في تعيين النسك

المنذور بين التمتع او القران او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجري في

الاولى وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحجّ على احديهما

دون الاخرى وفي لبس الصلوة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة

بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل الا ان الجمع هنا واجب لانه من باب

ما لا يتم الصلوة الواجب الّا به ومنها لو نوى تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه تردد

بين الاقسام المحتملة امّا لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان قلّ صور امنها لو شهد

عدل او جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان

ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع فنوت هذا

انقطاعه او كان سابلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء

عند قوة الامارة لكونها على راس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم

عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة

ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنّه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم

هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظنّ دخول الوقت

جار في الاول ايضا فان التردد فيه ايضا واقع عن محله اذ لا يجب عليه الصوم من غير تردد ٥

قد سبق في العيب ان [illegible] الترديد فيه فان محض النية يستلزم فالحق انما رفع الترديد في المسلكين او وجوده فيهما فالتخصيص باحدهما بالترديد مع اشتراك الجواز في نوعه مستدرك [illegible] بالعمرة [illegible] او طواف النساء [illegible] [illegible] المسئلة على الصلوة ان كان الاتفاق [illegible] اختلاف [illegible] والموافق [illegible]

فظهر نيّة الوجوب فظهر مطابقته فإن كان لا يمكنه العلم اجزأ قولا واحدا وان كان متمكنا

ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فبان فصادف الضيق اجزأ وان صادف السعة اجزأ مع علم

التمكن من العلم ومع التمكن وجهان

من العلم ففيه الوجهان ولو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم بان السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب انها لا تجزئ ويعيد العصر الآن وتقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما للتعارض فيهما وكان العصر قد افترضت من الظهر وقتها ونيتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه واما ينوي القضاء لو قلنا بالاجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم فظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى الجهة ثم بان انها القبلة فصادف او شك في دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل الصلاة فصادف او تيمم للصلاة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام

فصادف وهنا نقض الاصحاب على اجزائه مالم يتقدم على شهر رمضان

الفائدة الثامنة

بالحج او الحرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل الثامنة يعتبر النية
في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى
فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة قبله والا ارادة الطاعة
اعني النية فانها عبادة ولا يحتاج الى نية والا تسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف
الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية وان احتاج في استحقاق
الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى التاسعة للنية غايتان احديهما التميز
والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد المكلف با
(اما المندوب فلا يكسب فيه)
الفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك التعرض لاستحقاقهما وهذه غاية
ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم بروزه الى الوجود كالجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر المنعم ورد الوديعة و
هذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يتبع الثواب
الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع
الدرجة في المعرفة والاقبال على الله واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع
الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع
مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة العاشرة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك
المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بعنوان الامتثال الحاصل بتركهما وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن استناد عدم وجوب

يتعرض له

النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد
عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل
الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن
فانه لما كان الغرض بها هجران النجاسة واما الحقها لجرت مجرى الترك الحادية عشر
التميز الحاصل بالنية تارة تكون لتميز العبادة عن غير العبادة كالوضوء والغسل
فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة
لتميز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما
جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود
في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب
المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها الثانية عشر كلما يعتبر في صحة
العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع من قبيل الشروط وقد اختلف
في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها له
مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ومقابلة الجزء وهو ما يقارن
العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات
فيجعل شرطا في الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نيته على وجه لا يشتبه
بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح انسحب فيها الخلاف وربما
قيل ان جعلنا ان اسم العبادة ينطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق

[illegible]

صوابه ولا يصاحب المجموع ليحصل التمايز بين الجزء والشرط

الصواب من حين ابتدائها والا فهي

والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة و
كلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي و
فعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان
الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها مخل بصحتها
فبقي النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها
في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوء المنوي به
الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتادة ولم افتقر الى النية المميزة قلت
ليس التميز بين العبادة والعادة ما يخص شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم
منها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التميز فيه بالنسبة الى الفرض و النفل
والبدل عن الاصغر والاكبر الثاني قضيته الاصل وجوب استحضار النية فلا
في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر
ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي
وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد قلناه
في رسالة الحج قلت ذكر في رسالة الحج هكذا واستدامتها حكما الا فعلا وفسر بامر
عدمي وفيه دقيقة كلامية يريد بالامر العدمي هو ما ذكر من عدم الاتيان بالمنافي
واما الدقيقة فهي ان الممكن حال بقائه هل هو مفتقر الى المؤثر ام لا فعلى الثاني
وهو راي المتكلمين فسر بالامر العدمي اذ لا احتياج الى المؤثر حتى يكون وجوديا

وعلى الاول فسر بالموجود وهو تجديد العزم هنا فلو نوى القطع فان كان المنوي

احراما لم يفسد اجماعا لان محلاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فان

لا يبطل بنية القطع اخرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل

او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال

محضة وكان من حقها استصحاب النية فعلا في كل جزء منها فلا اقل من الاستصحاب

الحكمي وظاهر ان فيه القطع ينافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى

قوله صلعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاه الحصر ولان الصلوة

عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق

انعقادها بالتكبير بعد النية لم يؤثر المقصود اللاحقة لذلك لانها لم يصادف

ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالات اثر ذلك

باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في المبطل الرابع عشر التردد في قطع

العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة

لان المنافات غير متحققة بالنظر الى كون التردد دليس على طرفي النقيض بالنسبة

الى النية المصححة للعبادة والوجه انه سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم

بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج

من العبادة يؤثر حيث يؤثر وتنتفي حيث ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار

فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم ان الصوم لا يبطل حقيقته

فان نية القطع يبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة و خصوصا الغسل صح

[illegible]

بلغ [illegible]

بمقتضى

بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا يبطل بنيته اولى
فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا ان يستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم
لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مثلا مسبوقان بنية فهما فاذا افسدت
النية صادف صوما فاسدا فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقول يقال له
الشيخ ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام فخر الدين ابن المطهر من ان ترك النية
في الصوم يوجب الكفارة فان سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج
يوجبان الكفارة اما لمجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول
ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به
احد من العلماء **الثامنة** يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة
والصيام في اثناء الصلوة وقد تضمن الكتاب العزيز ايتاء الزكوة في حال الركوع
على ما دل عليه النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية
اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة صوما فا
فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك
تغييرا مفسدا والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي
كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد
على المقدار المنوي ولا اولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد
اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي

جواز رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم
يتجاوزه وهذا الاقادح لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها نعم
وجه الاتمام قوي لقولهم الصلوة على ما افتتح عليه ولوجوب اتمام العبادة
الواجبة بالشروع فيها الثامنة العدول من الصلوة المعينة الى صلوة
اخرى او من الصوم فرضه الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي
اذ لا بعد في ذلك حسا فيه وكذا في العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع
الى قسيميه وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم
التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعل بطل بخلاف باقي العبادات اما التلفظ او
بها في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان مسمى النية هو الارادة بالقلب
وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب
التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب وباللسان فقد ابعد لانا نمنع كون اللفظ
باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه التاسعة اقتران عبادتين في نية واحدة جائز
اذا لم يتنافيا فتارة يكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس
وتارة مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف وتابعة لها وتحقق التبعية
في امور منها لو نوى التظاهر في الاغسال المسنونة فان التظاهر للغسل على وجه
التقرب بل هي المقصود من شرعية الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة و
نية تحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها

ان لم

٧١

ان يزيد الامام في ركوع انتظار المسبوق ليفيد ثواب الجماعة وليستفيد الامام زيادة

عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه اعانة للماموم على الطاعة والاعانة على

الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه

شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان شركا في العبادة لكان

لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل تعليمه العلوم وليس كذلك

بالاجماع ومنها رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المامومون

ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القاري صوته بالقراءة وتحسينه

لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها

اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او ياتم به لقوله صلعم وقد راى رجلا

يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل يصلي خلفه الثانية عشر لا يجب

عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثة اوجه

الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها اوسطها نعم

يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد الكراهية في الصلوة وفي الصوم

بعد الزوال الثالثة عشر جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة الى اصناف

الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة

وان لم يعين احدهما لانه لم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان

البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما تعين

التوزيع فهو غير منوى وانما لكل امرئ ما نوى ويظهر الفايدة فيما لو تلف احد
النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور بعد
التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الامر دفع اليه احدهما قلت يتصور في
في ابن السبيل الا يعوزه الاشاة وشبهه اما الابهام في العتق عن الكفارة ففيه
خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا او اختلفت واما الابهام
في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا باحدهما كا
الحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما او الضما غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح
لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية
البحث روي عن النبي ان نية المؤمن خير من عمله ومهما روى ونية الكافر
شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها
ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن
اذا هم بحسنة كتبت بواحدة واذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل
افضل من النية وخير السؤال الثاني انه روي ان نية المجردة لا عقاب فيها
فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة الاول ان النية يمكن فيها الدوام
بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا انسبت هذه النية الدائمة
الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر الثاني ان النية لا يكاد
يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه

الزماني

بعرض

يعرضه ذينك ويرد على هذا ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد به العمل
الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل الثالث ان المؤمن يراد به الخالص اي المؤمن المغمور
بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل
وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة
ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها لخالية عن التقية وهو
وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب
عنها ونافر منها والى هذه الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق ع وقد ساله ابو عمرو الشامي
عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى مرفوعا
عن النبي ص قال شيعنا وهذه الثلثة من السوانح الرابع ما قاله بعض العلماء ان خلود
المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار
انما هو بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا الخامس ما حكاه المرتضى ره ان المراد ان نية
المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية واجاب عنه بان اهل التفضيل تقتضي المشاركة
والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل
احلى من الخل السادس انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار
كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة اية لما في تلك
النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا يوازيه تلك الافعال
وبمعناه قال المرتضى نضر الله وجهه قال واني بذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز

ان يساوى او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه
زيادة ليست فى الظاهر قال شيخنا المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف
اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيحمل ذلك جمعا
بين هذا الخبر وبينهما التاسع للمرتضى ايضا ان النية لا يراد بها التى مع العمل والمفضل عليه
هو العمل الخالى من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما
حكيناه العاشر له ايضا ان لفظة خير ليست التى بمعنى افعل التفضيل بل التى هى موضوعة
لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر
مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك فى الاعمال وحكى بعض الوزراء
استحسن ذلك لانه لا يرد عليه شئ من الاعتراضات الحادى عشر له ايضا ان لفظة افعل
التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما فى قوله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة
اعمى واضل سبيلا وقول المتنبى ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود فى عينى
من الظلم قال ابن جنى اراد انك اسود من جملة الظلم كما قيل حر من احرار ولئام من لئام — لئيم
فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الاخر وابيض من ماء الحديد
كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الاخر يا ليتنى مثلك فى البياض
ابيض من اخت بنى اباض اى ابيض من جملة اخت بنى اباض ومن غيرها فان قلت فقضية — عشيرتها
هذا الكلام ان يكون فى قوة قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب فكيف
يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا كما جاز ان يسمى فعلا

او يكون اطلاق العمل عليه مجازا الثامنة ما اجاب به ابن دريد وهو ان المؤمن
ينوي الاشياء من ابواب الخير كالصدقة والصوم والحج ولعله يعجز او عن بعضها فيؤجر على
ذلك لانه معقود النية عليه التاسعة جواب الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه
الا الله وعمل السر افضل من العمل الظاهر العاشرة ان وجه تفضيل النية على
العمل انها تدوم الى الحشر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام بل
تنصرم شيئا فشيئا الحادية عشر للشيخ ابي حامد ان النية لما كانت لا يقف عند حد بل
هي مستمرة بالنسبة الى جميع الاوقات وجميع الاعمال وجميع الرواتب كانت خيرا من العمل
الذي يقع حينا ما ولهذا التضعيف في تقريره ان العمل مع النية وان اشتركا في حصول
الثواب والفوز برضاء الرب لكن العمل بدون نية كالجماد الذي لا حراك به بل كالصور
المنقوشة على الجدار التي لا حقيقة لها والنية كالروح السارية في الاعضاء و
القوى فكان كمال العمل بها وكانت اكثر خيرية ولا ينافي ذلك حديث افضل العبادة
احمزها فان حظوظ النفس وميولها لكثرة لا يكاد يحصل حصول النية المشتملة على كمال
الاخلاص خالصة من تلك الحظوظ والميول فيفتقر الى مجاهدات يوجبها الاحمزية
فكانت افضل فاستحقت اسم الخيرية وعلى ذلك يخرج جواب اذا هم بحسنة كتبت له الثانية عشرة
ملخص للضعيف ايضا وتقريره ان النية لما كانت حقيقتها كمال الاخلاص كان حصولها
يستلزم حصول المعارف الحقيقية واستحضار صفات الجمال ونعوت الجلال
التي هي كالاسباب لذلك الاخلاص بخلاف العمل فكانت افضل وخلوصها ايضا عن الشبهات

والمعارضات يفتقر ايضا الى مجاهدات فكرية يوجبها وصف الاخروية فكانت افضل
العشرون ان النية لما كانت لازمة لتعظيم [نعمه] مقام الربوبية وشكر انعامه
كانت من لوازم الايمان الذي هو واجب الدوام والبقاء ببقاء النفس الانسانية و
يستحيل تطرق النسخ والتغيير اليه فحكمها حكمه بخلاف الاعمال الذي يجوز تغييره
ونسخه فكانت افضل وهذا ايضا من خواطر الضعيف الحادي والعشرون يعتبر
مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما
وهو غير معتد به اجماعا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم النية بشهر رمضان عليه
وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز تقديمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان
كان فعلهما في النهار انما الجاء في مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق
التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند حصول طلوع فجره ثم اذا وقعت
مؤثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه بجملته سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه
في الندب او قبله وان وقع على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه
والصبي بزوال اعذارهم في اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يتم صوما
الثاني والعشرون ينبغي المحافظة على النية في كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا
كانت واجبة فينوي عند قراءة القران العزيز قراءته وتدبره وسماعه واستماعه
وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوي بالسعي
الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم

وان وقع على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امره الثواب واستحق هو العوض

والتعلم

القرآن والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم والرضا
عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء المؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده
والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنايز وزيارة
المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم
وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل و
الشرب والنوم قاصدا لحفظ نفسه الى الحال الذي ضمن له من الاجل وقاصدا
التقوى على عبادة الله تعالى والمؤمن التقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة
فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة
والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة
والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة والمستحبة
تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء ولو قال في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي
هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركه لنهيك عد
ناويا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلته
ويجري نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج الى التجديد بنية لافرادها وان كان
كل واحد منها مباينا للصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الصلوة [illegible]
ينبغي للناقد البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد
قصدها بالجمع لينفرد كل واحد منها بنفسه وتصير حسنة مستقلة اجرها عشرة

الى الضعف اكثرة بحسب التوفيق يتكثر تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه
يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجهاً لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله
زاير الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة او سماع العلم ومشغول عن المعاصي
والمباحات والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات
التاهب الاستعداد ش
في غير طاعة الله وعلو الهم على الله ولزوم الفكر في امر الاخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة
العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين ع من اختلف الى
المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة
او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا
خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها
تعدد بذلك تضاعف جزاؤه فبلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد في درجات
المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات تنبيه ينبغي ان ينوي
في الاشياء المحتملة للوجوب كتلاوة القران اذ حفظه واجب على الكفاية
وربما يتعين على الحافظ له حذراً من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل
مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها
ويحتمله الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي
فعل المستحب وفي ترك المكروه ينوي الندب والله الموفق [illegible]

لما كانت

[illegible]

الوجوب

نعم ورد في بعض الروايات [illegible] القران [illegible] [illegible]

لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا او
ندبا او حراما او مكروها او مباحا على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كضربه
اليتيم فانه يجب في تعزيره ويستحب في تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح
بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس
وقد ورد في فضايل الاعمال لهما ثواب كثير وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع
والمتطيب بذلك الا ملاحظة النفس بل حق الله في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد
بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء واستجلاب
للعالمين بل اذا تطيبت المراة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذلك اذا خرجت متطيبة
للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بزينته التودد الى النساء المحرمات فكل ما فيه
حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن
الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بل يعد من الخسران
صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات ناهيك
خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد
امورا الاول التاسي بالنبي ص واهل بيته ع الثاني اكرام الملائكة الكاتبين الثالث
تعظيم المسجد واحترام ملائكته الرابع ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد الخامس دفع
ما عساه يعرض من الروائح الكريهة عن نفسه وغيره السادس حسم باب الغيبة عن المغتابين
لو شموا الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال تعالى ولا تسبوا الذين

قال الامام الغزالي حسن نية العمل صحيح

المعاملين صح

يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الآية زيادة العقل بالطيب كما جاء
في الاخبار من تطيب في اول نهاره دائما لم يفقد عقله تنبيه لا تظن ان النية هي التلفظ
بقولك اجلس في هذا المسجد او استمع العلم او ادرسه او ادرسه قربة الى الله تعالى فان
ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل
ما فيه ثواب عاجل او اجل تلفظ بذلك ام لا ولو قد تلفظ بذلك اولا ولو وجد غيره فهو لغو
الخامسة والعشرون يجب التحرز من الرياء فانه يلحق العمل بالمعاصي وهو قسمان
جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو الابصار المكاشفة والمعاملة لله كما
يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم
التوق والتوقان ارزو خواستن
فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل
يتفقدها فاذا هو شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه
التفقد واجستن
وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيد ليحسن سمعته في الناس بعد
موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه
مفسد للعمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها تنبيهات ثلثة الاول ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا يلتبس بعادة
لا يفتقر الى النية كالايمان بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف
والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا

في بعض النسخ لم يتفقدها

وهنام

يشاركها

لاثنياركعها فيها غيرها والملحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بما لا يشاركه
فيه غيره كالاذان والاقامة وتلاوة القران وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر
هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا يتخصص بالعبادة
الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية على ان
استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على
ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله

علم الزوجة لا من حينه

اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استعمالا بامر ان مبدا العدة في الوفاة من حين
موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وترجيح الاول بان المراة قد توجد صورة
الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطي
او وطئت بالشبهة وقد قيل ان مبدا عدة الشبهة لا من اخر وطي بل من انجلائها
وهذا يمكن اسناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا يجامع العدة
الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر في الصبي
غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي وقد يوثر نية الانسان في فعل غير المكلف وله صور
[illegible] اخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان يوجب النية من
الامام وان كان الدافع المكلف [illegible] اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذ
اذا نوى المقاصة وح لو كان له على مماطل دينار فالتعيين يفوض الى الاخذ فلو تخير

للمقهور انه نوى فالاقرب سماعه ويرجح على نية القابض الثالث اذا استحلف
الغريم وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن
اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة [illegible] الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه
بمصلحة زايدة لقوله في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه وقد يتخلف في ذلك صور الاول الابراء من الدين ندب وانظار المعسر واجب
الثاني اعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا يفضل صلوة الفرد
بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة مع انها افضل من السابقة وهي
واجبة الثالث الصلوة في الاماكن الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها
الرابع من مائة الف الى اثني عشر صلوة الصلوة بالسواك والخشوع مستحبة ويترك لاجله
سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه
شغله الانبهار عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاصل الواجب في زيادته
لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك القيد وهنا فايدة قد ظهر ان
النافلة وان كان فيها وجه يترجح به على الفريضة وانه جاز ان يترتب عليه حكم زائد
على الفريضة لكن لا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا تستغرق تلك
المزية في جملتها وليست حاصلة في النوافل ومن هنا يترتب تفضيل الانبياء على الملائكة
وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور كما ورد في الخبر عن النبي صلعم اذا اذن المؤذن
ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاءه الشيطان

فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدرى كم صلى مع ان الاذان والاقامة
من وسايل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسايل خصوصا الواجبة
الثالث الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة
اصل التكليف المؤدى الى الثواب في مداره كلما عظمت عظم وقد تختلف ذلك في صور
تنقسم الى قسمين احدهما ان تتساويان وثواب احدهما اكثر ككتبيرة الاحرام في تاسع
التكبيرات وكذبح الهدى والاضحية والضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وكركعتي الفجر فله
مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني ان تتفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء
مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي صلى
من قتل الوزغ في الضربة الاولى فله ماية حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة
قالوا لان الوزغ حيوان ضعيف فحمية الدين يقتضى قتلها بضربة واحدة فاذا
لم يحصل دل على ضعف العزم فايدة يظهر من كلام المرتضى ان قبول العبادة واجزاؤها
غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول بعض العامة
لان المجزى ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة ويبرأ الذمة
ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذى يدل على انفكاكه عنه
وجوه الاول سؤال ابراهيم واسمعيل عم التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كقوله رب احكم بالحق وكالذى نعبده ربنا

وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وقد كانا مسلمين قوله تع فتقبل من احدهما ولم

يتقبل من الاخر مع انهما معا قربا فلو كان العمل الذي لم يتقبل منه غير صحيح يعلل بعدم

الصحه وفيه نظر اذ يمكن التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته

قول النبي صم اما من اسلم واحسن في اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط

في الجزاء ان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى . وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان

هو العمل بالاوامر والنواهي على شرايطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول

قوله ع ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق

فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة

والصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما

حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب

كيف وقد حصل بنية التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمامه العمل ويمكن ان يراد

بالملفوفة هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل الناس بتيسير الشرايط

والاركان وارتفاع الموانع وهم يسالون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون

لزيادة القبول اي زيادة لازمة اعني الثواب او على وجه الانقطاع الى الله تع

قوله تعا انما يتقبل الله من المتقين ظاهر ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية

بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى في لغ

والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل

بمجرد عدم الرضا بعمل العامل وان كان القبول هو الاجزاء
بحصول الاجر في الشرع في العمل بمعنى ...

حكاية مؤمن الطاق

على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مرّ ومعه بعض رؤسا
العامة في سوق الكوفة على بايع رمّان فاخذ العامي منه رمّانتين اختلاسا ثم مرّ
على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيّئتين فحصلنا
عشر حسنات وبقي لنا ثمان حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين هداية
كل عبادة اريد بها غير الله بل اراءة الناس تصنعا بها او ليجلب نفعا منهم او يدفع ضررا
لا من حيث العبادة فهي الرياء اما دفع الضرر بعبادة التقية فليس برياء وكذا دفع الضرر
بترك الصلوة والصوم الرابعة كل عبادة علم سببها او شك في فعلها وجب فعلها
ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة لكن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث
وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب
لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب
نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها ويكون النية جازمة
ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان النية
غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم
وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب
هو ما قبل الشك من المقتضى للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب
وجب ولو كان الشك سببا للوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها
ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو وليس

وقوع التعبد المحض في مواضع

كذلك قطع النجاسة وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها اراء العقلاء

كالبدءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجزء بان لم تعلل بدفع العلة

ما دامت خمرا وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه

لا يكتفي فيه في المكيال بالوقلنا به بعد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي

زمان عند الشيخ والسرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب

طلب المتيمم وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه ولا

يدخل هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم اذ لم يات بشيء

من المأمور به ووجوب العدة على المتوفى عنها زوجها مع عدم الدخول بها ونحو

على الصغيرة واليائسة عند المرتضى ومن تبعه وعدم اجزاء اخراج القيمة في

الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة

الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا ومع اشتماله على الخلطات المخصوصة

يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل فائدة الفعل يوصف بالاداء والقضاء

بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فعرف الاداء بانه ايقاع

الفعل في وقته المحدود له شرعا واورد ان الواجبات الفورية كالحسنة والحج ورد

المغصوب وانفاذ الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا

فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها

في طولها وقصرها فيصدق عليه المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء عنها

في الوقت

في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب بمنع التحديد
هنا لان المراد بالمحدود ما نص به الشارع وقد بخصوصه للعباد بحسب المصلحة
البالغة عليه لا يتأخر ولا يتقدم ولا يزيد ولا ينقص وما ذكرنا للمصلحة راجعة
الى المأمور به لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم والتأخر والزيادة والنقصان فان
الحسبة راجحة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت اتفق وربما ينقص ويطول
والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك
رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا
موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود
في الجملة كان اداء وتحديده بالسنة لا من اقتضاء الامر الثاني بالقضاء الا على معنى انه
بعد السنة يخرج وقته بالمعنى وجوب المبادرة فيهما والا فوقته بحسب الاجزاء مدة
العمر وهذا هو معنى غير المحدود فصل القضاء يطلق على معان خمسة
الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم
الثاني المعنى السابق الثالث استدراك ما تعين وقته اما بالشروع فيه
كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الاتي به ثانيا قضاء
وان لم ينو به القضاء الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما في فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى
الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصورة اخر الصلوة اوليا بحسب

المأمور به

لضرورة

[illegible]

بالركعتين الاخيرتين من العشاء الاخرة جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر
قبل الاخفات ولا يتأتى في السجدة والتشهد يقضى بعد التسليم الاول ما كان بصورة
القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم
في الجمعة تقضى ظهرا او هو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض
واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة
الثانية لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تأخير الصلوة الى اخر الوقت
انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد ان اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله ولو سلم منع الاثم الثالث الاخلال بالفعل لا يستعقب
القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض
ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر
فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي
جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء
ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن قيل يفدي
عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضى لعدم ويمكن وجوب الا
ستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب
التدارك له لو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان
خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضله

فانها

وان الفقيه احتمل ما وصل بعيدها في الايام المتتبعة بها على جمع من يومه لا عن العزم

واذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فهلك ولمّا يعتق

حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم

وجوب العتق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما

لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا

زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائهما وكذلك الجمعة والعيدان القسم الثاني

في القواعد الخاصة وهو قسمان الاول في العبادات المشهورة وهي انواع الاول

الطهارة فائدة الاستجمار رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتبر

ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد من النقاء وعدد الاحجار

جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى هذا دالا على العفو

فجوز ترك الاستجمار ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا

ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل

على النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجري في

الوجوه والملحظ ما روي ان النبي صلعم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة و

استعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما فائدة الحق بعض العامة

ازالة النجاسة بالماء بالرخص فان الماء ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي

النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في الانية التي يصب بها بالكلية

في ان الاستجمار رخصة المعتاد

في ان ازالة النجاسة ليس من الرخص عندنا لبعض العامة خلافا

من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة وان كان متصلا
في الحس فاذا لاقته نجاسة تنجس ذلك الجزء فتنجس ما يجاوره وهلم جرا
في ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس
وهذا الحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل
الشارع علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او علو النجاسة
في القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشارع امارة لها [illegible] النجاسة
ملحوم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او للتوسل الى الفرار ليدخل
الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين وكل عين يحكم بنجاستها يريد ابعاد
النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وحتى يبقى ذكر الاغذية
مستدركا الا ان يذكر لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلوة
تنبيها على الطواف ودخول المسجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة وبقيا
الطاهر وهو ما يبيح ملابسته في الصلوة اختيارا في مرجع النجاسة الى التحريم
ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين النجاسة
والطاهر ليس حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف في النجس
والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة
والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا
والا لعمت النجاسة كل الاجسام بل معنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام

فالاستقذار للخمر والسموم والاغذية المضرة والتوصل الى الفرار منهما

فموضع الحكم هو فعل المكلف صح

وقوله

١٦١

وقوله لعينه احتراز عن الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة
لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للخلاص
لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة حرمت لعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا يحرم في التناول
اكلا وشربا وذكرهما ايض لبيان محل ايجاب الاجتناب قاعدة كل الاجسام على
الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير و
ما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له
كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بمحدد او كلب
معلم فذكي وكذا المجروح من الحيوان لاستعصابه وترديه والحشرات وقيل
يقع على الحشرات المذكورة كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع
ما لا يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية
للصبي والجروح والقروح الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا
عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري
واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج
الوقت والاستمرار ان حكمنا بنجاستها تنبيه الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة
ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول
لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود منع استمراره

سقط وترك الاستمرار كذا في القواعد

كذا في نسخ الاصل الاول صح
كذا في القواعد

كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا بيّن فيه قوة من قال يرفع
التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث
مانع من الصلوة اجماعا وقوله ص لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك
وانت جنب لاستعماله في قهقهه كما قال المعاذ بن تحكم واما وجوب استعمال الماء عند
تمكنه منه فلان القايل بانه يرفع الحدث يغيّيه كما يغيّيه بطريان حدث قوله ان
حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول
بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفايدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله
وحده اذا توضأ لانه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق ما بقى لمعة من الاعضاء
فعلى هذا لا يجوز المس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت
ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد يرفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا
ليس مما نحن فيه اذ لا يقول يرتفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن و
لا رفع هنا حقيقة وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه
الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر
فيقال فيه ان معنى وضوء لا ينقضه الحدث قوله ان كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض يجانس او لختلف و يتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ
والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة
الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه

على نصّ ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلاة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد

وقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو

المصحف حمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو

الطلاق والوطي قبلاً والمباشرة لما بين السرّة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها

ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء

والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة [illegible] ومما يستثنى

من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او مسّ الحاجة صحة الصلوة للمريض

ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً فيما دام على عضو الجنب

لا لمن يرتفع حدث لصلاة والحكم بانّ ملاقاة النجس لا ينجسه اذا كان كرّاً فصاعداً

ولا اعتبرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمنيّ منه و

العفو عن ماء الاستنجاء وعن ما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو

عن سؤر الهرّة وشبهها وقد نجس فوها بزوال العين غابت اولا والعفو عن محل الاستنجاء

وعن زيادة زيادة ركن مع الضرورة للحاجة الى الاقتداء وعن المتابعة في بعض الاحيان

لتباعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة الخائف لتحصيل الجماعة والحاجة اليها

والى حراسة المجاهدين ولبس الحرير لدفع القمل وللحارب وكاختصاص بعدم الخروج

وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوّق الشرع اليها بدليل السراية الى

الشريك وهل يصحّ اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه

الصلوة افضل من الاعمال البدنية

التغليب فيه والسّابعة الثاني الصلوة وفيه قواعد الصلوة افضل اعمال البدنية
لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما يمكن بما
اسقاطه والاكل حق العبد فهو حق الله تعالى كاداء الدين ورد الغصب في الوديعة ترجيحهما
والغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والنذور والضحايا والهدايا
والاوقاف والوصايا وحق الله ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة
على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله
وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين
وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء
وفي السلام عليهم بعد التسليم على النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين ثم ورد صلوة فريضة السلام
افضل من عشرين حجة وفي آخر الفرحة وعن النبي صلى الله عليه وآله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك
فان قلت هذا معارض بان الافضلية تتبع الاشقية وبان النبي صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال
افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة وابعد منه افضلية الصلوة فضلا عن العدد المذكورة وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة
التي لا كثر يحمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان
فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيها ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد
الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة

من الواني القواعد

الواجبة

الواجبة والحج المندوبة او بين المتفضل به في الصلوة وبين المتحقق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد به ان لوحج في ملة غير هذه الملة و اما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم ان لا يراد ان الواجبة افضل من الحج الصلوة فيمكن حمله على المعهود وهي الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه بهما او نقول بعض افرادها الحج والعمرة في الصلوة المندوبة يمكن ان افضل منهما و يختلف بحسب الاشخاص كما يروى انه سئل اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيخصص بما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك ثم والدان حسانا الى بره والجواب بالصلوة يكون علجزا عن الحج والجهاد والجواب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار ... كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه بحسب الله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع المكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى العرفة او المشعر في وجه او فاقد المطهور ولا يؤخر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في اخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب السفينة لا يمكنه الخروج منها او لا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال ولكن يستحب التاخير الى زوال العذر لادراك الكمالية ان امكن زواله

علل ... الاعمال افضل فقال ... الوالدين ...

منه ... القواعد

الصلوة لاول وقتها وسئل اي الاعمال افضل فقال ...

... من الصلوة ...

منهما الا ... القاعدة ... في القواعد

ولهذا يستحب لطالب الجماعة والمسافر والمستوفز والمبرد للظهر لشدة الحر منفردا
او مجتمعا والمتنفل وتد البجمعتين في العصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب الشفق
ونافلة الليل الى السحر والمفيض العشائين الى المشعر والمستحاضة الظهر والمغرب
الى دخول ثانيهما والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الوقت وللصائم المتوقع
افطاره وللتمكن من استيفاء الافعال التي يباح له رخصها وللتمكن من المندوبات
فائدة الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم وقوعه
صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان
الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما بكراهية كاذان
الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى والعصر بعرفة والجمعة وعشاء النحر
واما العروض مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل
وعروض الجنون او السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة و
الاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال
والذكورية وشبههما فشرط كماله فائدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال
والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل
الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فيتجه هنا
سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على
الاطلاق ولم يقله احد او يقال اجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل

بيان ما يخرج الاذان للخمس عن الاستحباب

اما الحرى

انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال التساوي الواجب و
غير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف
وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا غيرهما
الا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا او حرم
كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفا مع عدم
تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما نقول عدم كذا عند وجود
المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ
هي شرط في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط
التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف
بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها لو جمع عليه
خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت هي واجبة ولا استبعاد في وجوب
الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات
دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت الذي ينوي في الطهارة
قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلتها من خطاب
الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه في الاستقبال
والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس
او البسه غيره كرها اجزأه ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب

فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون
الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب
كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد الطهارة
لاستلزامه تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة
وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة
فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال البين هو الذي الجا بعض العلماء الى اعتقاد
وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت
وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي
من الجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل
ايضا بهذه المثابة يجب انحصار المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر
لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص منحصر
في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول
فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي ابتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي
النقيض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي يبقى مع النقيض والمخالف لان قولنا
زيد عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق
في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة
اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم

ينبغي له
ليس في نسخة الاصل

بمنع

ينتفى بقولنا زيد عالم فى وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفى كل ما خالف
ويتفرع عليه احكام منها قوله عم فى الصلوة تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار
دخولها فى حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذى هو عدم التكبير وضده الذى
هو الهزء واللعب والنوم وخلافه الذى هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم
يتحرم بالصلوة ومنها قوله عم وتحليلها التسليم يقتضى انحصار المحلل فى التسليم
دون نقيضه الذى هو عدمه ودون ضده وهى اضداد التكبير ودون خلافه
الذى هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مبطلا لحرم الصلوة ليخرج
ساير مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع فى اثنائها وكما اقتضى الحصر فى التكبير
اقتضى الحصر فى الصيغة وهى الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبى
ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذ
الكلام فى التسليم تنبيه لا يتعلق الامر والنهى والدعاء والاباحة والشرط والجزاء
والوعد والوعيد والترجى والتمنى الا بمستقبل المعنى وقع تشبيه بين لفظى دعا
او امر او نهى او واحد مع الاخر فانما يقع فى مستقبل وعلى هذا اخرج بعضهم الجواب
عن السؤال المشهور فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفى روايات كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به اقوى فى وجه الشبه او مساويا
والصلوة هنا الثناء او العطاء والمنحة التى هى من اثار الرحمة والرضوان

المنح العطية ومنح جمع منحة اعطاه

فيثبت الدعاء ان يكون عطاء ابرهيم او الثناء عليه [illegible] والثناء على محمد او مساويا
له وليس كذلك في الا لكان افضل منه والواقع خلافه بان الدعاء انما يتعلق
بالمستقبل ونبينا كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من ابرهيم وهذا الدعا
يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا
في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة وهو جواب احمد بن
ادريس المالكي وفيه نظر لان ذلك بناء على ان الزيادة امر يحصل بدعائنا
وقد قال علماء الكلام في باب الدعاء حيث قسموا الاقسام ان هذا القسم من اقسام
الدعاء تعبد نفعه عايد الى الداعي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من علو القدر و
ارتفاع المنزلة ما لا يؤثر فيه دعاء داع فيصير هذا كالاخبار عما اعطى الله نبيه
كما يشهد به القران العزيز والسنن القويمة والاخبار اللازمة فيه ويجيب بوجه
اخر وهو ان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم وآله وفيهم الانبياء
هم آل ابرهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآل محمد ليسوا بانبياء فكانت الصلوة
على آل ابراهيم ابلغ من الصلوة على آل محمد فاذا اقترن آله بآل ابرهيم رجحت الصلوة
على آل ابراهيم على الصلوة على آله فيكون الفاضلة من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد فيزيد به
على ابرهيم وهو جواب عز الدين بن عبد السلام وفيه ايضا نظر لانه يشكل بان ظاهر
اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم والصلوة على آله بآل ابرهيم خصوصه
لا يراد كل منهما واله فلا يقع المقابلة بالمجموع بل انما هي في مقابلة الافراد بالافراد

مع انه في

مع انه في هذا الجواب بعضا لان محمدا قد قام الدليل على افضلية على على
خلو من الانبياء وهو واحد من الال فيكون السؤال منه الى ان الآية على حاله الثاني
ان التشبيه اصل الصلوة بالصلوة لا كميتها بكميتها لا صفة من صفاتها
بصفتها كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد
اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والعدد وفيه ان الظاهر ان الكاف في كما
للتشبيه فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة لمصدر محذوف اى صلوة مماثلة
الصلوة على ابراهيم وللمصدر اذا وقع موصوفا الاستعمال ان يشار به الى الماهية
من حيث هو لان الماهية من حيث هي لا يكون مقيدة بقيد الثالث فقد
ان المساواة في التشبيه وان كانت حاصلة في الافراد بالنسبة الى كل مصل
وصلوة على حدته فاذا جمع جميع المصلين في جميع الصلوات زاد ذلك اضعافا
مضاعفة وهو جواب ابو الفتح القشيري ويشكل هذا بان التشبيه واقع في كل
صلوة تذكر في حال كونها صلوة واحدة سلمنا لكن كان ينبغي مع توالي الصلوات
في زمانه صلعم يزيد المشبه على المشبه به بكيف وهو متوال في جميع الاعصار الى
حين انقطاع التكليف الرابع ان قوله اللهم صل على محمد وال محمد في قوة
جملتين والتشبيه انما وقع في الثانية اعني الصلوة على الال وهذا فيه بحث نحوي
وهو ان العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه وهو القول
بالانسحاب ولا وبدفعه سياق الكلام فان ذكر ابرهيم مقابل ذكر محمد صلعم فا لتشبيه

واقع في الجملتين مع ان في هذا انه هٰهنا لآل محمد فيه ما فيه [illegible] ان ما طلب
كل من اصل المساواة لابراهيم في الصلوة وكل منهم طالب مساوية للصلوة على
ابراهيم واذا اجتمعت هذه الصلوات كانت زايدة على الصلوة على ابرهيم وهذا
انه بناء على ان صلواتنا عليه تفيده زيادة في رفع الدرجه ومزيد الثواب
وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصا الاصحاب وقد تقدم بيانه بل فايدة
هذا الامتثال تعود الى المكلف نفسه فتستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث
من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرة فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن
الاول منها لجواب تشبيه الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلوتين ولكن تلك
امور موهبية فلا تتساويهما فيهما وان كانا متفاوتين في الامور الكسبية المقتضية
للزيادة تفضلا خصوصا على قول اهل العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما
يقول الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة محضة ليس باعتبار الجزاء فالذي
يسمى جزاء هو عن العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه
وهذا واضح فايدة كل واحد من الصلوة الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل
الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة
صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر الفايدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة
مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل الاتي
من القصر الى الاتمام وان لحقه عن الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل

فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه التفاضل لا المواهب التي يجوز ان تستوي فيها الكل واحد

[illegible]

فوائد

فيه ذلك ويحتمل ان يوجد العدول اليسرى الى اول الصلوة وعلى الاستدلال
فلا ريب في عدم وقوعها لظهر ابن عزينة وهل يقبل العدول لحملها كما في الصلوة
وعدمها لمخالفتها بالنوع وانه قد حكم ببطلانها فكيف ينقلب صحيحة فائدة
الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها صور منها اسباب سجود السهو
فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يرد
التداخل في صور الاولى لو سجد السهو للنقيصة ثم سها بعده قبل التسليم اعاده
كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل وبعدها
كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة لانه قبل التسليم
الثانية لو سها للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر
انه يصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة ح لو سها بعد ذلك سجد له
ويحتمل ايض اعادة سجوده الاول لانه لم يقع اخر الصلوة الثالثة لو كانت الفريضة
مسبوقة فجلس للسابقة بعد التشهد وكانت زيد عددا منهما ثم سها
فانه يسجد ويجيء في الاول الاعادة ايض ويحتمل في الموضعين عدم العدول ويحتمل
لان سجود السهو حايل وقد يلزم زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة
الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو صورة ويتفرع على
اغتفار هذا الزايد فرع الرابع لو شك هل سها ام لا فسجد جاهلا بالحكم
ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانيا لانه الان قد زاد سجودا

فيسجد له الثاني لو ظن انه سها فسجد ثم تبين له لو ايه انه نسيه فالاقرب
السجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما يجبر غيره
يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة سجد فتبين ثم تبين انه
ان الفائت تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلاة
والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال
فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا قاعدة كل صلوة اختيارية تتعين
فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين
فلا بد لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزائد
وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع
في السورة التي قراها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة من السور
للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها
وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع ان الخبر الصحيح عن
ابي الحسن ع بعدمه ولا شيء من الفرائض يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة
الا صلوة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة منها لو لم يبعض قولان
اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق
الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس ذا الحدث
الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لسبق الحدث فانه يجتزي بالتسبيح اربعا في جميع

الركعات

الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها
في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم يقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان
مبطونا يتوضأ ويبني والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة
وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة
فيها وقد حررناه في الذكرى قلت قال فيها عقيب ذكر الروايات الدالة على بناء المبطون
هل يتجه مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لاستوائهما في الوجوب واشارة
الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم لان احاديث التحفظ با
لكيس والقطن مشعرة باستمرار الحدث وانه لا مبالاة به والعلم انه لو كان في السلس
فترات وفي المبطون تواتر امكن نقل حكم كل منهما الى الاخر بحث اذا كان الفعل
موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحد منها تخييرا وجاز
ان يوصف بالاستحباب الكاملة ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة بعضها
لا الى نفسها وله صور الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول
مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة الجهر بالبسملة
في مواضع الاخفات كذلك استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع
وجوب اصل السورة الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف
بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث يكون
نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب الهرولة

بين الصفا والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة ومن السبب

في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الطمأنينة لانهم لحظوا

اصل الوجوب فيه لم ينظروا الى جواز الانفكاك السادسة التسبيح في الركوع والسجود

فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بهما من حيث

اشتمالهما على التسبيح والذكر المطلق السابعة الاذكار في هيئات المستحب ان يكون

مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع الاول

الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب الثاني رفع اليدين بالتكبير في تكبيرات

الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب الثالث وجوب القعود في النافلة او القيام التساوي

تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا او ترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط

الرابع وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وتسمى الوجوب غير المستقر فائدة

قد يعتبر الشارع في العبادات بغايات مخصوصة كتغيئة الصيام بالليل والغسل بالمرافق

والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول الغاية في المغيا

اذا لم ينفصل بمفصل محسوس فيكفي مسمى الغاية ومن العبادات ما غايته اخر افعاله

كالطواف والسعي وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من الطواف والسعي ومن كل

الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها اخر افعالها وتظهر

من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم

بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط

النبي

التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر ع
في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على
نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا من اركانها
واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول الشيخ انما صلوا
هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عد له الاجزاء الاصلية
والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر ع فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس
في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء
عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء
قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل الى انهما
ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم
اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على
ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم
واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف متمسك
القائل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض اقول انا
دال دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع
لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة فمن المعارض
فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له والا لكان نقد اقيم منافي الشيء

لا اثر

مقام ذلك التسليم وهو شرح ابن ... الذي يظهر انه يمكن الاستدلال بقوله
وسلموا تسليما على وجوب التسليم في الاخر في الصلوة لان الاجماع واقع على
خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها او عدم تكرره فيجب رده
والاية لو سلم كونها في التسليم عليه صلعم يدل على التكرار وعلى الفورية ولا على
كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل مؤيدا له
فائدة اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن ثم لم يصر الى استحباب
الجهر في القنوت لان قول الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلعم
صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة في صلوة النهار الاخفات
ومنها لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقع عمدا و
طريق العموم ان نعدهما مبطلين للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تتضمن
خصوصية هذا بالصحة على ان المانع ان يمنع من تسمية ذلك تعمدا ومنها
كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر
سعيد الاعرج عن الصادق ع فائدة الاسباب يؤثر في مسببها ولا يجب دوام مسبباتها
بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الاوقات من هذا القبيل
فان الوقت سبب فيكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف
والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي
الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب

منوط

منعا من النور وذهاب الخسوف فيكون الكسوف سببا للوجوب للصلوة و
دوامه سببا ايضا ومن هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص باحد الدلالات
فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف
سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر
وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **فائدة** الموالاة في الصلوة شرط
في صحتها لان النبي ص صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض
ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجاه الحدث فانه يتوضأ
ويبني ومنها من سلم على نقص من الصلوة ثم ذكر وقد رواه علي بن نعمان الرازي عن
الصادق ع والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه ع لسنة الخبر وابلغ منه
ما رواه عمار بن موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره الصدوق
ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في
الكسوف فخشي فوت الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة
الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع
وعن ابن ابي عمير بسنده ايضا عنه ع ومنها اذا لزمه احتياط فعله ثم ذكر النقص فانه
يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل اخر عن ذلك
**فائدة** كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا تزاد على ركعتين الا في مواضع
ثلثة **الاولى** صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت **الثانية** صلوة

الصبيين بر

العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه يقول يصلي اربعا بتسليمة

الثالث صلوة جمعة فان ظاهر الصدوق انها اربع بتسليمة ... قصر

الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخايف وان كان حاضرا سواء

كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطمأنينة

وركعة سواء كان الخايف رجلا او امراة وخالف ابن الجنيد في المرءة وزعم انها

لا يقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخايف والمضطر

... غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد و

رواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان الخايف مع الامام تقتصر على ركعة

كذا في عد
عن حريز عن

فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة ... لا يقضى شيء من الواجبات بعد

كذا بخط مع الاصل

التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وخالف في الصلوة ابن ادريس

فاسقط قضاؤها الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه

ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع

فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد وهو

نادر ولو تذكره قضاه بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه

الاصحاب الا ابن ابي عقيل فانه نفى قضاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول السؤال

ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي المشروعية ... ضابط الجماعة

ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء

لاستسقاء

والاختلاف

ولا ... الا ... في ذلك بل التجاوز الى الاستحباب ... الفقيه الامرين قوم وابن

ابنا بابويه في الكتب وفي رواية الحلبي اشتراط الايجاب وفي رواية لا بد من اعتماد على

تحريم الصلاة في رواية ابن ابي يعفور وهو يدل على ان ادراك الجماعة واشتراط الكل انه لا

نفي الكلية في الجماعة لا ينكر تاكدها في بعض دون بعض فانها واجبة في الجمعة والعيدين

وفي الفرائض اكثر من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والمفيد يقول في قضاء الكسوف

بقول ابن بابويه وقال ابو الصلاح باستحبابها في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء

الى ان النبي صلعم فعله فائدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان المنبر يحمل

بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه رواية مرسلة عن الصادق ع وانكر

ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية تسري عمومها انها كصلوة العيد فائدة

كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا والمشهور جواز المساواة

واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العبارة والروايات

خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال

كل منهما كنت اماما يضعف بجواز توهم كل منهما التقدم قاعدة ضابط الامام

الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية كالقيام

بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى اقسام سبعة

الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث

والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة

من البعض

تقسيم الائمة الى اقسام سبعة

لامع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحاله غلط لان الكمال انما يراد في الجمعة اذا
اعتبرنا كون الامام من العدد اذ كان تمام العدد الثاني من يجوز امامته لقبيل دون
قبيل وهو الامي واللاحن والخنثى للمرأة والمؤوف اللسان والصبي المميز الثالث
من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد يستثنى في الجمعة على قول وكذا
الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر اذا حضر الجمعة الرابع
من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن
يكرهه المأموم الخامس من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف في مراتب الاقرأ والافقه الى آخرها السادس من يجب ائتمامه
وتقدمته بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عليه السلام الا لعذر السابع من يستحب ائتمامه
وهو من عدا هذه الاقسام قاعدة كل من فاتته صلوة فريضة يومية لا بدل لها وجب قضاؤها
مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا لا يقضي فاقد
الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من الطهر شرطا في تحقق السببية و
واجتزأ المفيد هنا في اوقات الصلوة عليها بالدعاء بقدرها عن الاداء والقضاء
وهو بدل لم يثبت فائدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة
ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب
صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر
قضاء وبين العشاء الآخرة اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سها

عن الوضوء

عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى الصلوات الخمس الان ثم ذكر انه صلاها

بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان

من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى ثانيا بطهارة صحيحة ما فاتته وان

وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء

واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما بعد الصبح لانه اذا كان في طهارته الاولى

الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جازمة وهنا قد وقع التردد

الترتيب في القضاء معتبر بين الفرائض اليومية لقوله ع فليقضها كما فاتته

قد فاتته مرتبة فيجب الترتيب عملا بمدلول الامر هذا مع الذكر اما مع النسيان فيحتمل سقوطه

لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد حكمهما او المؤاخذة عليهما ولقوله ع

الناس في سعة مما لم يعلموا ولان الزائد حرج وعسر وهو منفي بالقران العزيز ولان

التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال ولاصالة البراءة من الزائد وثبوته لتمكنه

من فعلها فيجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة ولانه لو جهل عين الفريضة صلى

اثنين او ثلثا او خمسا على اختلاف الاحوال والاقوال وكذا يصير الفائت لتساويهما

في الوجوب وتوقف فيه المحقق في المعتبر وقال في توجيه السقوط انه تخمين

وكلفة فلا يصار اليه ومراده بالتخمين اي بالنسبة الى النية فانه اذا قدم الظهر

او اخرها لا يكون متيقنا حال النية محلها من الفائتة الاخرى بل بحسب الوهم

ومنه يظهر ضعف وجوبه لانه يؤدي الى تزلزل النية للمامور بالجزم بها

[illegible]

وجزم الفاضل في اكثر كتبه بالوجوب وجعله في الذكرة اقرب وفي القواعد والتحرير
احوط فعلى الاول يتخير في الابتداء باي فريضة شاء وعلى الثاني يكرر حتى يحصله و
ضابطه ان ينظر الى الاحتمالات الممكنة في المسألة ثم ينظر في ترتيب يحيط بكل واحد من
الاحتمالات عليه فهناك يعلم وجود الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاته ظهر وعصر
مجهول ترتيبهما فان هناك احتمالين بتقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا صلى
الظهر بين عصرين او بالعكس حصلا وكذلك لو اضيف اليهما صبح فان الاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع فرايض بان يزيد صبحا محفوفة
بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف
الى الثلثة مغرب صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في
ستة ويصح على هذا الترتيب من خمس عشرة بان يضاف الى المجموع مغرب متوسطة
بين السبعتين وان شاء جعل المتوسط احدى الاربع الباقيات وكرر في غيرها و
ان اضيف اليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة
في اربعة وعشرين ويصح على هذا الترتيب من احدى وثلثين بتوسط واحدة من الخمس
بين الجملة مرتين وعلى هذا لو كانت سادسة تصير الاحتمالات سبعمائة وعشرين
والصحة من ثلث وستين فريضة ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة الاف
واربعين احتمالا والصحة من مائة وسبع وعشرين وضابطه ان يخلط بفريضة
واحدة ستا وبان نظما يصح دون ذلك والفرض من احدهما ان كان تحته فرض

وبالاض

وبالاخير يحصل الفريضتان وربما قيل ان ضابطه ان يزاد على الاحتمالات بمكنه
واحدة وهو صحيح غير انه كلفة عظيمة فيما زاد على اثنين او ثلثة وعلى هذا
دائما وهذا الطريق مبرئ للذمة بيقين الا انه من الاربع فصاعدا يمكن التصحيح بدون
هذا العدد فالزايد كلفة فيصح الاربع من ثلثة عشر بان يكرر اربعا ثلث مرات على
نظم واحد اي نظم شاء ويزيد على آخرها اولها والخمس من احدى وعشرين بان
يكرر الخمس ايضا على نظم واحد اربع مرات ويزاد عليها اوليها وضابطه ان يكرر
العدد المذكور على نظم واحد انقص من عدده بواحد ويزاد على الجزء اولى الفرايض
فرع ثلثة الاول لو فاته صلاتان تماثلا كالظهرين من يومين وجهل ترتيبهما
اجزاه ان يصلي ظهرين ينوي بالاول منهما الاول مما في ذمته ولا حاجة الى التكرار
وهل يجزي المختلفين المتساويين عددا فيه احتمال الا انه لو جهل العين فعله كذا
اذا جهل الترتيب فلو فاته ظهر وعصر صلى اربعا ينوي بها الاول مما في ذمته ولا
ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا ثم يصلي اربعا ينوي بها باقي ما عليه ان ظهرا فظهرا
وان عصرا فعصرا وان كان معهما مغرب وسطها بين اربع فرايض على هذا النظم فيصلي
اربعين مطلقتين ثم مغربا ولو كان معهن عشاء وسط المغرب بين الست المطلقات
وعلى هذا الثاني لو فاته صلوات قصر وتمام مجهولة الترتيب ذكر المحقق فيه احتمالات
السقوط والبناء على الظن والاحتياط بالترتيب بان يقضي الرباعيات من كل يوم
مرتين تماما وقصرا ويمكن نصرة الاحتمال الاخير بان المكلف لو فاته فريضة لا بعينها

قصراً ثم تماماً فانه يجب عليه ان يصليهما مرتين كما لو فاته مغرب وعشاء وح نقول

في صورة الفرض كل رباعية مرددة بين ثلث يجوز فيها القصر والاتمام فلا بد الا بهما

ويمكن الجواب بالجرح وعدمه هذا الحكم اذا تعددت المقصورات او كان

الرباعيات ثلثاً او اتحدت وهي مجهولة المعين اما لو علم عينها كالظهر مثلاً

او هي والعصر لم يتعرض لغيرهما قطعاً اذ لا تعلق للفائت به ولو فاته فريضتان

مجهولتا العين والترتيب فاحتمالات التعيين عشرة والترتيب اثنان فيكون عشرين

ويصح من ست فرائض صبح واربع ومغرب واربع عما في ذمته مرتين وينوي في كل

من الثلث الاول اولى ما في ذمته وعليك باستخراج ما يرد عليك من فروع هذا الباب

فانها لا تنحصر وقد نبهت عليها **الثالث الزكوة** **قاعدة** الزكوة اما ان

تتعلق بالمال او لا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته

والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني اثنتان

زكوة الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول

ما عداها الا في موضعين وهما بعد التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة

وقد يصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت لا بتفريط

فلا ضمان وبالعزل ايضاً يصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط

في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما اشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه

فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها

قواعد الزكوة

البناء اما لو اشترى بنقد الاثمين من مال التجارة فالاصح انه لا ابناء فيهما. قاعدة
لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجماع في مواضع منها العبد
المتخذ للتجارة يجب فطرته وزكوة التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين
فانه على القول بوجوب زكوة الدين على موسر يجب عليه الزكوة في النصاب
وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال
التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من العين في
شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان
مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت
صوابه ذمة المديون ويورد زكوة المديون اعيان امواله
قاعدة: كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه
اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة
للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط
او الثغر واما على بيت المال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر واما على
بيت المال ففي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة
في العبد المشترك عند بعض الاصحاب وقال الخرور يجب بالحصص وربما الزم منه وجوب
فطرة عبد المسجد في بيت المال بناء على انه كمال المسلمين. تنبيه: ظاهر بعض الاصحاب
اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى بتركه
او تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب ثم يبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت

فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس
انما يجب بسبب الذي من شأنه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام
الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم
يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمتمتع بها
عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او تجب فيه الرابع
الصوم فايدة كل الاعمال الصالحة لله فلم جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به ومع قوله ع افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان
اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ
في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد
فانه فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة
الثاني انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد
وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب الخفية خفية مع تناول الخبر
اياها الثالث ان عدم ملأ الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه
تشبه باصل الربوبية وهو العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم
الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تعالى الرابع ان جميع العبادات
وقع التقرب بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا الى الله وحده واجيب بان
الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب الخامس ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر

الصوم

في من شأنه ان ينفق عليه كفطرته واطلق الشيخ الوجوب مراعاة في تحقيقها فالقاعدة
كذا في القواعد

بوسلطه ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال ع لا يدخل الحكمة جوفاً ملى

طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف

احوال النفس الانسانية لجيب بان ساير العبادات اذا واضب عليها اورثت ذلك

خصوصاً الصلوة قال تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تع اتقوا الله

وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به قال بعضهم المراد

فيه فرقاناً تقر به العين وتسكن اليه القلب فلقائل ان يقول هب ان كل واحد من هذه

الاجوبة مدخول لما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور

المذكورة لغير الصوم وهذا واضح قوله روى عن النبي ع من صام رمضان واتبعه بست

من الشوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث الاول لم قال رمضان وقد قال تع شهر رمضان

وفي الحديث لا تقولوا رمضان جوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان

غيره اولى منه الثاني هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم

شيء منه او لا يترتب اصلا جوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في

علل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال

الثالث لم قال بست والايام مذكرة جوابه الجري على قاعدة الكلام العربي من تغليب

الليالي على الايام كقوله تع وعشراً او كقوله تع ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشراً

الرابع لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور جوابه لعله رفق بالمكلف

باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه

واتبعه بست فكانما صام الدهر من صام رمضان

غِذل العذل بالكسر المثل وزناً

بعد انقطاعه الثاني هل يأتي بها بعد العيد بغير فصل ام لا او لو اخرها عن العيد هل يأتي بها
او لا جوابه ان الافضل عندنا ان يأتي بها بعد العيد بغير فصل لما قلناه والنظم بقاء الاستحباب
لشمول اللفظ الثالث لم حصر العدد بستة دون غيرها جوابه لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة الرابع
لم قال فكانما ولم يقل فكانه جوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه
لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد الخامس كيف يتصور ان يكون هذا القدر
معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل جوابه ان الصائم
هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق
صوم الدهر او ان المراد لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة
السادس هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حال مخصوص جوابه بل المراد صوم الدهر
خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل كما ان المشبه بهذه النسبة وله بالحسنة من
الواجب عشر امثالها عن الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب
السابع هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا ذكره ولئن كان
الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس جوابه ان المراد دهر الصائم واللام عوض عن
المضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى اي مأواه الثامن هل فرق بين
هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى جوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت حكمها
واما الستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه

لا يزيد

لا يزيد عليه ولا ينقص وغير التام الذي اذا اجتمعت اجزاؤه ينقص عنه كالاربعة

فان لها نصفا وربعا ينقص منها وقد يكون زائدا وهو الذي اجزاؤه تزيد عليه

كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد كانسان خلق سويا والناقص كانسان

ناقص عضو او الزائد كانسان خلق بيد زائدة الثامن الجهة الثانية الحج والعمرة

المتمتع بهما ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا

يجوز تقديمهما على الميقات الزماني والاكثر على عدم جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني

في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراكه فسئل عن الفرق بين المكان

والزمان مع استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى

الحج اشهر معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر

والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة

فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك و

كذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فحج زمان الحج منحصر في الاشهر فلا

يوجد في غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عم لما عد المواقيت قال هن

لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي

لهن راجع الى اهل المواقيت والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام اهل هذه

الجهات فيجب انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب

انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت تحقيقا للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام

---

اقول [illegible] ... الا ان النذر ... [illegible] ... فيجوز للناذر تقديم احرام العمرة والحج تمتعا ... [illegible] ... بالنص والاجماع ... [illegible] ... وانما قيد العمرة بالمفردة لان عمرة التمتع ... لا يكون الا في اشهر الحج ... [illegible] ... المواقيت

قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات
الاحرام بخلاف المكان وبان ميقات المكان يسوغ الاحرام بعده للضرورة وكذا
يسوغ قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للمنسكين
لضرورة ولا غيرها فائدة كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك
يعود اليه مع التمكن ومع التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو الناسي
في الحج الذي استرح العمرة الا انه يحرم من ادنى الحل وفيها مناقشة مع العمد لان القاعدة
كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات الناسي فالمطالبة
بالدليل باقية فائدة الحرم حرم متأكد ظهر آثارها في مواضع وجوب الحج والعمرة
اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج المستأمن به وتحريم دخوله بغير احرام
الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة و
وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح ظنا
بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص
مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما لا يساويه غيره وانه لا هدي على اهله
ان تمتعوا في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة فائدة مذهب
الاصحاب ان مكة شرفها الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه
بعضهم لنا وجوه الاول ايجاب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر فانه
النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع

الحج

الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم
هذا البيت ولو كان لملك دار ان فالزم عبيده ورعيته بقصد الحج بهما حتما
ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى
الثاني اختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على
الاحترام والتعظيم الثالث لحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين
والمصلين والناظرين الرابع ان الله جعلها حرما امنا في الجاهلية والاسلام
الخامس ان مبدأ الاسلام منها السادس ان مولد النبي صلعم ولد امير المومنين فيها
السابع اختصاصهما بالكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها و
اقامة النبي صلعم فيها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا الثامن ان التعظيم و
الاحترام يختص بهما الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة
ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باس
تقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لابد وان يكون
اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا التاسع كونها لا يدخل الا بالاحرام العاشر تحريم
حرمها صيدا او شجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا الحادي عشر انها مبوء
ابراهيم واسمعيل الثاني عشر انها يحجها كل سنة ستمائة الف فان عوز
تموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم يحرم
الا في زمن النبي صلعم الثالث عشر انه يحرم دخول المشركين اليها لقوله تعالى فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا الرابع انه تعالى اكد فضلهما بتسميتهما بالمسجد
الحرام فجعلهما كلاهما مسجدا وجعل البيت الحرام الذي هو اول بيت وضع
للناس الموصوف بالبركة والهدى حاصلا بها الخامس قوله ص مكة
حرم الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف و
روى بعشرين الف السادس [illegible] ان المدينة موضع استقرار
الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد الاولين
والاخرين وكمل الدين ووقع اليقين وفي المنقول من السنة فيها اثبت المنقولات
الثامن اقامة معظم الصحابة بها وموت جماعة منهم ومن الائمة ع فيها التاسع
ان النبي ص دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة وان النبي ص قال المدينة خير من مكة
العاشر قال النبي ص اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع
اليك وانها احب البلاد الى الله تعالى لانه افضل الانبياء ع مستجاب الدعوة الحادي عشر قوله
النبي ص لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة
الثاني عشر قوله ص ان الايمان ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها اي
تاوي الثالث عشر قوله ص ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد الرابع عشر
قوله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة الجواب ان
ما ذكرنا اوضح دلالة والوجوه التي ذكرتموها في الاولوية تدل على التعظيم اما على
الافضلية فلا وكذا الثاني واما الثالث منه ص فيحمل على المصرح به فيه وهو

الصلوة

الصّلح اذ اريد اما الخيرية فهي مطلقة فيحمل الخيرية في سعة الرزق
او المتجر او سلامة المزاج او في ساكني تلك و المراد بالحب البقاع اليك بعد
مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد الامكان ان يرجو
دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى المحبة لها المحبة لاهلها العباد
اشتمالها وقد كان اذ ذاك رسول الله ص فيها يرشد الخلق الى الله و نقضي
التبليغ عن الله تعالى بواسطة موته ص وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد
اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها او الوادي المقدس اي شرفة الملائكة
او الكليم ع والصبر على الاذاء دليل الفضل و الكلام في الافضال و لانه مطلق
بحسب الزمان فيحمل على زمانه ص والكون معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر
الصحابة الى البلاد كعلي ع واما الايراد فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال
حياته ع واجتماعهم وانضمامهم اليها و لا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته ص
وكذا الحديث الكثير مخصوص بزمانه ع لخروج اكابر الصحابة منها واما
الروضة فقد يلتزم انها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم افضليتها
على مكة لان مكة كلها رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني
على ترعة من ترع الجنة قال شيخنا ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فايدة فان
افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب في غايته ان لا يجعل
العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في

بغير واسطة موته
كذا في عد

مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج والعمرة

منها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب في فضيلة

فيها على غيرها حتى ان الدرهم فيها بمائة الف رواه خالد القلانسي

عن الصادق ع في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل

في المدينة الصلوة بعشرة الف صلوة والدرهم بعشرة الف وعن علي بن الحسين

زين العابدين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله

ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وفي

هذه ايماء الى ان باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد جاءت الرواية بعظم الذنب فيها

في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة

بحيث تتزايد فيها ثواب الاعمال على الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة ان الامة

اجمعت على البقعة التي دفن فيها رسول الله ص افضل البقاع ونازع بعض العلماء

في تحقق الافضلية هنا اولا وفي تحقق الاجماع ثانيا وفي غير المدينة

مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد

الشريفة وخصوصا الحاير المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث

عنهم عليهم السلام قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما افتخرت كربلا

قال لها قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد

وتتفاوت لكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور

وافضلها اشدها لخطر الغموم بالسر فكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة
المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها واعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل
بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاغتسال
[illegible] والمرتد قاعدة لا يقر من الكافر على كفره غير اهل
الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصايص المؤاخذة باحكام المسلمين وبقضاء والامر
فايت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء وعدم اقراره
على النكاح المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم
الامهال للتوبة والا اقر بقدرها لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال
ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر عليه ماله مطلقا ومنعه من تزويج
رقيقه وان لاده الاصاغر وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارث
قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراثات محتملة وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة في الفطري و
موقوفة في الملي وعدم اقرار المرتد على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول
وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد زوجته عدة الوفاة وعدم قبول عوده
الى الاسلام [illegible] اموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجوز ان يدفع الامام الى اهل
الحرب مالا الا في مواضع الاول افتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به
الثاني رد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراة مسلمة الثالث دفع مال اليهم كفّوا

من ط

حال العجز عن مقاومتهم قلنا انه لم يجعل السجود للصنم كفرا لانه يجعل للاب من يراد
تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم كفرا لانه يشعر على وجه العبادة له
بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت قد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد
غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا
مقصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه　　مقتصرين
لتعظيم ادمي كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله
وجعل تعظيم الاب في العالم طريقا تعالى للتقرب ولم ينصب الله تعالى عبادة الاصنام طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه
بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه تعالى امر بتعظيمه في الجملة
كل من اعتقد في الكواكب انها مؤثرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان
اعتقد انها تفعل الاثار المنسوبة اليها والله تعالى المؤثر الاعظم كما يقوله اهل العدل فهو
مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون　　ضد كما يكفرون
الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا
بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة
عليه ولا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غائبة
عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يتعلق باسناد
الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات يعني ان الله تعالى اجرى

عادته

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل بها ينسب اليها
ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادويه والاغذيه بها مجازا باعتبار
الربط العادى لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطي ايضا
وان كان اقل خطأ من الاول لانه في هذه الاثار عندها ليس بدائم ولا اكثري
السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان
قولان اقربهما اولهما عن النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليوشكن ان يبعث عقابا منه ثم يدعونه فلا يستجاب لكم وروى الاصحاب قريبا
من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة وارتكاب منكر اعظم
منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيتسبب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه
وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء لاجل
الاختلاف ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك
والمنكر موافق له في الاعتقاد ومع اختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا
بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط ان يجوز التأثير ولو مع تساوي
الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التأثير او غلب ظنه فانه
يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يأمن على نفسه وماله ومن يجري
مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون

المأخوذ منه الا ان يفضي ويحمل الامر والمسامحة به **قاعدة** مراتب الانكار ثلث يتعاكس في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجح فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم بالقلب والاضعف الانكار القلبي لقوله عم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى و ذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الاعمال ومنه قوله عم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه الترتيب انما يصح في الافعال واقوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر فان لحظ عدم تأثيره في الازالة فكانه لم يأت الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس **فروع الاول** لا يشترط في المأمور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على الملتبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية وتنبيه عنها وكذلك المتناول بصورة المعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع او كونه تاركا المصلحة واجبة الحصول كنهي الانبياء عم في اول البعثة وقد كان الملتبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان يؤدبون و

المجانين

والجانين ولا معصية وربما ادى الدفع الى القتل كما فى صورة صولتهم على دم او
بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل الفاسق عفوا
الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع
لهذا الوكيل عن القصاص مهما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امة
بيد رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البايع وطيها لتكذيبه فى الشراء
او اخذها فله دفاعه عنهما وهذا الباب ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع
عن المال والبضع الثانى يجبان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر
او ترك معروف وجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
فى الغرض مثل لا تزنوا اصلوا الثالث الامر بالمندوب والنهى عن المكروه مستحبان
ولكن ليس فيها تعنيف ولا توبيخ ولا امر الضرب لان الضرب حرام فلا يكون بدلا عن المكروه
وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد
قبحا ولا يعتقد مباشرة قبحه ولا حسنه مع تفاوت المدارك او يعتقد حسنه
لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفى شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف
واما الثانى فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه
لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تع وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير فما
لانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف النهى عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد
فى قتل يحيى بن زكريا عليهما السلم لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء

غير وظايفنا قالوا وقد قال رسول الله افضل الجهاد كلمة حق عند السلطان
الجاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات التي هي من الاصول
او الفروع من الكباير او الصغاير قلنا محمول على الامامة او نايبه او باذنه
او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين في قتال
الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلما
قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر او
جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي ع وغيره من بني
علي ع الثامن التقية وتوابعها قاعدة المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون
معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجل
نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه وتصوره بصورة العدل
او مبتدع على بدعته وتصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون
وترك ما ينكرون حذرا من غوايلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع ومواردها غالبا
الطاعة فالمعصية مجاملة الظالمين فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه
اتقاء شرهما من باب المداهنة الجايزة لا يكاد يسمى تقية قال بعض الصحابة
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتقليهم [لتلعنهم] وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب انا لنكشر
فانه قل ان يخلو المداهن من صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله

في شي

في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وقال الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقالوا ع من لا تقية له لا دين له

يجب ان يبدي سراً كما يجب ان يعبد جهراً وقالوا عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تضربوا

انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم ع الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما عليه

العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتثال ففعل ذلك اياما فسعى به الى الرشيد

بسبب المذهب فتشغل يوماً بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة

تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فسرى عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد

ذلك الامام ع ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام

مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات** الاول التقية

تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة **فالواجب** اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض

المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً او ضرراً مستعملاً او كان تقية في

المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية

في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا اجلاً او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت

التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات

التي يرجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر **الثاني** التقية يبيح كل شيء حتى اظهار

كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت ع فانه

لا اثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصاً اذا كان ممن يقتدى به